



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوطة "التقييد والاختصار"

للشيخ سالم بن خميس المحليوي رحمه الله.

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

صالح بن علي بن سعيد الحميدي

إشراف:

د. أحمد لقم

العام الجامعي

1443هـ / 2022م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوطة "التقييد والاختصار"

للشيخ سالم بن خميس المحليوي رحمه الله.

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

صالح بن علي بن سعيد الحميدي

20181079

العام الجامعي

1443هـ - 2022م

الشكر والتقدير

أود أن أوجه الشكر لكل من ساندني لإنجاز هذا البحث، فالشكر لدكتورنا الفاضل مشرف البحث الدكتور أحمد لقم، والشكر للأخوة أمناء المكتبة على مساندتهم وتقديرهم وملائمة سبل التعاون لكل ما احتجنا، والشكر لكل من ساندني في إعداد هذه البحث، ولجميع الزملاء الطلبة المشاركين في تحقيق القسم الخامس من مخطوط التقييد والاختصار.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: صالح بن علي بن سعيد الحميدي، الرقم الجامعي: 20181079، بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها، وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك، والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث:

عنوان البحث: تحقيق مخطوط التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس الحليوي.

اسم الباحث: صالح بن علي بن سعيد الحميدي.

نتائج البحث:

- إن المخطوط عبارة عن أجوبة ونثر لبعض المشايخ والشعراء، وتحوي هذه الأجوبة من فروع شتى من أبواب الفقه.
- أبرز العلماء الذين نقل جواباتهم الشيخ سالم هو عن الشيخ محمد بن عبدالله بن عبيدان.
- كثرة العلماء في عصره الذي عاشه دليل على انتشار العلم في زمانه، وعلى توسع العلم، واهتمام العلماء على ذلك.

الرموز والاختصارات

م	الرمز	المعنى المقصود
1	أ	النسخة (أ) وهي الأصل بخط المؤلف: سالم بن خميس المحليوي.
2	ب	النسخة (ب) من المخطوط، وهي النسخة الثانية بخط الناسخ: محمد بن سالم بن راشد.
3	ج	الجزء
4	ص	الصفحة
5	ط	الطبعة
6	م	ميلادي
7	هـ	هجري
8	ق	قرن
9	(د.ت)	بدون تاريخ
10	(د.ط)	بدون طبعة

مقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم سراجاً منيراً يضيء للعابرين طريق الخير واتباعه، وجعل الجهل مرتعاً وخيماً يتيه فيه من اتبع هواه وملذاته، يقول سبحانه: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} الزمر- الآية 9. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد نبينا المبعوث عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد...

فإن تحقيق المخطوطات أمر بالغ الأهمية لإخراج الدرر القيمة من العلم المكنون فيها، ففضل العلماء ليس له حد، فهم نور الله في أرضه؛ يصلح الله بهم الأرض بعد فسادها، ويغترف طلبة العلم من بحار مكتسباتهم درر مكنوناتهم، ومع هذا الجهد الذي يبذلونه لخدمة الدين والعباد يجب على من أتى من بعدهم أن يحيا آثارهم فضلاً عن الاقتفاء، ونهج مسلكهم القويم. فتحقيق المخطوطات من الطرق التي يمكن لطلاب العلم أن يظهروا فيها فضل العلماء، وعلمهم المكنون الذي يجب أن يجدد ويخرج للأجيال القادمة بصورة هذا العصر ليسهل للباحث، والمتعلم الرجوع إليه. فقد جعلت بحث تخرجي مشاركة إخواني الطلاب في تحقيق هذا المخطوط القيم بعنوان "التقييد والاختصار" للشيخ الفقيه سالم بن خميس بن سالم المحليوي، وقد صار قسمي في تحقيق هذا المخطوط من بداية الباب الثامن في الأنهار، والآبار، والطرق، والسواقي وحريمها. وبعضاً من بداية الباب التاسع في ضروب شتى من الدعاوى والأحكام، وأمور القوام بأمور الإسلام، وما يجوز لهم ومنهم وما لا يجوز، وما يجب عليهم وينبغي لهم، وما هو من نحو هذا. وهو عبارة عن جوابات العلماء النظامية والنثرية وجمعها في هذا المخطوط. ونسأل الله التوفيق.

أهمية الكتاب:

- تكمن أهمية الكتاب بأن كل مرجع ديني له أهمية عند الأمة الإسلامية لاستبصار أمور دينهم، وفهم ما جهلوه، وهذا المخطوط لما يحتويه من العلوم والمسائل في فروع شتى من علم الفقه، فله أهمية كبرى عند من يحتاج إليه من أمة الإسلام، والذي يبحث في أمور دينه.

أسباب اختيار البحث:

من الأسباب التي دفعتني لتحقيق هذا المخطوط ما يلي:

1. لأنه المخطوط لم يحقق من قبل، فبالمشاركة مع زملائي الطلاب رغبتنا في تحقيق هذا المخطوط.
2. المخطوطات تحتوي على كنوز من أقوال العلماء والأمة بحاجة إليها، فلا بد من إظهارها وتحقيقها قبل أن تندثر وتتهالك، فالتحقيق طريقة من طرق إنقاذ هذه المخطوطات وإظهارها بصورة واضحة، وسهلة لمن يرجع لها.
3. لأن المخطوطات بعد التحقيق يسهل للقارئ أن يرجع لها بكل سهولة ويسر؛ للاستفادة مما تحويه من درر وأقوال العلماء.
4. وجدتها فرصة للتعود والتدرب على كيفية تحقيق المخطوطات.

الدراسات السابقة:

- من خلال البحث والتقصي، تبين لي أن المخطوطة لم تحقق من قبل، إلا المؤلف سند بن حمد المحرزي أراد تحقيق المخطوط، ولكن لتزاحم الأعمال وكثرتها حالت دونه، ومن ثم بدأنا أنا وزملائي الطلبة في تحقيقها.

القسم الذي حققته:

كل طالب من الطلاب الذين اشتركوا في تحقيق هذا المخطوط كان له قسم معين من الصفحات، وصار قسمي في ترتيب المخطوط على عدد الطلاب القسم الخامس، ويبدأ في المخطوط الأصل (أ) من الباب الثامن الذي به بدأت في تحقيق المخطوط من صفحة (185-229)، ومن المخطوط (ب) من صفحة (254-316).

الصعوبات:

- كل إنجاز، أو عمل، أو دراسة موضوع عند البدء فيه لا بد من مواجهة صعوبات، ولكن بعد التوكل على الله وتوفيقاً منه، والمثابرة تتدلل هذه الصعوبات. وسوف أسرد الصعوبات التي واجهتني في تحقيق هذا المخطوط:

- من الصعوبات التي واجهتني أولاً الرد بالموافقة في وقت متأخر على تحقيق المخطوط؛ مما جعلني أبدأ متأخراً في التحقيق.

- كذلك من الصعوبات عند البدء في التحقيق صعوبة غموض بعض الكلمات التي في المخطوط؛ مما جعلني أتأخر كثيرا، وربما بعض الأحيان وبسبب هذه المشكلة أتوقف عن مواصلة التحقيق حتى أرجع للمشرف أو لأحد الزملاء للمساعدة في توضيح هذا الغموض.

- هي أول مرة أستخدم فيها الحاسب الآلي لإنجاز البحوث الطويلة، وبسبب عدم إلمامي بالتعامل مع الحاسب واجهت نوعا من الصعوبات؛ مما أدى إلى بطئي في تحقيق البحث، ولكن بتوفيق من الله، ومساعدة الزملاء، وبالممارسة تغلبنا على هذه المشكلة.

- قلة المصادر للمؤلف كانت صعوبة من الصعوبات التي واجهتها، ولم أجد له مصدرا مفصلا عن حياته إلا القليل.

- من الصعوبات عند نهاية تفريغ المخطوط الوحيد الذي اعتمد في التحقيق لعدم وجود نسخة أخرى، ظهرت لنا نسخة ثانية للمخطوط، وفي وقت متأخر على مشارف نهاية الفصل؛ مما جعلني أبذل فيه جهداً كثيراً، وأخذ كل الوقت للمقارنة بين النسخ، ولكن لله الحمد بعد المقارنة تبين لي أنه لم توجد بين النسختين فروق كثيرة. ورب ضرة نافعة؛ فهذا المخطوط عاجل بعض ما أشكل عليّ في المخطوط المعتمد من وضوح بعض الكلمات، فوضحت لي في النسخة الجديدة، فالحمد لله.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق

المبحث الأول: حياته الشخصية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وولادته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

أولاً: شيوخه.

ثانياً: تلامذته

المطلب الثالث: أقرانه ووفاته.

أولاً: أقرانه.

ثانياً: وفاته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه وولادته

هو الشيخ الفقيه الولي سالم بن خميس بن سالم بن نجاد بن موسى بن حسين بن شوال الحسيني المحليوي، نسبة إلى بلد "محليا"¹ من وادي عندام؛ وهو من ذرية الشاعر موسى بن حسين المحليوي الكيذاوي. من وادي عندام بناية سمد الشأن، وبها يسكن بنو حسين، ومنهم ببلد سرور، ومنهم بقرية إسماعية بولاية دماء والطائيين²، ولهم بمدينة إزكي³ محلة تنسب إليهم تسمى محلة بنو حسين⁴. لم أجد له تاريخ محدد لولادته، ولكن من خلال ما ذُور في المصادر أن الشيخ عاش في أول القرن الثاني عشر، ونشأ في أيام دولة اليعاربة، كان واليا لبعض أئمة اليعاربة، وأدرك أيام الإمام أحمد بن سعيد، وكان عاملا في عهده على بدية لوالي الشرقية. وحسب ما وجدته في ترجمة الشاعر موسى بن حسين بن شوال أنه اطلع على بعض أجزاء مخطوطة فواكه البستان، فوجد منه قطعة بمكتبة التراث القومي، وهو بخط هذا الفقيه، يقول في آخره: وكتبه سالم بن خميس بن سالم بن نجاد، وكان تمامه بحصن قرية إبراء حرسها الله من كيد الأعداء، وكان تاريخ نسخه⁵ في سنة 1184هـ/1770م، وكان حينها عاملا على بدية⁶(1). كان فقيها مفتيا.

¹ بلدة تقع في شمال الشرقية تابعة لولاية المضبي.

² ولاية عمانية تقع بين جبال الحجر الشرقي، تحدها من الشمال ولاية قريات ومن الجنوب ولاية إبراء تبعد عن محافظة مسقط حوالي 170 كيلو (انظر الموسوعة العمانية، المجلد الرابع).

³ إحدى ولايات محافظة الداخلية تبعد عن محافظة مسقط 140 كم، تحدها من الشمال ولاية سمائل ومن الشرق المضبي.

⁴ انظر (إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، تأليف: الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي، رتبته وعلق عليه: د سعيد بن محمد الهاشمي، ط: 4، 1427هـ-2016م، ج: 3، ص: 204).

⁵ (انظر إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج: 2، ص: 289)

⁶ بدية: هي ولاية تقع محافظة شمال الشرقية، تحدها من الشمال القابل، ومن الشرق ولايتنا الكامل والوافي ووادي بني خالد، تمتاز برمالها الذهبية الناعمة، ووفرة المياه وخصوبة التربة. (انظر الموسوعة العمانية المجلد الأول)

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الشيخ سالم بن خميس الحسيني الحلبي على عدد من العلماء أبرزهم:

- محمد بن عبد الله بن عبيدان⁷ (ت: 1104هـ/1692م)

هو الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي العقري من علماء القرن الحادي عشر، تصدر للفتوى كغيره من علماء زمانه، كالشيخ الشقصي وغيره. كثير الفتوى في مسائل الفقه، وقد أصيب بالعمى، وكان قاضياً للإمام سلطان بن سيف ولولده بلعرب، وفاته في عام 1104هـ/1692م. من مؤلفاته: "جواهر النظام" في مجلدين كبيرين.

- ناصر بن خميس الحمرا شدي⁸ (ت: 1127هـ/1715م).

هو الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي بن سعيد بن محمد الحمرا شدي النزوي، ووجدت بخط الشيخ نفسه، قوله: الذي هو من أبي حم راشد؛ وفي نسخة أخرى، بخطه أيضاً: الذي هو من أبي حم راشد. والشيخ علامة فقيه له فتاوي كثيرة، نشأ أيام الأمام سلطان بن سيف (الأول)، وربما أدرك آخر أيامه الإمام ناصر بن مرشد. وجوابات الشيخ الحمرا شدي موجودة في الكتب التي ألقت في زمانه، وفيما بعده وكانت وفاته في شهر جمادى الأولى 1127هـ/مايو 1715م، وكان ممن ينظم الشعر.

⁷ . (انظر إتحاف الأعيان، ج: 3/ص: 461-462.

⁸ .. (انظر إتحاف الأعيان، البطاشي) ج: 3/ص: 501.

ثانيا: تلامذته:

من العلماء الذين تتلمذوا على يد الشيخ الفقيه سالم بن خميس المحليوي الآتي:

- ربيعة بن راشد بن سرحان الشهيمي.⁹

هو الشيخ الفقيه الوالي ربيعة بن راشد بن سرحان بن راشد بن ربيعة بن ناصر الشهيمي، من فقهاء القرن الثاني عشر، وهو من ولاية الإمام سلطان بن سيف بن سلطان العربي، ولاء على البحرين التي افتتحها الإمام -رحمه الله- بعد معارك حامية، قتل فيها كثير من جنود الإمام وخصومهم.

⁹ . (انظر اتحاف الأعيان، ج:3/ص: 194).

المطلب الثالث: أقرانه ووفاته

أولاً: أقرانه:

من العلماء الذين عاصروهم الشيخ سالم المحليوي:

- سالم بن خميس العبري¹⁰ (ت: 1160هـ/1646م).

هو الشيخ العالم الفقيه الوالي سالم بن خميس بن عمر العبري، من فقهاء القرن الثاني عشر، وكان من ولاية بعض أئمة اليعاربة -أظنه الإمام سيف بن سلطان الثاني- ولاه على مدينة بهلاء أيام حروب العجم في عمان، وله أجوبة في الفقه، وله وصية توجد بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد.

- سعيد بن بشير الصبحي¹¹ (ت: 1150هـ/1737م).

هو الفقيه العلامة سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي النزوي، من علماء القرن الثاني عشر، ومسكنه بالموضع المسمى: "خب القش"، وحفظ عنه قوله فيه: بمسجد خب القش طاب مقامنا.... ومدفنه قريب من هذا الموضع في مقبرة هناك، وكان موته أيام دخول العجم عمان، وبالتحديد فيما بين دخولهم عبري إلى وقت دخولهم نزوى أول شهر الحج، سنة 1150هـ/1738م، حسبما فهمته من فتوى الشيخ العالم سعيد بن أحمد الكندي لما سئل عن حكم المفقودين والأسرى الذين أخذهم العجم. والشيخ الصبحي عالم جليل، متصدر للإفتاء بين الناس

¹⁰ . (انظر إتحاف الأعيان، ج: 3/ص: 205).

7.. (انظر إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء أهل عمان، ج: 3/ص: 249).

- عدي بن سليمان الذهلي¹² (ت: 1133هـ/1721م).

هو الشيخ العالم الفقيه القاضي عدي بن سليمان بن راشد بن حسن بن بغسان بن سعيد بن كهلان بن راشد بن محمد بن صلت بن ربيعة الذهلي، من علماء القرن الثاني عشر، ومن قضاة أئمة اليعاربة الأخيرين أيام سلطان بن سيف (الثاني)، ثم الإمام منا بن سلطان، وكان هو العاقد عليه الإمام، وذلك بعد موت الإمام سلطان بن سيف الثاني -رحمه الله-.

ثانيا: وفاته:

بعد هذه الحياة التي عاشها الشيخ وما قدمه من خدمة لمجتمعه وطلبه للعلم والاجتهاد لم نقف على تاريخ معين لوفاته¹³، ومن خلال كتاب إتحاف الأعيان الجزء الثالث أنه إلى تاريخ 1121هـ/1709م على قيد الحياة.¹⁴

8. (انظر إتحاف الأعيان، ج: 3/ص: 388).

¹³ (أنظر إتحاف الأعيان، ج: 2/ص: 289).

¹⁴ (نظر إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج: 3 / ص: 204)

المطلب الرابع: آثاره العلمية

من آثار الشيخ العلمية:

1- فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن (مط): كما سماه مؤلفه، وهو شامل لأصول الشريعة وفروعها، وقد قسمه مؤلفه إلى واحد وخمسين باباً موزعة على ثلاثة أجزاء.

والكتاب يضم أجوبة لجملة من العلماء الذين عاصروهم، وأكثر الأجوبة التي يصدر بها كل باب من الأبواب هي عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان¹⁵، كما توجد أجوبة عن علماء آخرين؛ مثل: الشيخ صالح بن سعيد الزاملي¹⁶، وخميس بن سعيد الشقصي¹⁷، وناصر بن خميس بن علي التروي¹⁸، وغيرهم.

ويذكر المؤلف أن أصل الكتاب كان بين المجموع والمنثور، يكثر فيه تكرار الأبواب، فحذف منه التكرار، وحذف كثيراً من الأسئلة، واقتصر على الجواب فحسب، وقد يأتي من بعض المسائل بالمعنى دون لفظها بالمرسوم بها.

¹⁵ . سبقت الترجمة له ص7.

¹⁶ هو الفقيه العلامة الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي المعولي الخراسيني النزوي، من علماء القرن الحادي عشر، من قضاة الإمام ناصر بن مرشد. كان مكفوف البصر، ومن مشهوري علماء زمانه، ومن المتصدرين في الفتيا، وأجوبته كثيرة في الأثر. مات الشيخ صالح بن سعيد الزاملي، صباح يوم السبت، من شهر ربيع الأول 1073هـ/أكتوبر 1662م. (انظر إتحاف الأعيان البطاشي، ج:3/ص: 325-329. / انظر ديوان محمد بن عبد الله المعولي صفحة (447).

¹⁷ . سبقت الترجمة له.

¹⁸ سبقت له الترجمة صفحة7.

2- التقييد والاختصار (مخ): جمع فيه مسائل من جوابات العلماء نظماً ونثراً، فمن النظم بعض قصائد الأشياخ: عبد الله بن عمر بن زياد¹⁹، وعبد الله بن مبارك الربخي²⁰، خلف بن سنان الغافري²¹، وغيرهم.

3- أجوبة في كتب المتأخرين، ككتاب "لباب الآثار"، وغيره.²²

¹⁹ عبد الله بن عمر بن زياد الشقصي البهلوي (ق: 10هـ/ 16م)، شاعر فقيه.

نشأ في بلاء، وكان يتردد على نزوى ومنح. عاش في وسط علمي، تلقى العلم من جده زياد بن أحمد، ووالده عمر بن زياد، وعمه سعيد بن زيا الذين كانوا من رجال العلم في زمانهم. (انظر الموسوعة العمانية، ج: 7/ص: 2393).

²⁰ هو الشيخ العالم الفقيه صاحب الأراجيز في الشرع، عبد الله بن مبارك بن عمر بن هلال بن عبد الله الربخي البهلوي، من علماء النصف الأول من القرن الحادي عشر، وقد أدرك بعض علماء آخر القرن العاشر لقوله في بعض أجوبته: وقد عرضت ما حفظته على شيخي أحمد بن مداد، والشيخ أحمد هذا من علماء القرن العاشر، والشيخ الربخي من الفقهاء المشهورين في زمانه، وله قصائد وأراجيز كثيرة في الأديان والحكم. (انظر إتحاف الأعيان، ج: 3/ص: 366).

²¹ هو الشيخ الفقيه والناظم البليغ خلف بن سنان بن عثيم الغافري، من علماء القرن الحادي عشر، وحسبما أفهمه من شعره أنه أدرك وقتاً من أيام الإمام ناصر بن مرشد -رحمه الله-، وعاش إلى أيام الإمام سلطان بن سيف (الثاني) الذي بويع بعد أبيه سنة 1123هـ/ 1711م، وقد امتدحه وأثنى عليه، كما امتدح الأئمة ناصر بن مرشد، وسلطان بن سيف (الأول)، وولديه عبد الله. والظاهر من خلال معاصرته لهؤلاء الأئمة أنه من المعمرين، وأنه عاش أكثر من مائة وثلاثين سنة. (انظر إتحاف الأعيان، ج: 3/ص: 125).

²² . معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، تأليف: مجموعة من الباحثين، 1429هـ- 2008م، ج: 2/ص: 17.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

أولاً: اسم الكتاب.

ثانياً: نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

أولاً: موضوع الكتاب.

ثانياً: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: وصف المخطوط.

أولاً: وصف المخطوط الأصل (أ).

ثانياً: وصف المخطوط (ب).

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبه إلى مؤلفه.

أولاً: اسم الكتاب:

بعد البحث والتقصي للتأكد من اسم الكتاب وجدت أحد الشعراء وهو الشاعر سعيد بن سليمان العامري²³، كان في عصر الشيخ سالم بن خميس كتب في قصيدته لمخطوطة "التقييد والاختصار":

إن هذا الكتاب يا سائلي كتاب التقييد والاختصار
جمع الشيخ سالم فيه أص ناف العلوم الجليلة الأخطار

ثانياً: نسبته إلى المؤلف:

كما هو واضح في الأبيات الشعرية آخر المخطوط:
وجزى الخبر سالم بن خميس كوكب الأفق في الليالي السرار
فليطل عمره ولا عدمته دورنا هذه لنا من منار
جمع الشيخ سالم فيه أص ناف العلوم الجليلة الأخطار
بعد الاطلاع على هذه الأبيات تبين لي أنها تدل على أن المؤلف هو الشيخ سالم بن خميس.
وكذلك ما كتبه الشاعر موسى بن شوال في حاشيته لكتاب إتحاف الأعيان أن الفقيه سالم بن خميس هو مؤلف وصاحب كتاب "التقييد والاختصار".

²³ هو الشاعر الأديب سعيد بن سليمان بن سرحة بن حرملة العامري، من أعلام القرن الثاني عشر الميلادي. (انظر، معجم أعلام إباضية، قسم المشرق، ص: 191).

المطلب الثاني: محتويات الكتاب ومنهجية المؤلف

أولاً: محتويات الكتاب:

تحتوي المخطوطة على موضوعات قيمة، حيث جمع فيه مؤلفه دررا وجواهر في أبواب مختلفة من أبواب الفقه، حيث جمع فيه مسائل من جوابات بعض العلماء نظماً ونثراً، فمن النظم بعض قصائد الأشيخ كابن زياد البهلوي، وعبد الله بن مبارك الرنجي، وخلف بن سنان الغافري، وأبو سعيد البوسعيدي، وغيرهم. ومن المسائل الفقهية في جميع فروع الفقه من جوابات لبعض العلماء، كأقوال الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان، والشيخ سعيد بن بشير الصبحي، وغيرهم من الأشيخ.

ثانياً: منهجية المؤلف في المخطوط:

رتب الشيخ الكتاب إلى أربعة عشر باباً، بداية من الأبواب الفقهية المعروفة والمعتادة، مروراً ببعض القصائد والمقصورات المهمة كالأمر والنهي، والضرورات.

الباب الأول: في ذكر شيء مما يجوز أكله وشربه من طعام أو دواء، وما لا يجوز من ذلك، وفيما يجوز قوله وفعله، وما لا يجوز، وفي استعمال الطلسمات وما أشبهها، وذكر شيء مما يلزم الإنسان. وما لا يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده، وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز، وفي العمل بالفتيا، وفي تفسير شيء من القرآن والكلام وما يكون من هذا المعنى وشبهه.

الباب الثاني: في الطهارات والوضوء والتيمم ومعاین جميع ذلك، وفي غسل الميت، وفي الحائض والجنب والنفساء، وما يجوز لهم وما لا يجوز، وما يكون من نحو هذا.

الباب الثالث: في الصلاة ومعانيها وما يشتمل عليها.

الباب الرابع: في الصيام، والحج، والإيمان، والندور، والهدي، وفي الكفارات وإنفاذها، وما يكون من هذا المعنى.

الباب الخامس: في الزكاة ومعانيها.

الباب السادس: في الإقرار، والوصايا، والوكالة، والعطية، والعتق، والحقوق وإحالتها، والحجر فيها، وما يجوز للوصي وال كاتب وما لا يجوز، وما يكون من نحو هذا، وفي الموارث، ووصية الأقربين.

الباب السابع: في الضمانات والحل منها، وفي التعارف، وفيما لا يعرف ربه من لقطة وغيرها، وفي تعريف اللقطة، وفي الغوايب، وفي الغنائم، وفي المديون وفعله في ماله، وفيما يلزم الوالد لأولاده والتسوية بينهم، وما يجوز له في ولده وما لا يجوز، وما أشبه هذا.

الباب الثامن: في الأنهار، والآبار، والطرق، والسواقي وحريمها، وفي صرف المضار من جميع ذلك، وصرف النائف، والحجة في ذلك، وفيما يجوز لمن له شرب لماله من ماء غيره، وما يشتمل على هذا المعنى، والحكم في جميع ذلك.

الباب التاسع: في ضروب شتى من الدعاوى والأحكام، وأمور القوام بأمور الإسلام، وما يجوز لهم ومنهم وما لا يجوز، وما يجب عليهم وينبغي لهم، وما هو من نحو هذا.

الباب العاشر: في التزويج، ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز، وفي الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، والوطء في ذلك، وفي العدد، والمواعدة في العدة، وفي ميراث المطلق والمطلقة، وفي معاشرة الأزواج، والنفقات لمن تجب له النفقة والكسوة من زوجة أو والد أو ولد، وما يكون من هذا، وما يشتمل عليه ومعاني جميع ذلك.

الباب الحادي عشر: في البيوع وأصنافها، والرهن، والإثبات، وفي القسم، والشفع، وما يكون من نحو هذا.

الباب الثاني عشر: وفيمن لا يملك أمره من الأيتام وأشباههم، والمساجد وأشباهها، وما يجوز للقائم بأمر ذلك وما لا يجوز، وفي المعلم وأخذه من مال المدرسة، وفي الإيجارات، والقعدات، ومعاین ذلك.

الباب الثالث عشر: في الطب ومعانيه.

الباب الرابع عشر: في القوائد الشريفة الشرعية، أولها في عدد أجزاء بيان الشرع وفي مدحه، والثانية أرجوزة في الزكاة، والثالثة في إدراك الأسحار، والرابعة أرجوزة في صلاة السفر ومعانيها، والخامسة أرجوزة في الموارث، والسادسة في الأرجوزة الشريفة الشرعية المسماة النعمة، والسابعة في موارث الأرحام، والثامنة وصية الأقربين وقسمها، وتليها أبيات قليلة في معان مختلفة، وأنواع متفرقة لم أعدها في القائد، وهي جملة أبيات ومعاني. التاسعة قصيدة في عدة الميتة، وما يجب لها وعليها، وفي نفقة المطلقة والزوجة وسكنهما وأشباه ذلك، والعاشرة قصيدة في الدعاوى والأحكام والبيّنات والأيمان، يجب في ذلك وما لا جيب، والحادية عشر في مسائل منثورة، والثانية عشر في المساجد وأحكامها، وما يجوز فيها من الأعمال، وما أبيح عند الضرورات وغير ذلك، والثالثة عشر قصيدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحبس، والتعزير، وأحكام ذلك. الخامسة عشر قصيدة في القسم، والسادسة عشر مقصورة الشيخ الفقيه الفصيح خلف بن سنان الغافري، وهي خاتمة الكتاب.

المطلب الثالث

أولاً: وصف المخطوطة الأصل (أ)

المخطوطة ناسخه الشيخ محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان لشيخه عبدالله بن خميس بن علي الحمر اشدي العقري النزوي، حيث أبدع في ذلك من حيث جودة الخط وتنوع التنسيقات مستعملاً في ذلك خطاً مشرقياً واضحاً وجميلاً، رقيقاً باعتبار، مطرزة بإياه باللونين الأسود والأحمر. يحتوي هذا المخطوط على خمسمائة وسبع وستين من الصفحات، بمقاس 30 سم طولاً، 21 عرضاً، لم يختلف كثيراً على تنسيق المخطوطات الأخرى، وتحمل كل صفحة من صفحاته 24 سطراً.

ثانياً: وصف المخطوطة النسخة (ب):

ناسخ هذا المخطوط الشيخ سالم بن خميس بن سالم المحليوي، غير معروف تاريخ النسخ لهذا المخطوط، رقمها 3000، حالة هذه النسخة جيدة، وعدد صفحاتها 730 صفحة، متوسط الأسطر في الصفحة 20 سطراً، مطرزة باللونين الأحمر والأسود.

المطلب الرابع: منهجية الباحث في التحقيق:

بعد الحصول على المخطوط بدأت في تفريغ المخطوط طباعة إلى أن أنهيته، ثم قمت بعزو الآيات في فهرس مستقل.

- أولاً: كانت توجد للمخطوط فقط نسخة واحدة، وهي التي بدأت بها عملي، وأسميتها المخطوط الأصل، ورمزت لها بالرمز (أ)، ثم عند ظهور النسخة الثانية أسميتها النسخة الثانية، ورمزت لها بالرمز (ب).

- المخطوط يحتوي على العديد من الكلمات العامية باللهجة العمانية المحلية، فبحثت عنها في المعاجم للترجمة، وبعضها لم أجدها في المعاجم، فقامت أسأل عنها ذوي المعرفة بهذه الكلمات، وترجمتها.

- ثم قمت بتخريج الأحاديث، وعملت لها فهرساً مستقلاً محدد الصفحات للرجوع للحديث.

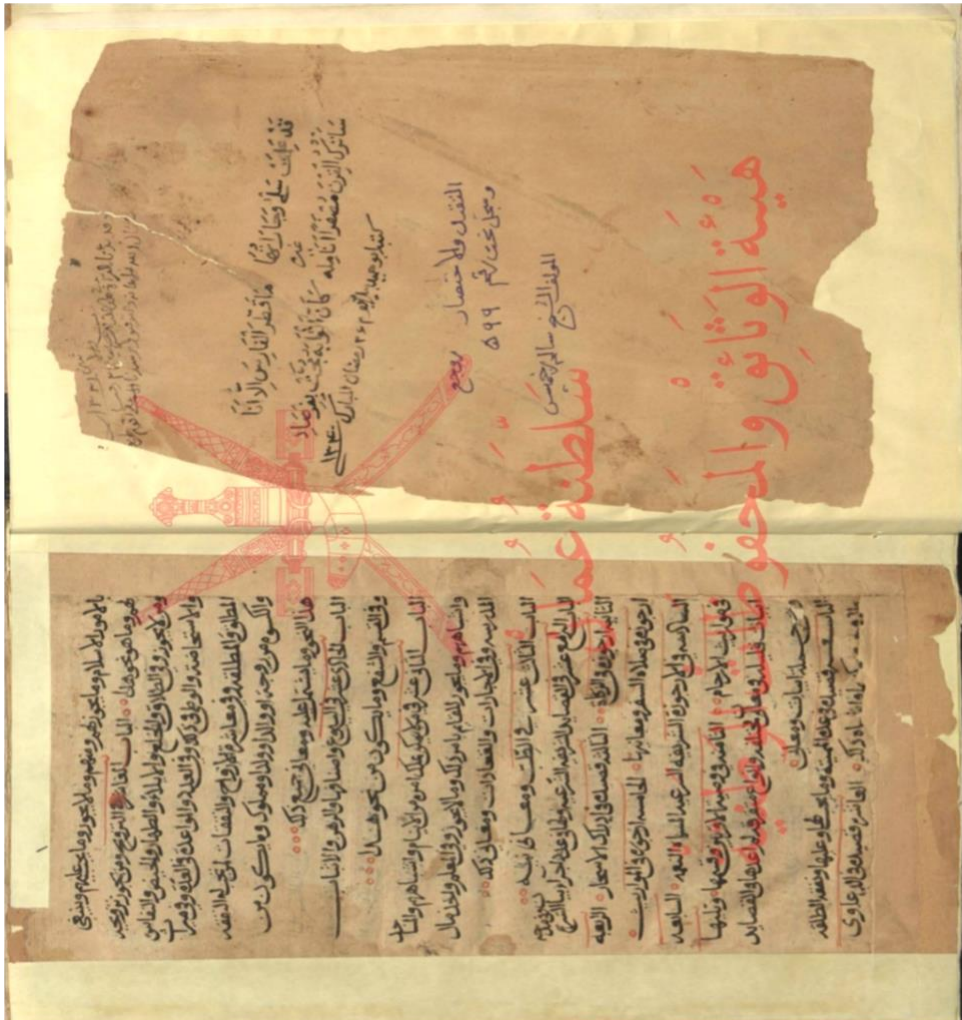
- ثم عندما ظهرت النسخة الثانية قمت بالمقارنة بين النسختين، ولكن لحسن الحظ لم يوجد فارقاً كبيراً بين النسخ.

- كذلك قمت بتصحيح بعض الأخطاء الإملائية حسب استطاعتي، ونسأل الله التوفيق في ذلك.

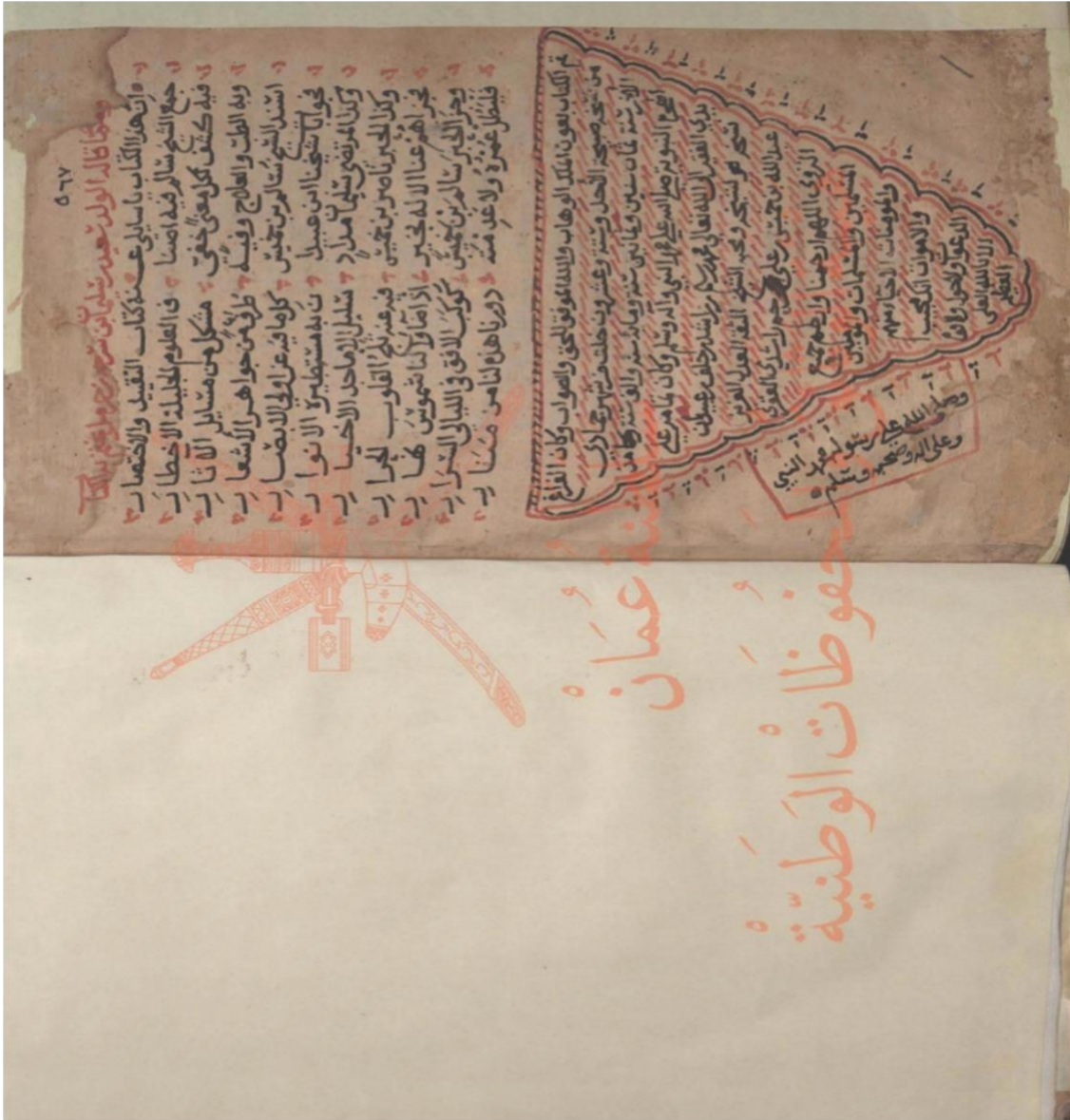
-رقمت بترجمة الأعلام والبلدان، ووضعت لكل منهما فهرساً مستقلاً مع تحديد الصفحات للرجوع لها.

القسم الثاني

تحقيق النص: القسم الخامس من مخطوط التقييد والاختصار



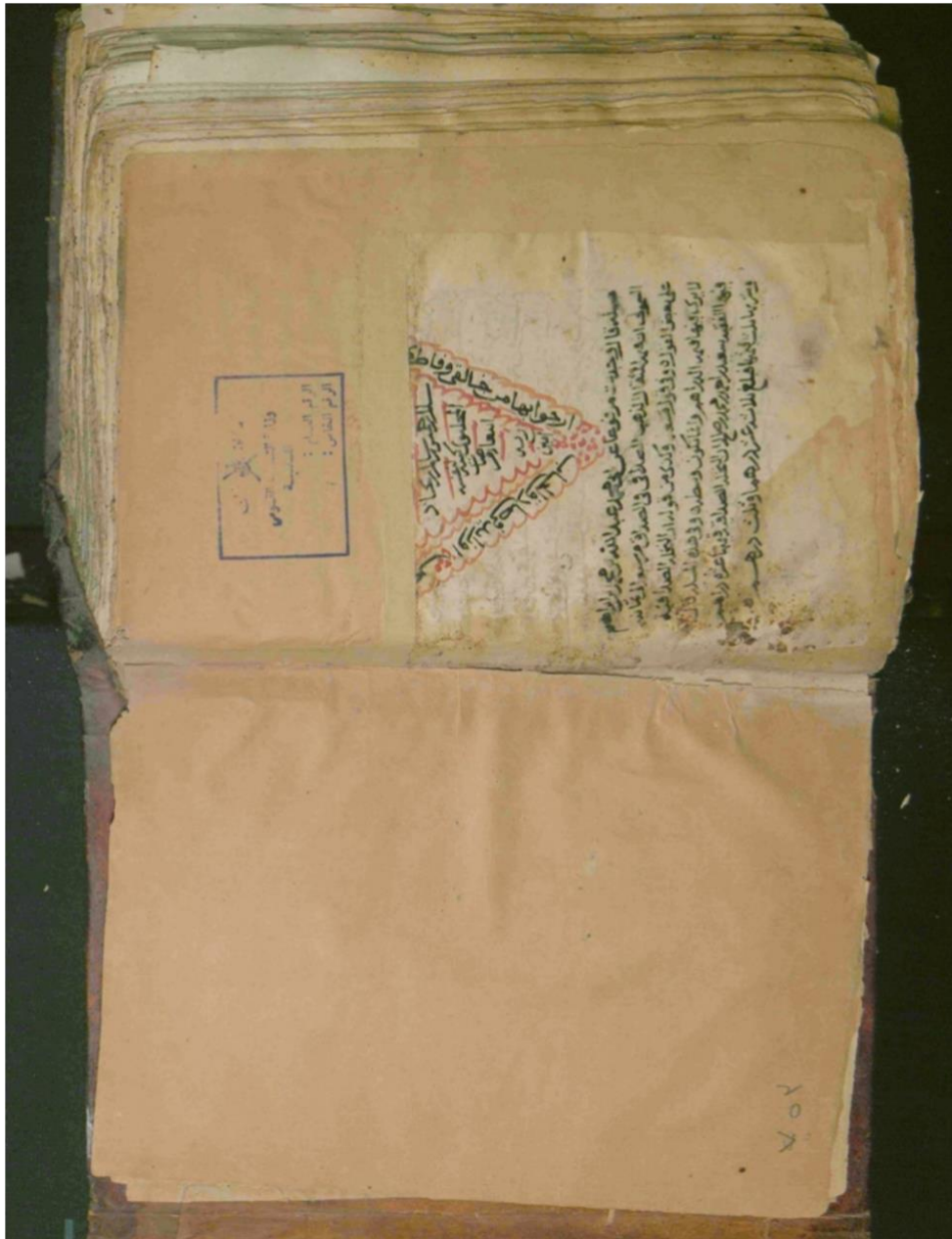
بداية المخطوط الأصل (أ)



نهاية المخطوط الأصل أ



أول صفحة من المخطوطة (ب)



آخر صفحة من المخطوطة ب

الباب الثامن: في الأنهار، والآبار، والطرق، والسواقي وحريمها

- مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله-²⁴: وما نقول في الحضار²⁵ بالخصوص،²⁶ وغيره والجدر،²⁷ والسواقي²⁸ الجوايز،²⁹ والحمالان³⁰ بين الأرض، والأموال، أهى قواطع³¹ أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، أما الجدر فهي تقطع القياس، وأما الحضار بالخصوص وغيره ففيه اختلاف، وأما الساقية الجايز فهي تقطع، وأما الحمالان فيها اختلاف، وكذلك الموات فيختلف فيها، وأكثر القول أنه متروك لحاله. وأما الجدر إذا كانت بين المالين، فهي قواطع، فإذا أراد أن يفصل تحت جدار

²⁴ . هو الفقيه القاضي، محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي العقري، من علماء القرن الحادي عشر، تصدر للفتوى كغيره من علماء زمانه، كالشيخ الشقصي وغيره. كثير الفتوى في مسائل الفقه، وقد أصيب بالعمى، وكان قاضيا للإمام سلطان بن سيف ولولده بلعرب، وفاته في عام 1104هـ/1692م. من مؤلفاته: "جواهر النظام" في مجلدين كبيرين. (انظر إتحاف الأعيان، ج:3/ص: 461-462).

²⁵ هو السور الذي يجعل محيط بالمرعة من شجر مشوك أو سعف. مدارك الكمال الفهارس، ص: 346.

²⁶ ورق النخل والمقل والنارجيل وما شاكلها. (انظر المعجم الوسيط، ص: 1288).

²⁷ الجدر: جمع جدار، وهو الحائط. (لسان العرب، ابن منظور، ج:3/ص: 94).

²⁸ جمع ساقية، وهي مجرى مياه الفلج متفرعة من العائد الرئيسي، والساقية: القناة تسقي الأرض والزرع. (انظر المعجم الوسيط، ص: 437).

²⁹ من جزت الطريق، وجاز الطريق جوزا. طريق يجتازه العامة من الناس وتعود ملكيته إلى العامة ويكون عرضه بين ستة إلى ثمانية أذرع. انظر ابن منظور، لسان العرب، ج:3/ص: 238. / معجم المصطلحات الإباضية، ج:2، ص: 635.

³⁰ هي الساقية التي بها دون خمسة أصورة. تمهيد قواعد الإيمان، ج:14 الفهارس، ص: 339.

³¹ ضد التواصل، واقتطع الشيء قطعه، يقصد في هذا الموضع الحاجز الذي يفصل بين أموال الناس، ليس ملكا لأحد، بل هو حرم للجميع. (انظر مختار الصحاح 257).

بيته وبين جاره، فيعجبني أن يفسح ثلاثة أذرع³² للنخلة، والشجرة ستة أذرع، ويحسب عرض الجدار فيما يعجبني إلى الموضع الذي يفسل. وأما الحضار فلا يعجبني أن يقطع، والله أعلم.

- مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد -رحمه الله-³³: وعن فلج في بلد وعلى ساقية الفلج³⁴ نخيل وأشجار عاضديات وتعيش وتحبي عليه، فأراد أصحاب الفلج تصريح³⁵ الساقية، وكرهوا أصحاب النخيل والأشجار وشكوا الضرر على نخيلهم وأشجارهم والساقية في نظر العين تخون³⁶ الماء، أيجوز لهم ذلك أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن الصاروج سالفا³⁷ من قبل وإنما هو حدث من أرباب³⁸ الساقية على أصحاب الأموال والعواضد³⁹، فقد قيل في ذلك اختلاف إن كره أصحاب الأموال والعواضد أو كانت الأموال والعواضد لمن لا يملك أمره، فأجاز ذلك بعض ولم يجزه آخرون، إلا أن تكون هذه الساقية لا يمكن إصلاحها أبدا إلا بالصاروج، وهو أكثر القول معنا، وإن كان يمكن إصلاحها ويجوز بغير الصاروج بمدد⁴⁰ أو طين أو غيرهما، فلا يجوز عندي تصريحها بالصاروج على هذه إن

³² الذراع: هي قياس يساوي 61,2 سم. (انظر تمهيد قواعد الإيمان، ج:14، ص:360).

³³ هو سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد الناعبي (حي رمضان 1112هـ/1701م) قاض فقيه وناظم للشعر، عاش في القرن الحادي عشر، من عقر نزوى. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، (قسم المشرق) ج:2/ص:153.

³⁴ هو النهر الذي يسقي البلد، وهو عبارة عن قناة مشقوقة داخل الأرض يجري خلالها الماء من مكان تجمعته منحدرًا صوب المزروعات. تمهيد قواعد الإيمان، ج:14، ص:335.

³⁵ . تصريح: الصاروج خليط يستعمل في طلاء الجدران والأحواض، تصريح؛ أي طلاه بالصاروج. (انظر المعجم الوسيط/ص:511).

³⁶ تخون: صار خائنا، وقد خانه العهد والأمانة، وتخون الشيء تنقصه. (انظر القاموس المحيط، ص:513).

³⁷ سالفا: تقدم، سلف سلوفا: تقدم وسبق، وسلف: مضى وانقضى. (انظر المعجم الوسيط، باب: أسلفت/ص:444).

³⁸ . أرباب: أصحاب الساقية. لسان العرب ابن منظور، ج:6/ص:73.

³⁹ . صنف مستقيم من النخيل. تنظيم وإدارة الأفلاج في سلطنة عمان _ دراسة تحليلية.

⁴⁰ . المدر: هو الطين اللزج المتماسك، القطعة منه مدرة. (انظر المعجم الوسيط باب: مدر/ص:858).

كره أصحاب الأموال والعاضد ذلك، أو كان فيها من لا يملك أمره؛ لأن في ذلك الضرر على أصحاب الأموال والعاضد، والله أعلم .

- مسألة: من جواب الشيخ صالح بن وضاح -رحمه الله⁴¹: وعن رجل له بيت ولجاره بيت وبينهما جدار حاجز بينهما، أحدث أحدهما كنيفا تحت ذلك الجدار الذي بينهما، فاستضر جاره من الرائحة والسماذ يأكل الجدار فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام؟

الجواب: تصرف الرائحة بالتراب ويبنى تحت الجدار ظفرا⁴² بالحجارة لاصقا عرض ثلثا ذراع ورفعته حتى لا يمس السماذ الجدار، والله أعلم ومن غيره، وقال بعض المسلمين: إذا نظر العدول⁴³ في ذلك، فإن كان الطفل⁴⁴ والطين يمنع الضرر عن جدار جاره كفاه ذلك، وإلا فالحجارة والطين، والله أعلم.

⁴⁰ . صنف مستقيم من النخيل. تنظيم وإدارة الأفلاج في سلطنة عمان_ دراسة تحليلية.

⁴¹ . هو صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن المنحي. (الثلاثاء 3 جمادى الآخرة 875هـ/1470م) فقيه ناظم للشعر، عاش في القرن التاسع للهجري؛ من ولاية منح. نشأ في بيت علم واجتهاد وصلاح، فقد كان أبوه الشيخ وضاح بن محمد وكان في عصره من سلاطين آل نيهان: السيد سليمان بن المظفر. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ج:2/ص: 196-197.

⁴² . ظفرا: بناء من حجارة متراصة فوق بعضها. البناء من حجارة بغير كلس ولا طين. (انظر لسان العرب، ج:6، ص: 71). (انظر قاموس الفصاحة العمانية، ج:2، ص: 7).

⁴³ . العدول: جمع العدل وهو ما قام في النفوس أن يستقيم وهو ضد الجور (انظر المعجم الوسيط، باب: عدل/ص: 588).

⁴⁴ . الطفل: الطين اليابس. (انظر ابن منظور، لسان العرب، ج:11/ص: 404).

- مسألة: ومن جواب الشيخ الفطين خميس بن سعيد رحمه الله⁴⁵: أرايت إن كان في الجلبة⁴⁶ مكان نخلة طائحة⁴⁷ يدور به الماء يجوز أن يواسي⁴⁸ به الماء للشرب أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، في ذلك اختلاف قول يجوز وقول لا يجوز، وكذلك الاختلاف في الأرض إذا لم يكن لها نخل وأراد رب الأرض أن يفسلها وكره من عليه الشرب ذلك، ففي ذلك اختلاف أيضا.

- مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه - رحمه الله -⁴⁹ في رجل له مال، وشرب هذا المال من ماء رجل آخر، ثم إن المال كبرت نخله وصار يجد ما يفسل تحته، فأراد أن يفسل تحت كل نخله، صرمة حتى إذا وقعت الكبيرة يكون تحتها واحدة، فأنكر عليه الذي عليه الشرب؟

⁴⁵ . هو الشيخ العالم الفقيه خميس بن سعيد بن علي بن مسعود بن عبد الله بن زياد الشقصي الرستاقى، والشقصي: نسبة إلى أبي الشقص، جد لهم فيما يتبادر، وقد رأيت بخط رجل منهم ذكر عددا من آبائه، آخرهم أبو الشقص، والله أعلم. والشيخ خميس من مشهوري علماء عمان في القرن الحادي عشر، ومن المؤلفين والمتصدرين في الفتيا. من مؤلفاته "منهج الطالبين" البالغ أربعة وعشرين جزءا، متوسط الحجم، أيضا "منهج المريدين"، اختصر فيه كتاب "منهج الطالبين". إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان. ج:3/ص: 149.

⁴⁶ . الجلبة من الكالأ: قطعة متفرقة ليست بمتصلة. وهي قطعة صغيرة من الأرض مزروعة ويفصل بينها بدك يقسمها إلى قطع صغيرة. (انظر لسان العرب، ج:2/ص: 316. - قاموس الفصاحة العمانية. ج:1/ص: 77.

⁴⁷ . طائحة: يطوح ويطيح: هلك أو أشرف على الهلاك، وذهب، وسقط، تاه في الأرض. (انظر قاموس المحيط، مجد الدين الشيرازي، ج:1/ص: 327).

⁴⁸ . يواسي: يساوي الأرض. (انظر معجم المفردات العامية العمانية، عبد الله الحبسي، ص: 358).

⁴⁹ . قد سبق ذكره صفحة 18.

الجواب: وبالله التوفيق أنه جائز لهذا الرجل أن يفسل في ماله ما أراد من النخيل والأشجار، وليس للذي عليه الشرب أن ينكر عليه، وخصوصا إذا كان في الاعتبار أنه لا يزيد شرب هذا المال إذا أزيد فيه فسل وغرس شجر والله أعلم. قال غيره وظن الشيخ عمر بن سالم الرغومي -رحمه الله-⁵⁰ أن يجري الاختلاف في هذه المسألة، قال من قال من المسلمين أنه جائز أن يفسل في ماله ما أراد ولو كره من عليه الشرب، وهو قول حسن عند بعض الفقهاء، وقال من قال من المسلمين: لا يجوز له أن يفسل في ماله إلا أن يرضى له من عليه الشرب، وهذا القول الأخير، وهو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

- مسألة: عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله⁵¹: في رجلين اقتسما مالا بينهما، وفي المال بئر، وكان اتفاقهما على أن البئر والخب⁵² بينهما، فوقع الجانب الذي فيه البئر لأحدهما، والذي وقع له الجانب الآخر أراد أن يصرج الساقية بالصاروج، وهي تمر في نصيب شريكه، فأبى ذلك الشريك، وقال: لا أرضى لك أن تصرجها! أله تصرجها أم لا؟

⁵⁰. هو الشيخ الفقيه عمر بن سالم بن حسن بالرغوم الإزكوي، من فقهاء القرن الثاني عشر-فيما أظن- له جوابات في الأثر (انظر إتحاف الأعيان، ج:3/ص: 407).

⁵¹. هو الفقيه العلامة الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزامل المعولي الخراساني النزوي، من علماء القرن الحادي عشر من قضاة الإمام ناصر بن مرشد، كان مكفوف البصر، ومن مشهوري علماء زمانه، ومن المتصدرين في الفتيا، وأجوبته كثيرة في الأثر. مات الشيخ صالح بن سعيد الزامل، صباح يوم السبت، من شهر ربيع الأول 1073هـ/أكتوبر 1662م. (انظر إتحاف الأعيان البطاشي، ج:3/ص: 325-329).

⁵² الخب: أرض منخفضة أو حفرة، الخبة والخبيب: الخد في الأرض. تاج العروس ج:1/ص: 447. - قاموس الفصاحة العمانية. ج:1/ص: 107.

الجواب: وبالله التوفيق، الساقية تكون على ما كانت عليه من قبل، ولا يعجبني أن يصرحها إذا لم يرضَ صاحب المال التي هي في ماله إلا أن يكون لا يصلح سلوك⁵³ مائه إلا؛ بذلك وإن لم يصرح، لم يمسه الماء، والله أعلم.

- مسألة: من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي - رحمه الله -⁵⁴: في عاضد نخل على ساقية جائز، ويجنب هذا العاضد مال لرجل، وأراد صاحب المال أن يفسل، كم يفسح عن هذا العاضد؟

الجواب: وبالله التوفيق، حريم النخلة في الموات⁵⁵ ذراعان، وإن لم يكن موات فلا حريم⁵⁶ لها في عمارة إذا كان على ساقية، فعلى هذه الصفة يفسح من أراد الفسل ثلاثة أذرع عن النخلة العاضدية، وإن ثبت لها موات فالفسح ثلاثة أذرع غير ما استحقه من الموات.

⁵³ . سلوك: من سلك الطريق إذا ذهب فيه. (انظر العين، ج:3/ ص: 130).

⁵⁴ . هو الفقيه العلامة سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي النزوي، من علماء القرن الثاني عشر، ومسكنه بالموضع المسمى: "خب القش"، وحفظ عنه قوله فيه: بمسجد خب القش طاب مقامنا.... ومدفنه قريب من هذا الموضع في مقبرة هناك، وكان موته أيام دخول العجم عمان، وبالتحديد فيما بين دخولهم عبري ن إلى وقت دخولهم نزوى أول شهر الحج، سنة 1150هـ/1738م، حسبما فهمته من فتوى الشيخ العالم سعيد بن أحمد الكندي، لما سئل عن حكم المفقودين والأسرى الذين أخذهم العجم. والشيخ الصبحي عالم جليل، متصدر للإفتاء بين الناس. (انظر إتحاف الأعيان، ج:14/ص: بعض علماء أهل عمان، ج:3/ص: 249).

⁵⁵ . الموات: يطلق على الأرض الدارسة التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة. (انظر إتحاف الأعيان، ج:14/ص: 347).

⁵⁶ . حريم: ما حولها من مرافقها وحقوقها. (انظر العين، ج:3/ص: 56).

- مسألة: ومنه،⁵⁷ وفي ساقية الزجر⁵⁸ تكون مثل ساقية النهر، وتقطع ما⁵⁹ بينه وبين النهر أم بينهما فرق؟

الجواب: حفظت عن بعض المسلمين وهو شيخنا خميس بن سعيد الرستاقى⁶⁰ وشيخنا ناصر بن خميس النزوي -رحمهما الله -⁶¹ أنهما جعلاً بمنزلة ساقية النهر، وأثبتا لهما وعليهما ما يثبت في سواقي الأنهار.

- مسألة: ومنه⁶²، وفيمن وضع تراباً في طريق المسلمين ليصلح بيته، أيجوز لنا التقاضي عن الإنكار عليه أم لا؟

الجواب: إن كان الموضوع مضراً بالطريق، فعلى من قدر الإنكار عليه من شاوره غيره، وإن كان لا مضرة منه، ففي إيجاب إنكاره اختلاف وفيما لا يسع كان واحداً⁶³ مكاناً أو غير واحد مكاناً سواء، والسعة في الرأي.

⁵⁷ ومنه: أي من جواب الشيخ سعيد بن بشر.

⁵⁸ الزجر: إخراج ماء الري من البئر بمساعدة حيوان كالثور. (انظر معجم المفردات العامية العمانية، الحبسي/ص: 19).

⁵⁹ في (ب) كتبت وتقطع ما يقطعه ساقية النهر.

⁶⁰ . سبقت الترجمة له ص 21.

⁶¹ هو الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي بن سعيد بن محمد الحمرا شدي النزوي، ووجدت بخط الشيخ نفسه، قوله: الذي هو من أبي حم راشد؛ وفي نسخة أخرى، بخطه أيضاً: الذي هو من أبي حم راشد. والشيخ، علامة فقيه، له فتاوي كثيرة. نشأ أيام الإمام سلطان بن سيف (الأول)، وربما أدرك آخر أيامه الإمام ناصر بن مرشد. وجوابات الشيخ الحمرا شدي، موجودة في الكتب التي ألقت في زمانه، وفيما بعده وكانت وفاته في شهر جمادى الأولى 1127هـ/مايو 1715م، وكان ممن ينظم الشعر. (انظر إتحاف الأعيان، البطاشي) ج: 3/ص: 501.

⁶² منه: يقصد به أي من جواب الشيخ سعيد بن بشر.

⁶³ في (أ) كتبت واحداً، في (ب) واجداً.

- مسألة: ومنه، وفيمن له جدار بجنب طريق جازر، ووقع الجدار وانهارت الطريق على مال هذا الرجل، أيحكم عليه ببنيان⁶⁴ جداره أم لا؟

الجواب: إذا كان لا قوام⁶⁵ للطريق إلا بتجديد الجدار، أخذ صاحبه بتجديده كان صاحبه غنيا أو فقيرا، مكلفا أو موضوعا عنه التكليف، وقول عليه تجديد نصف الطريق أيضا، وقول لا عليه.

- مسألة: ومنه، وإن فصل الأجير⁶⁶ ولم يفسح⁶⁷ عن مال الجار الفسح الشرعي، أيجوز لصاحب المال السكوت ويجوز له أن يستغل هذا الفصل أم لا؟

الجواب: أما ما فصله الأجير بلا فسح، فلا يلزمه أن يزيله إلا أن تقوم عليه حجة حق، فعليه اتباعها، وله أكل ما يأتي منه.

- مسألة: من جوابات الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله -⁶⁸: في⁶⁹ الوالي إذا أمر مناديا ينادي في سوق بلده أن يا أهل البلد ليصرف كل واحد منكم ما أناف⁷⁰ على الطريق من شجره

⁶⁴ . بنيان: البنيان ما بني، البناية: حرفة البناء.

⁶⁵ . قوام: ما استقام به الطريق. قامت الإنسان قامته وحسن طوله. (انظر المعجم الوسيط، باب: قومت/ص: 768).

⁶⁶ . الأجير: من يعمل بأجر. والجمع أجراء. (انظر المعجم الوسيط، باب: أجر/ص: 6).

⁶⁷ . يفسح: الفسحة السعة، أفسح المكان أي وسعه. (انظر المعجم الوسيط، باب: فسح/ص: 687).

⁶⁸ سبقت له الترجمة في صفحة 11.

⁶⁹ في (ب) إضافة الواو وفي.

⁷⁰ . أناف: ارتفع وأشرف. ١ (انظر لمعجم الوسيط، باب: ناف/ص: 964).

ونخله، ومن لم يصرفه، فإن الشراة⁷¹ يصرفونه بعد ثلاثة أيام حضرا أو لم يحضرا يكون بذلك قد أقام عليهم الحجة، ويجوز له بعد ذلك قطع المنيف من الشجر والنخيل ولا ضمان عليه فيما قطعه إذا تلف ولا يلزمه حفظه؟

الجواب: إن هذه الحجة على صفتك هذه عندي كافية للوالي؛ لأنه لا يمكن أن يخص كل واحد بعينه، والله أعلم.

وجواب لمسألة تركت سؤالها على ما سمعته من الأثر⁷² أنه جائز للحاكم كان إماما أو قاضيا أو واليا أن يأمر ثقة بصرف ما أضر بالطريق مما يجوز صرفه عن الطريق من نخل أو شجر، كان لمساجد أو أيتام أو أغياب⁷³، أو لمن يملك أمره من الحاضرين بعد أن يحتج عليهم، وأما الجدر إذا مالت على الطريق وجاز صرفها، فإنها يؤخذ بصرفها أربابها، وليس للحاكم أن يصرفها على⁷⁴ أكثر القول، والله أعلم.

وجوابه على ما سمعناه من الأثر المأمور إذا صرف بأمر الحاكم مثل هذا يضعه في مال الذي صرف من ماله عن الطريق، ولا يتركه في الطريق، والله أعلم.

⁷¹ الشراة: جمع شاري لفظ يطلقه الإباضية على الذي يسلك مسلك الشراء، ويجمع على شراة. (انظر معجم مصطلحات الإباضية، ج:1، ص:551).

⁷² . الأثر: مصطلح عند الإباضية، وهو ما ورد عن العلماء.

⁷³ . أغياب: خلاف شهد وحضر. (انظر المعجم الوسيط باب: غوى/ص667).

⁷⁴ في (ب) كتبت في.

- مسألة: ومنه⁷⁵، تركت سؤالها وآتيت بجوابها وهو هذا الجواب؛ إن كان أعلى من هذا الموضع الذي يريد صاحب الأرض أن يفتح فيه إجمالة⁷⁶ لأرضه ثلاث أجايل فصاعداً، وقول إجمالة واحدة، والموضع الذي يريد أن يفتح فيه الإجمالة له أو لمن أذن له أن يفتح فيه، ولا ضرر على أحد من أهل الأموال من أعلى ومن أسفل في فتح الإجمالة والساقية جائزة، ففي معنى الحكم يجوز ذلك على معنى هذه الشروط التي ذكرتها، وكان في النظر لا ضرر على أحد في ذلك، فافهم معنى ذلك وتدبره، والله أعلم.

- مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن سعيد الرمحي - رحمه الله -⁷⁷: في حريم البحر⁷⁸ لمن أراد أن يفسل أو يحدث⁷⁹ حدثاً قرباً أنه يذرع من حد ما ينتهي البحر في أكثر أوقاته أربعين ذراعاً فهو حريمه، ثم عشرون ذراعاً، وقول أربعون ذراعاً، ثم للطريق بعد ذلك الفسل إن كانت الأرض مواتاً، والله أعلم.

⁷⁵ منه: يقصد به أنه من جواب الشيخ صالح بن سعيد الضمير يعود عليه.

⁷⁶ إجمالة: هي فتحة لتصرف الماء وتحويل مجراه تكون في ساقية الفلج. تهديد قواعد الإيمان، ج: 14/ص 339.

⁷⁷ هو الشيخ الفقيه علي بن سعيد الرمحي الرستاقى، من علماء القرن الثاني عشر، وهو - فيما أحسب - من تلاميذ الشيخ ابن عبيدان، له مؤلف في الفقه "لقط الآثار" له أجوبة في كتب الفقه، لم أقف على تاريخ وفاته. (انظر إتحاف الأعيان، البطاشي ج: 3/ص: 395).

⁷⁸ حريم: مسافة تترك بدون عمارة بين الجارين، وحريم البحر، وحريم البحر: مقداره خمسمائة ذراع، وقيل: مئتان، وقيل: أربعون، ويحسب حيث يبلغ ماؤه إذا امتأ أي عند أقصى مد له. (انظر معجم مصطلحات الإباضية، ج: 1، ص: 254، 256).

⁷⁹ يحدث: حدث أمر أي وقع، أحدث الشيء: ابتدعه. وأحدث: أوجده. (انظر المعجم الوسيط باب: حدجه/ص: 160).

⁷⁷ فقيهه، عاش في القرن الحادي عشر الهجري من ولاية إبراء. من أولاده: الفقيه إسماعيل بن أحمد، وبلعرب بن أحمد، فلعل أحدهم تتلمذ عليه، كما أن له أخاً من أهل العلم، وهو والي الإمام ناصر بن مرشد على صور، الشيخ بلعرب بن مانع. (انظر معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ص: 45 (قسم المشرق)).

- مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه أحمد بن ممداد - حفظه الله -⁸⁰: وأما الذي أراد أن يزرع في ماله قطناً قرب مال غيره، ففي ذلك قولان: قول: إن عليه أن يفسح عن مال غيره ثلاثة أذرع؛ لأن القطن يعيش سنين كثيرة وله ساق من ذوات السوق،⁸¹ مثل: شجر الحنا، أو الرمان، ونحوه، وله قوة وجاراه⁸² على مال الجار، وتقع منه المضرة إن لم يفسح عند زرعه؛ وبذلك نعمل. وقول: إنه لا يفسح على زراعته؛ لأن القطن من المزروعات، ولا يتخذ للغلة على السنين الطويلة مثل غيره من ذوات السوق كالحنا، والرمان،⁸³ والله أعلم.

- مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه - رحمه الله -⁸⁴: في رجل في ماله ساقية جازر أراد أن يحولها من موضعها في ماله فكره أربابها؟

الجواب: وبالله التوفيق، في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين أنه جائز تحويل السواقي إذا لم يكن ضرر، ومن وعمل بهذا القول فجائز ذلك، وقال من قال: لا يجوز تحويل السواقي، والله أعلم.

⁸¹ السوق: جمع مفرد ساق، الطويل الساق، وطلع النخل إذا خرج وصار شبراً، وما صار على ساق من النبات. (انظر القاموس المحيط باب: السوق/ص: 464).

⁸² جراه: الجر: الجذب، جره يجره جراً، وحررت الحبل وغيره أجره جراً. وانجر الشيء: انجذب. (انظر المعجم الوسيط باب: جريرة/ص: 116).

، كتبت في (ب) حرارة.

⁸³ في (ب) إضافة ونحوه.

⁸⁴ سبقت له الترجمة في صفحة 7.

- مسألة: ومنه⁸⁵، وفي ماله خب⁸⁶ وطوي بين شركاء أراد صاحب المال أن تحول⁸⁷ الخب من موضعه إلى موضع آخر من ماله كره أصحاب الخب أم رضوا؟

الجواب: وبالله التوفيق، في ذلك اختلاف بين المسلمين، وإذا لم يكن في تحويله ضرر، فجائز له تحويله على قول بعض المسلمين.

- مسألة: ومنه، وفي الشجرة الوقية⁸⁸ إذا كانت في مال أحد، ثم طلب صاحب المال على الحاكم أو على صاحب الشجر أن يصرف عن ماله ما زاد من أغصان هذه الشجرة، أيكون له ذلك أم لا؟
الجواب: وبالله التوفيق، الذي حفظت من آثار المسلمين أنه لا يمنع ما أخذت أغصان الشجرة من الأرض التي هي فيها لمسقط ثمرتها، والله أعلم.

- مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان -رحمه الله-⁸⁹: وفي الذي ييزق في المسجد أو في بيوت الناس يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى هذه الصفة يعجبني ألا ييزق في المسجد، وإذا فعل ذلك، فإنه يدفنه ولا شيء عليه، وأما البزاق في بيوت الناس بغير أمرهم، ففي ذلك خلاف، والله أعلم.

⁸⁵ الضمير يعود على الشيخ محمد بن عبد الله؛ أي أنه من جوابه.

⁸⁶ سبقت له الترجمة في صفحة 4.

⁸⁷ في (ب) كتبت يحول.

⁸⁸ . نقرة في جبل أو سهل يستنقع فيها الماء. هي النخلة التي وقفها صاحبها بعينها دون الأرض المزروعة فيها. وقيل هي النخلة المنفردة التي تقع في وسط أرض قوم آخرين، لهم أمواهم محيطة بها. معجم مصطلحات إباضية، ج: 2/ص: 1086. -
القاموس المحيط، ج: 3/ص: 127.

⁸⁹ سبقت له الترجمة صفحة 7.

- مسألة: ومنه⁹⁰، أن الفسح بين الأفلاج عن منافع الماء من إحدى الأفلاج خمسمائة ذراع من كل جانب على أكثر القول المسلمين، إلا أن يكون هاذان الفلجان مأوئهما من واد واحد وأراد أصحاب الفلجين أن يخدموا في هذا الوادي يقطعون الوادي جزراً⁹¹، فلا يجوز ذلك ولو كان الفسح خمسمائة ذراع أو أكثر على القول الذي أعمل عليه، وأما الذي ينظر⁹² الماء في هذين الفلجين، فلا يكون إلا ثقة، وإن صح ثقتين، فذلك أحب إليّ، وأما إذا اختلف أهل الفلجين في موضع من المواضع وكلاهما يدعيانه، ولم يكن في يد أحد أهل الفلجين، ولم تكن تقدمت فيه خدمة من قبل لأحد منهم، فإن الحاكم يدعوهم بالبينة العادلة على ذلك الموضع الذي يدعيانه، فإن أقام أحد أهل الفلجين بينة أن ذلك الموضع حكم الحاكم له به، وإن لم يقيم أحد منهم بينة، فإن الحاكم يوقفهم كلهم عن الخدمة فيه، وإن خالف أحدهم، فإن الحاكم يجبسه على مخالفته، وأما إذا أراد الحاكم أن يوقف الذين يخدمون إلى أن يقع الحكم فجائز، وكذلك يحتاج إلى صحة أن هذا المعارض له في هذا الفلج شيء إذا لم يعلم الحاكم أن له فيه شيئاً، وكذلك إذا كان بعض أصحاب الفلجين غائباً وبعضهم حاضراً، فجائز للحاضر أن يحاكم على قول أكثر المسلمين، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي فلج بين شركاء ووقع بين أرباب⁹³ الفلج تشاجر⁹⁴ على شيء من الماء، فقام أرباب الفلج، وبعض لم يقيم، فقال خصمهم: أنا أريد الأحكام من القائمين وغير القائمين، هل له حجة عليهم أم لا؟

⁹⁰ أي يقصد به من جواب الشيخ محمد بن عبد الله.

⁹¹ . جزراً: الجزور من الإبل، وجزر الماء: جزراً من باب ضرب وقتل انحسر، وهو رجوعه إلى خلف ومنه الجزيرة سميت بذلك، لانحسار الماء عنها. (انظر المصباح المنير، كتاب الجيم ص: 38).

⁹² في (أ) سقطت الذي.

⁹³ أرباب: صاحب الفلج. (انظر لسان العرب، ابن منظور، ج: 6، ص: 73).

⁹⁴ . تشاجر: تشاجر القوم: تخاصموا وتنازعوا. (انظر المعجم الوسيط باب: شجه/ص: 473).

الجواب: فعلى ما وصفت أن القائم من حياة الفلج يكفي، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي منزلين متلاصقين أحدهما أعلى من الآخر قدر قامة⁹⁵ أو أكثر، أراد صاحب المنزل الأعلى أن يربط⁹⁶ دابة مثل حمار أو شيء من البقر قرب منزل الآخر الذي هو أسفل، فأنكر عليه صاحب المنزل الأسفل، وقال: عليّ مضرة⁹⁷؛ إذا جاء السيل في بيته ودخل في المربط؛ لأن المربط قرب جدار الآخر ينضح الماء في البيت الآخر من أجل النجاسة؟

الجواب: فعلى ما وصفت أنه جائز لصاحب المنزل الأعلى أن يربط دابته في بيته قرب منزل غيره إذا فسح عن جدار غيره بقدر ما لا يمس جداره بول دابته ولا روثها، وعلى صاحب الأعلى إذا أراد أن يحدث في بيته كنيفا⁹⁸ أو درسا⁹⁹ قرب غيره، فعليه أن يبنّي خلف جدار غيره مما يلي بيته جدارا يكون عرضه ثلثي ذراع، وفي الرفع بقدرها ما لا يمس السمد¹⁰⁰ جدار غيره، وأما قول صاحب المنزل الأسفل وحجته إذا جاء السيل، فلا حجة له في ذلك، والسيل إذا جاء فذلك من قبل الله عز وجل، ولا فرق بين المحاذية وغير المحاذية، وكل ذلك سواء إذا فسح الفسح الذي وصفته لك عن جدار غيره، والله أعلم.

⁹⁵ القامة: وحدة قياس طولها ست أقدام تستخدم عادة في قياس أعماق البحار. (انظر المعجم الوسيط باب: قومت/ص: 768).

⁹⁶ . يربط: ربط الشيء يربطه، ويربطه ربطا، فهو مربوط.. (انظر ابن منظور، لسان العرب، ص: 1560)

⁹⁷ . مضرة: الضرر. والجمع: مضار. (انظر المعجم الوسيط باب: تضارا/ص: 538).

⁹⁸ . الكنيف: المرحاض التي تقضى فيه حاجة الناس. (انظر تاج العروس، ج: 24/ص: 336).

⁹⁹ . الدرس: حضيرة أبقار.

¹⁰⁰ . السمد: ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته. (انظر لسان العرب، ج: 3/ص: 220).

- مسألة: ومنه، والجدار إذا كان بين منزلين وكان لهما فيه جذوع لبعضهما أكثر من الآخر أو كانت سواء كيف حكم هذا الجدار؟

الجواب: فعلى ما وصفت إذا كان الجدار فيه جذوع لصاحبي المنزل فحكمه لهما جميعا، وإن كان لأحدهما أكثر جذوعا، فقال من قال: لكل ما تحت جذوعه، وقال من قال: هو بينهما نصفان، فإن لم يكن فيه جذوع لأحدهما، فهو بينهما نصفان، وإن كان لأحدهما فيه جذوع من جانب، فقال من قال: حكم الجدار له، وقال من قال: ما تحت جذوعه له، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وأما إذا نبت شيء من الأشجار أو غيره على وعب¹⁰¹ الساقية مما يلي المال، فحكم ما نبت لصاحب المال، وإن نبت في وسط الساقية، فقال بعض المسلمين لأصحاب الماء الذين يمرون ماءهم في هذه الساقية، وقال من قال من المسلمين: حكمه لصاحب المال، وكل قول المسلمين جائز، والله أعلم. وأما ارتفاع النايض عن الطريق، فيعجبني إذا ارتفع ثمانية أذرع، فلا يصرف على القول الذي أعمل فيه، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وأما الوجين¹⁰² إذا كان بين مالين أحدهما أخفق من الآخر، فحكم هذين الوجين يكون لمن استوي به على أكثر القول، وكذلك ما نبت فيه فحكمه يكون على هذا وإن كان الوجين مستويا بين المالين على أكثر قول المسلمين، وقال من قال أن الوجين موقوف، وأما الجدار إذا كان بين مالين، فحكم الجدار يكون للمال الذي فيه أساس الجدار، وإن كان أحد المالين مرتفعا ولم يعرف أساس الجدار في أي مال، فحكم الجدار للمال المرتفع على ما حفظته من كتاب منهاج العدل، وأما

¹⁰¹ . الوعب: هو الحائل في الأرض التي تسقى ليحبس الماء. (انظر تمهيد قواعد الإيمان، ج:14/ص:337).

¹⁰² . هو أحد جانبي ساقية الفلج. تمهيد قواعد الإيمان، ج:14/ص:338.

الوجين إذا كان بين مالين لرجل واحد اشتراها أو ورثهما، فحكم الوجين للمالين على قول، وقول أنه موقوف، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وما تقول فيمن باع ماله من نهر، وللنهر دراهم من قبل قعارة خبوره¹⁰³، أله سهمه بقدر حصته من الماء الذي باعه أم لا؟

الجواب: فنعلم، له سهمه، والله أعلم.

- مسألة: قلت له رأيت وإن بيع ماء بحكم حاكم لدين على رجل ولم يف جميع ماله لديانة، ألهم بقدر نصيبه من الدراهم التي من قبل العقادة¹⁰⁴ أم لا، وكذلك الدراهم التي أوصى بها لهذا الفلج؟

الجواب: قال نعم، لهم ذلك، والله أعلم.

- مسألة: قلت له، وكذلك إذا لم تخرج وصية الهالك من ثلث ماله، أيؤخذ سهم الهالك بقدر حصته من هذه الدراهم بقدر نصيب الهالك من الماء أم لا؟

الجواب: قال نعم يؤخذ سهمه بقدر حصته والله أعلم.

- مسألة: ومنه، دكانة¹⁰⁵ النخلة إذا عملت لها، ما الرأي في شربها؟

¹⁰³ هي وحد قياس وتسمى بادة، تستخدم في توزيع مياه الفلج وتقدر بأربع وعشرين أتر، والأتر نصف ساعة. فالخبورة تقدر اثنتا عشر ساعة. (انظر معجم مصطلحات الإباضية، ج:1/ص: 93-94).

¹⁰⁴ . العقادة: عقدت الحبل عقدا من باب ضرب فانعقد والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل: عقدت البيع ونحوه. (انظر المصباح المنير، كتاب العين، ص: 160).

¹⁰⁵ . دكانة: بناء يضع للنخلة إذا مالت يحيط بها لا يتجاوز ارتفاعه ذراعين يمسك النخلة من السقوط. تمهيد قواعد الإيمان، ج:14/ص: 354.

الجواب: إذا كانت رفيعة¹⁰⁶، جاز أن تعمل لها دكانة والماء على العادة، وإن كانت غير وقيعة¹⁰⁷، فلا يجوز عمل الدكانة لها، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وأما الفسح عن الجار يكون من وسط النخلة أو الصرمة¹⁰⁸ أو القورة¹⁰⁹، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن أراد أن يحدث بئرا في ماله لحاجة البيت، وكان قريبا منها فلج لقوم، فأراد أهل الفلج لعله منعه، ألهم ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت، أما في مجمل الأثر لا يجوز أن يحدث بئر قرب منافع فلج دون الفسح أو يرضى من أرباب الفلج إذا كان يمكن رضاهم، وأما إن كانت هذه البئر إلا للشرب للناس وللدواب خاصة، ولم تكن من الآبار التي يزجر منها على الدواب، فيعجبني ألا تصرف، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، أرض فيها نخلة لرجل وفي هذه الأرض شجرة لومي وقيعة أراد صاحب الأرض أن يفصل بين نخلته والشجرة، هل للشجرة فسح وقطع ما أناف منها أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت أنه يفسح عن الشجرة الوقيعة ثلاثة أذرع، ويقطع ما أناف على الغير، والله أعلم.

¹⁰⁶ في (ب) كتبت وقيعة.

¹⁰⁷ وقيعة: نقرة في جبل أو سهل يستنقع فيها الماء. (انظر قاموس المحيط. ج: 3/ص: 127).

وقيعة: نقرة في جبل أو سهل يستنقع فيها الماء. (انظر قاموس المحيط. ج: 3/ص: 127).

الإيمان. ج: 14/ص: 335).

¹⁰⁹ القورة: الفسيلة أو الشجرة التي تفتطح أو تقلع بما حولها. القوارة: ما قور من الثوب وغيره. (انظر العين، ج: 5/ص:

- مسألة: ومنه، وإذا كان منزلان محاذيان في العلو وبينهما طريق جائز أو غير جائز، قال الستر عليهما جميعا كل واحد يستر عن جاره إن لم يتفقا إلا بالحكم، وإن كان أحدهما أعلى والجدار الذي بينهما للأخفق ولم يرض صاحب العلو أن يبني فوق جداره سترة، أله منعه أم لا؟

الجواب: فنعم، له منعه والستر على صاحب المنزل الأعلى ويحتال¹¹⁰ المستر والله أعلم.

- مسألة: ومنه، ومعنى جوابه أن كل ما نبت في مال الإنسان ولم يفسله من جميع الأشياء، فهو له، وأما البئر إذا ظهرت في المال وكان رجل مشتريا له، ولم يشتر البئر، فليس له، وأما إذا ورثه، فالبئر عندي له، وأما البيت إذا كان فيه بئر، ولم تدخل في البيع ففيه، اختلاف قول تثبت له، وقول هي للبائع، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، أما ما كان له ساق عظيم وفرع جسيم مثل القرط¹¹¹ والانبأ والسدر والصبار وجميع شجر العظام¹¹² يفسح ذلك ستة أذرع إلا القرط، فيعجبني أن يفسح عنه تسعة أذرع، والله أعلم. وأما التين والرمان واللومي والخنوخ والترنج¹¹³ والنارج¹¹⁴ يفسح ثلاثة أذرع عن الجار، والطريق،

¹¹⁰ . يحتال: احتال الشيء: مضى عليه حول. واحتال فلان: طلب الشيء بالحيلة. والمقصود في هذا الموضع أن ينصرف عن الطريق أو من المكان. (انظر المعجم الوسيط، ص: 212)

¹¹¹ القرط: نوع من الشجر. الذي تعلفه الدواب ن وهو شبيه بالربطة أي الرعي الأخضر. (انظر تاج العروس، ج: 10/ص: 372).

¹¹² العظام: عظم الشيء كبر، وعظم الرجل: فخم، فهو عظيم. والجمع عظام، وعظماء. عظام: الشيء الكبير أو الضخم. (انظر المعجم الوسيط، ص: 610-انظر معجم المفردات العامة العمانية، ص: 206).

¹¹³ الترنج: (الأترج) هي شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار هوة ذهبي اللون. (انظر المعجم الوسيط ص: 4).

¹¹⁴ في (ب) إضافة كلمت الأترج.

¹¹⁵ . من الحمضيات، وهو شبيه بالسفرجل والبرتقال، إلا أن الحموضة فيه أظهر. تمهيد قواعد الإيمان. ج: 14/ص:

وكذلك العرش¹¹⁶، وأما القطن ففيه اختلاف؛ قول لا فسح له، ومثله مثل الزرع، وقول ثلاثة أذرع، وأما اللثب¹¹⁷ والغاف أرجو أنه من عظيم الساق، وأما السمس فسمعت أحدا من الإخوان يقول أنه من غير عظيم الساق، وكل المذكور إذا فصله فاسل وناق، فعليه صرفه، وإذا لم ينف، فلا عليه وصية.

- مسألة: ومنه، رأييت إذا أنكر هذا عليه قبل أن يبيعها البائع ولم يقطع بينهما حكم إلى أن باع البائع، ولم يجد الناييف، أيجوز أن يقطعه سريرة فيما بينه وبين الله، أم لا وكذلك الثمرة تكون زيادة أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت، إذا كان هذا الناييف محدثا وصح عند من هو محدث، عليه أنه محدث، ولم يصح له حكم في قطع ما أناف عليه، فجائز له فيما بينه وبين الله أن يصرف ما أناف عليه ويحفظ الخشب، وأما الثمرة فأرجو أنها غير زيادة، وأما الناييف على الأموال فكله يصرف ولو ارتفع كثيرا، وقال من قال من المسلمين: إذا ارتفع بقدر ما لا يكون فيه ضرر، فلا يصرف، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

-مسألة: ومنه، واللوزة¹¹⁸ والرحبة¹¹⁹ المتصلتان بالطريق؟

¹¹⁶ العرش: هي شجرة الخروع وتسمى محليا العرش، وهو نبت من الفصيلة السوسنية يقوم على ساق ورقه كورق التين، وبدوره ملس كبيرة الحجم ذات قشرة رقيقة صلبة مبرقشة، وهي غنية بالزيت المعروف بزيت الخروع. (انظر المعجم الوسيط باب: عرش/ص: 593).

¹¹⁷ . اللثب: أو الأثواب: الأثب: شجر عظيم جدا، من فروع ما يشبه الجذور. (انظر المعجم الوسيط، باب الهمزة، ص: 5).

¹¹⁸ اللوزة: ثمر شجر اللوز معروف قال ابن فارس: كلمة عربية الواحدة لوزة، وقال الأزهري واللوزينج من الحلواء. (انظر المصباح المنير، كتاب اللام، ص: 214).

¹¹⁹ . الرحبة: هي البقعة المتسعة بين أفنية القوم بالوجهين، وجمعها عند ابن الأعرابي رُحْب مثل قرية وقرى. (انظر المصباح المنير، كتاب الراء، ص: 85).

الجواب: قال¹²⁰ بعض المسلمين أنه لا يجوز أن يضع أحد في ذلك شيئاً، وحكم ذلك حكم الطريق، وهو أكثر قول المسلمين، وقال: من قال من المسلمين أنه جائز أن يضع أحد في ذلك مما شاء إذا كانت الطريق قد استوفت حقها من العرض، وأما حد علو الطريق في صرف ما أنا عليها من الأشجار والزور¹²¹، فقال: بعض المسلمين حد العلو ثمانية أذرع، وقال: من قال سبعة أذرع، وكذلك الطريق على هذه الصفة، ويجوز صرف جميع ما أناف على الطريق ولو بعد مدة طويلة؛ لأن الطريق لا حجة عليها، والله أعلم.

-مسألة: ومنه، والذي يأمر بصرف المضار عن الطريق إذا وجد شيئاً موضوعاً في الطريق، فإنه يسأل عن صاحبه ويجتهد في السؤال والبحث، فإن قيل له لفلان، فلا يضيق عليه أن يأمره بصرفه إذا أقر أنه له، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، أن الشجرة قال: بعض المسلمين أنها لا يقاس¹²² ولا يقطع القياس، وقال: من قال تقاس وتقطع القياس، وقال: من قال لا يقطع القياس ولا يقاس، وكل قول المسلمين صواب معمول به، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي بئر بين شركاء وخدمها أحدهم، وتبين صلاح وماء من الخدمة، وأبى أحد منهم أن يسلم بقدر ما عليه، أيجبر أم لا؟

الجواب: فنعم، يجبر على التسليم على أكثر القول، والله أعلم.

¹²⁰ في (ب) فقال.

¹²¹ الزور: عسيب النخل. انظر لسان العرب، ابن منظور، ج: 6/ص: 113.

¹²² في (ب) كتبت تقاس.

- مسألة: ومنه، وفي وكيل مسجد قعد¹²³ ماء المسجد لسنة، ثم جاء السيل وكبس¹²⁴ الفلج، على من يكون إخراج الكبس؟

الجواب: فعلى ما وصفت، على صاحب أصل الماء إلا أن يكون هذا الكبس مثل يوم أو يومين، فإنه يكون على المقتعد للماء، قلت له: وهل للمقتعد الغير أم لا؟ قال: إذا انقطع الفلج ولم يصح منه نفع من أجل ضعفه، فله الغير، ويكون عليه من القعد بقدر ما مضى من الزمان، وإن كان الفلج ضعف من المحل أو من أجل كبس سيل، وكان الفلج يسقي، فلا غير له، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وكذلك النخلتان اللتان للمسجد في مال رجل؟

الجواب: فإن كان بينهما سبعة عشر ذراعا جاز لصاحب المال أن يفصل بينهما ويفسح عن كل نخلة ستة أذرع، وإن كان بينهما أقل من سبعة عشر ذراعا، فلا يجوز له الفصل بينهما على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، رجل له شجرة في مال رجل أراد أن يفصل مكانها نخلة؟

الجواب: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، قال: من قال جائز، وقال من قال: لا يجوز وأما أن يفصل مكان النخلة شجرة من عظيم الساق فلا يجوز، وإن كانت من غير عظيم الساق ففي ذلك اختلاف والله أعلم.

¹²³ . قعد: يقعد قعودا والقعدة بالفتح المرة وبالكسر هيئة نحو قعد: قعد قعدة خفيفة والفاعل قاعد والجمع قعود، ويقصد هنا استأجر ماء للسقي. (انظر المصباح المنير، كتاب القاف، ص: 194).

¹²⁴ . كبس: طمك حفرة بتراب. وكبست النهر والبئر كبسا: طممتها بالتراب. انظر لسان العرب، ابن منظور، ج: 12/ص:

- مسألة: ومنه، وفيمن اشترى مالا¹²⁵ أو ورثه، وكان قرب ذلك المال شيء من الفسل أقل من ثلاثة أذرع، هل يجوز له أن ينقمه أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت، فلا أراها تصرف إذا فسلت قبل الشراء أو قبل الإرث، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وكيف صفة درأك¹²⁶ الفسل؟

الجواب: فعلى ما وصفت، صفة دراكه نقله من حال إلى حال آخر، وفسح زوره الأول وزيادة في الزور والجذب،¹²⁷ والله أعلم.

- مسألة: ومنه، في المماريق¹²⁸ إذا حدثت في غرفة أو عرشة أو غير ذلك على بيت الجار ما حد صرفها، فاعلم أن الممارق إذا قام، أو جلس، أو نام، أو قابل شيئاً من بيت الجار مثل دهليز،¹²⁹ أو كحائط، أو عرشة، أو مطبخ، أو صفة،¹³⁰ أو قنت،¹³¹ أو غرفة، أو كنيف، أو، مجازة،¹³² أو

¹²⁵ المال: المتعارف عليه في عمان يقصد به المزارع أو النخيل.

¹²⁶ درأك: اسم فعل بمعنى أدرك. (انظر المعجم الوسيط، ص: 281).

¹²⁷ . الجذب: عملية تصفيف عذوق النخلة بصفة بشكل مستدير حول جريدها، وتسمى أيضا "تقدير". (انظر معجم المفردات العامية العمانية، ص: 112).

¹²⁸ . المماريق: المماريق أو المروق جمع مرق: لغة عمانية بمعنى الفتحة الدائرية الصغيرة في الجدار للضوء والهواء. (انظر تمهيد قواعد الإيمان، ج: 14/ص: 379).

¹²⁹ . الدهليز بالكسر: مدخل ما بين الباب والدار.، فارسي معرب، والجمع دهاليز. لسان العرب، ابن منظور

¹³⁰ . صفة: الصفة من البنيان البهو الواسع الطويل. الصفة الحجرية. (انظر لسان العرب، ج: 7/ص: 102-انظر قاموس الفصاحة العمانية، ج: 1/ص: 364).

¹³¹ قنت: هي غرفة تتوسط البيت وعادة ما تكون بدون فتحات تهوية.

¹³² . مجازة: الحمام أو بيت الخلاء بين البيوت. وهو يكون مكان فلج أو توفر ماء. هي الطريق إذا قطعت من أحد جانبيه إلى الآخر، وفي عرف العمانيين هي الموضع المخصص لاغتسال المرأة في الفلج. (انظر قاموس الفصاحة العمانية، ج: 1/ص: 81- انظر العين، ج: 6/ص: 192).

صورجة¹³³، فإنه يصرف؛ وأما إذا قابل سطح الجار ولم يقابل موضع الستر، فلا يصرف، وكذلك إذا قام قائم مما يلي المراق أو جلس أو نام أو قابل بطن بيت الجار أو من هو جالس في البيت أو قائم أو قاعد، فإنه يصرف، وأما إذا ارتفع المراق ولم يقابل بيت الجار من إذا قام عند المراق إلا إذا اطلع على شيء وأدخل رأسه في المراق، فإن المراق لا يصرف، وإنما ينهى صاحب المراق أن يفعل ذلك. ويعجبني للحاكم أن ينظر بنفسه وإن أمر من أحدا من ثقات المسلمين لينظر ذلك، فلا يضيق ذلك، وأما إذا كان الحاكم لا يعرف صاحب البيت المحدث عليه ولا يعرف صاحب المراق، وإن كان البيت المحدث عليه، لا يدعي فيه صاحب المراق شيئا، وكذلك صاحب المراق المحدث في يد الحادث، ولم يدع أحد فيه شيئا، فجائز للحاكم أن يحكم بينهما بلا صحة أن البيت للرجل الذي هو ناقم¹³⁴ المراق أو البيت الذي محدث فيه المراق على قول بعض المسلمين، وبه نعمل، والله أعلم.

- مسألة: من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد¹³⁵ إن كان هذا المال أدرك عليه جدار من قبل، فعلى ما سمعته من الأثر أن الجدر لا تكسر، وهي بحالها، ولو كان صاحب الماء إجمالة داخل المال.
- مسألة: في محاضر البلد وأهل إبراء¹³⁶ متخذين مواضع يحضرون فيها كل قبيلة موضع معروف من السبخ ينزلونه في القيض في البلاد، وجاء رجل بفلج إلى موضع من المواضع ليزرعه، فأنكر عليه أهل الموضع، ألهم منعه أم لا؟

¹³³ صورجة: لم أجدها في المصادر ولكن حسب ما تعارف عليها بعض المجتمع العماني وفي بعض البلدان إلى يومنا هذا يقصد بها حضيرة الحيوانات أو الدرس.

¹³⁴ ناقم: نقمت عليه نقم: أمره ونقمت منه نقما من باب ضرب. (انظر المصباح المنير، كتاب النون، ص: 238).

¹³⁵ سبقت له الترجمة فيما سبق.

128. إبراء: إحدى الولايات العمانية تقع في محافظة شمال الشرقية تحدها من الشمال والغرب ولاية المضبي ومن جهة الجنوب ولاية القابل تبعد عن محافظة مسقط 180 كم. (انظر الموسوعة العمانية/ج:1)

الجواب: إن كان هذا الموضع مواتا في السبيل مما يكون خارجا عن رموم البلد، فليس لأحد منعه، ولا يستحقه الذي ينزل فيه، فإذا أحياء أحد بالماء فهو له دون غيره، فإن ادعاه أحد بعد ذلك فعليه البينة، والله أعلم.

- مسألة: ومنه¹³⁷، الجواب على ما سمعته من الأثر أن ليس لأهل الأموال الذي¹³⁸ يشتمل على الأودية من القرى أن يحدثوا على جانب الوادي من أموالهم بنيانا ولا ضفرا بجندل¹³⁹، ولا صاروج يرد ذلك الماء عنهم إلى غيرهم، فإن ادعوا أن ذلك سابق لهم من قبل لم يقبل قولهم بغير صحة، ولو رأوا أثر الصاروج، لم يجز لهم أن يزيدوا عليه شيئا إلا ما أدرك من قبل إن كان حدثهم يضر بغيرهم، فإن رضي لهم الذي عليه المضرة وكان ممن يجوز رضاه لم يضق عليهم ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي البئر إذا كانت بين منزلين، وأراد أحد أن يبني في نصيبه من المنزل، وكان له نصيب في هذه البئر قدر نصف أو أقل أو أكثر ما يفسح عن فم البئر إذا منعه جاره، وإن كان فيه اختلاف ما يعجبك كان البناء خوصا أو غيره؟

الجواب: وبالله التوفيق، أن يترك فم البئر كله، ويبني في نصيبه من البيت، ولا فسخ عليه أكثر من ذلك على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، أن إحداث الميزاب¹⁴⁰ على الطريق لا يجوز، وهو مصروف، وينكر على من أحدثه، ويقام عليه ليصرفه، وأما إذا شهود بميزاب على الطريق وكان الشهود لا يهتمون بتحريف لعله ولا

¹³⁷ منه: أي يقصد به أنه من جواب الشيخ صالح بن سعيد الضمير يعود عليه.

¹³⁸ في (ب) كتبت التي.

¹³⁹ الجندل: هو الحجارة صخرة مثل رأس الإنسان، وجمعه جنادل، وهو الشديد من كل شيء. (انظر المعجم الوسيط،

جندب/ص: 140

¹⁴⁰ الميزاب: المرزاب، وهو المنصب الذي يبول الماء. (انظر العين، ص: 221).

تكذيب، فأرجو أنه جائز السكوت والتقاضي عن الإنكار في هذا الميزاب، وأما الطريق التي تلاقي طريقاً جائزاً فتلك طريق جائز، وأما إذا أشرف على الطريق شيء من الجذوع¹⁴¹ فلا يجوز ذلك وهو مصروف. وكذلك البناء على الطريق لا يجوز، وينكر على محدثه، وكذلك لا يجوز السجاد ولا الحصى أن يوضع في طريق المسلمين، ويقام على من وضع ذلك في طريق المسلمين ويشدد عليه ليصرفه، فإن امتنع فإنه يحبس إلى أن يصرف ما أحدثه في طريق المسلمين، والإنكار على من أحدث ذلك في طريق المسلمين يكون على حاكم المسلمين، مثل قاضي إمام المسلمين وواليه، ولا يجوز التقاضي في مثل هذا؛ لأنه يوجد في آثار المسلمين أن الذي يؤدي العين يؤدي الطريق. وأوصيك بالاجتهاد في جميع أمور المسلمين؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أفضل الأعمال، ويوجد في آثار المسلمين أن ليس في الجنان أعلى من جنة الفردوس فيها الأمور بالمعروف والناهون عن المنكر. وما توفيقنا وإياك إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

- مسألة: ومنه، وإذا كان لأحد سطح¹⁴² على دكان غيره والسطح له ميزاب من قبل على الطريق، فأراد صاحب السطح أن يبني على سطحه غرفة، ويجعل سيل سطحه الأعلى في جداره ليهبط¹⁴³ على ميزابه الأول، ولم يزد شيئاً إلا أنه جعل مكان السطح الأول سطحاً آخر أعلى منه؟
الجواب: فعلى ما وصفت، أن مثل هذا لا يخرج من أقوال المسلمين أنه غير جائز أن السلامة أسلم، ويعجبني¹⁴⁴ السلامة في جميع الأشياء، والله أعلم.

¹⁴¹ . الجذوع: جمع جذع، وهو ساق النخلة. (انظر القاموس المحيط ج2/ص: 202).

¹⁴² . سطح البيت، وأعلى كل شيء. (انظر القاموس المحيط، /ص: 429).

¹⁴³ . يهبط: والهبوط من الأرض، اسم للحدود وهو الموضع الذي يهبطك من أعلى إلى أسفل. (انظر لسان العرب ابن منظور، ج: 15/ص: 14).

¹⁴⁴ في (ب) كتبت تعجبني.

-مسألة: ومنه، وإذا أراد أن يزيد في باب بيته وينقص منه من طول أو عرض وهو على الطريق الجائز؟

الجواب: فعلى ما وصفت، إذا لم يكن مقابلاً لباب بيت أحد فجائز له الزيادة، وإن كان مقابلاً لباب بيت أحد، فلا تجوز له الزيادة، وأما النقصان فجائز على كل حال، والله أعلم، وكذلك إذا أراد أن يحوّل باب بيته، فإن لم يكن مقابلاً لباب بيت أحد فجائز، وإن كان مقابلاً فلا يجوز، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وأما الدك¹⁴⁵ الذي هو مرتفع ملاصق بالأموال إلا أنه منفسح، ففي ذلك اختلاف؟

الجواب: قال من قال: للأعلى الثلثان من الدك المنفسح، وللطريق وهي الأسفل الثلث، وقال من قال: بينهما نصفان، وقال من قال من المسلمين أن الدك موقوف بحاله، وأما القول الذي يقال للأجير فإنه يقال أصلح الطريق الفلانية، واصرف عنها ما يجوز صرفه، واعمل فيها ما يجوز، وأما إذا رضي أهل الأموال يؤخذ من الدك للطريق التي قرب أموالهم وهم بالغون، فذلك عندي حسن، وأما القائم بالأمر إذا قال للأجير ولأهل الأموال أصلحوا الطريق، فلا يلزمه شيء من قبل السيل، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رم لأناس شتى منهم حاضر وغائب فيه شيء من أشجار السدر أراد وكيل هذا الرم أن يبيع شيئاً من أشجار هذا السدر ليصلح بثمنه بئر الرم قد انهدمت، أو شيئاً غيرها مما يكون فيه صلاح لأهل الرم؟

الجواب: وبالله التوفيق جائز فعل ما ذكرته على صفتك هذه، والله أعلم.

¹⁴⁵ . الدك: الدق والهدم، وما استوى من الرمل. (انظر القاموس المحيط، دكه، ص: 291).

- مسألة: ومنه، وهل يجوز لو كيل هذا الرم أن يعطي القوام بهذا الرم من دراهم الفلج ليصلحوا بها بئر هذا الرم؛ لأن الفلج في زمن المحل¹⁴⁶ لا يسقي إلا بزيادة زجر¹⁴⁷ من هذه البئر، وأرادوا أن يجعلوا لهذه البئر عريشا¹⁴⁸ أو أخشابا مركوزه¹⁴⁹، وغير ذلك من جميع ما يحتاج إليه هذه البئر من الصلاح؟
الجواب: وبالله التوفيق، إذا كان في ذلك صلاح لأهل الرم، فلا يضيق ما ذكرته، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي الشجرة إذا نافت على رجل، وطلب صرفها، فادّعى صاحبها أنه وجدها كذلك، كيف ترى؟

الجواب: فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين أن جميع ما أناف من الأشجار أو خوص النخيل على أموال الناس، فإنه يصرف على كل حال كان قديما أو محدثا، وقال من قال: إنه لا يصرف إلا أن يصح أنه محدث، وعلى هذا القول حتى يصح إحداثه، وإن طلب المنيكر من صاحب الشجرة اليمين فعليه له، ولفظ اليمين أنه يحلف صاحب الشجرة أني اشتريت هذا المال أو ورثته وهو نايف، ولا أعلم أنه ناف بعدما صار لي، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، ومن جوابات الشيخ الفقيه صالح بن سعيد -رحمه الله-¹⁵⁰: في رجل له غرفة أو عرشة على حانوت¹⁵¹ لرجل آخر، ثم أن صاحب الغرفة أو العرشة قشع¹⁵² الغرفة، أله أن يرفع

¹⁴⁶ . المحل: الجذب وانقطاع المطر. (انظر القاموس المحيط، محض/ص: 856).

¹⁴⁷ . إخراج ماء الري من البئر بمساعدة حيوان (كالثور وغيره). (انظر معجم المفردات العامية العمانية، للحبسي، ص: 19).

¹⁴⁸ . العريش: مفرد عروش، والعرش: هو البيت، وعرش البيت: سقفه. (انظر المعجم الوسيط، عرش/ص: 593).

¹⁴⁹ . الركز: غرزك شيئا منتصبا كالرمح ونحوه تركزه ركزا في مركزه. (انظر المعجم الوسيط، ركز/ص: 369).

¹⁵⁰ سبقت ترجمته ص: 11.

¹⁵¹ . الحانوت: دكان الخمار. والحانوت كحل التجارة. والجمع: حوانيت. (انظر المعجم الوسيط، ص: 201).

¹⁵² قشع: ما يقشع عن وجه الأرض من المدر أو الحجر أي يقلع كبدرة وبدر. (انظر: ابن منظور -لسان العرب، ص:

بنيانه أكثر مما كان قبل ذلك إذا لم يرض صاحب البناء الأسفل، أرأيت إذا أبي صاحب الأعلى أن يبنى غرفته وكان ميزاب الأسفل من الأعلى، هل يلزم الأعلى أن يبنى غرفته كما كانت أم لا؟

الجواب: أما زيادة رفع البناء لم يجز إذا لم يرض صاحب الأسفل؛ لأنها زيادة على جدره، وأما جبر صاحب العلو على بناء علوه إذا لم يرد بناءه، فعندي أنه لا يحكم عليه بذلك، ويحتال صاحب الحانوت لصيل حانوته ما دام صاحب العلو لم يبن، والله أعلم.

- مسألة: من جواب الشيخ العالم القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان¹⁵³ - رحمه الله -: وفيمن يكون جدار بيته جدار سور البلد وخرب، وقام عليه جباه البلد أن يبنيه، وإما أن يدفع بموضعه ذلك المسور، أعليه بناؤه أم لا، أدركت لذلك سنة أو لم تدرك؟

الجواب: وبالله التوفيق إذا كان ذلك الموضع من السور له، فلا بد له أن يبنيه أو يدفع به، والله أعلم.

- مسألة: ومنه¹⁵⁴، إذا أنافت شجرة ليم¹⁵⁵ على جذر نخلة لرجل، ومنعت من الصعود إلى النخلة وكأن الشجرة ليتيم، فإذا أذن ولي اليتيم أو أمه لصاحب النخلة أن يقطع ما أناف على نخلته، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، جائز له قطع ما أناف على نخلته، والله أعلم.

¹⁵³ سبقت ترجمته ص 7.

¹⁵⁴ منه: يعود على المذكور الشيخ محمد بن عبد الله؛ أي يقصد من جوابه.

¹⁵⁵ . ليم: شجرة ليمون.

- مسألة: ومنه، وفي الذي في بيته فلج مسقف¹⁵⁶ من قبل أراد أن يفتح له بابا لينتفع به للطهارة والوضوء، كره أرباب الفلج أو رضوا، أيجوز ذلك؟ وكذلك إذا كان الفلج مفتوحا وأراد أن يسقفه؟

الجواب: وبالله التوفيق، كل ذلك فيه اختلاف بين المسلمين، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا أراد رجل يمر بمائه على ساقية جائز، فكره أحد من أرباب الساقية ورضي له الباقيون، وليس هو له في الساقية نصيب، فجائز له أن يمر ماءه فيها والله أعلم.

- مسألة: وفي بئر بين أربعة رجال؛ الثلاثة منهم شركاء، وواحد منهم منفرد عنهم، طلب المنفرد أن يكون له في كل نهار رבעه، ومن كل ليل رבעه، فلم يرض الثلاثة بذلك، وقالوا: له لك من الأربعة الأيام يوم، وقال هو: أنا على ضرر على هذه الصفة ولا أرضى؟

الجواب: إذا كانت البئر بين شركاء، فإن الزجر من هذه البئر يكون لكل واحد على قدر حصته من هذه البئر، فإن كان لهذا الرجل ربع هذه البئر، فإنه يزجر يوما من هذه البئر، ويتركها ثلاثة أيام، والله أعلم.

- مسألة: وإذا كان على هذا الرجل طريق في ماله لمال جاره في جانبه، وأراد الذي عليه الطريق أن يجدر الجانب الذي فيه هذه الطريق، ما يكون عرض هذه الطريق، وما يفسح الجدار عن هذه الطريق، وهذه الطريق لمال واحد لا غير ذلك، وعرض هذه الطريق قدر عرض ذراع، ومنها قدر ذراع ونصف يزيد أو ينقص، أيجوز له أن يبني الجدار في ماله، ويترك الطريق على حالها أم لا؟

¹⁵⁶ مسقف: عمل له سقف، حوطة. كسقف البيت ونحوه. (انظر المعجم الوسيط، ص: 436).

الجواب: فله أن يبني في ماله ويترك الطريق على حالها، إلا أن يكون مدركا أن صاحب الطريق يمر في هذه الطريق بحمارة يحمل عليها ثوج¹⁵⁷ سماد، وجوانب الثوج شارفة¹⁵⁸ في المال، فإن صاحب المال يترك من ماله إذا أراد أن يجدر¹⁵⁹ بقدر ما يشرف من الثوج في ماله، والله أعلم.

- مسألة: وهل يجوز أن يحدث أحد لبيته ميزابا على الوادي كان على جانب الوادي ملك لغيره أو لم يكن، وإذا وقع الميزاب وانكسر وأراد صاحبه أن يجدد مكانه ميزابا فلم يعرف طول الأول ولا عرضه ووضع الثاني على التحري، أيسع ذلك أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، أما أحداث الميزاب على ما ذكرت فلا يعجبني، وأما ما كان من قبل فجائز له أن يجدده ويتحرى ذلك، ولا عليه غير ذلك، والله أعلم.

- مسألة: وإذا غسل أحد وعاء في سطحه أو توضئ أو اغتسل، وسال الماء من الميزاب الذي له في الطريق وهو من قبل، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، ليس له أن يجري في الميزاب ماء على صفتك هذه، والله أعلم.

- مسألة: وإذا أراد أحد أن يبني في ماله وهناك نخلة للمسجد حوضية¹⁶⁰ أو عاضدية¹⁶¹؟

¹⁵⁷ ثوج: وعاء مصنوع من خوص النخيل (شبيه بالسرغ) يستخدم لنقل التمور ونحوها على ظهر الحمار. (انظر معجم المفردات العامية العمانية، ص: 110).

¹⁵⁸ . شارفة: من العلو، وأشرف الموضع: ارتفع فهو مشرف، وشرفة القصر جمعها شرف. (انظر المصباح المنير، كتاب: الشين، ص: 118).

¹⁵⁹ يجدر: يبني جدار. (انظر معجم المفردات العامية العمانية ص: 9).

¹⁶⁰ . حوضية: حوض مجتمع الماء. (انظر المعجم الوسيط، ص: 207).

¹⁶¹ . عاضديه: النخلة التي مياهها من الساقية مباشر، وتأتي على عاضد الساقية. (انظر معجم مصطلحات الإباضية، ج: 2/ص: 714).

الجواب: فإنه يقسم المسافة التي بين نخلته ونخلة المسجد نصفين، ثم يبني في حقه، وإن كانت نخلة المسجد غير عاضديه، فإنه يفسح عن نخلة المسجد بقدر ما لا يضر بها، والله أعلم.

- مسألة: وعنه، وإذا كان بيت بين رجلين، وسطح أحدهما يمر في سطح الآخر، فطاح السطح الذي يمر فيه السيل، فقال شريكه: إما ابن سطحك، وإما جعل سيل سطحي في بيتك؟

الجواب: أن عليه أن يبنيه، أو يجعل له سيل سطحه في بيته، والله أعلم.

- مسألة: وسألتك سيدي في الذي اشترى نصف مال من رجل ببيع الخيار، وأراد المشتري من البائع أن يقسم له الأصل نصفين فأبى، فقلت -رحمك الله- أن البائع لا يجبر على المقاسمة، أرايت إذا كان البائع لا¹⁶² يكتب على نفسه سقي هذا المبيع، وأراد المشتري من البائع أن يقسم له المال ليسقي نصيبه منه؟

الجواب: وبالله التوفيق، قال بعض المسلمين لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وقال بعض لا يجبر أحدهما على السقي، وكذلك لا يجبر أحدهما على القسم، وهو أكثر القول، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا كانت العقادة لإصلاح الفلج مثل شحب أو شيء إنهام عليه أو غيره مما يكون صلاحه عاجلاً؟

الجواب: فإنه يعجني أن تكون هذه الخدمة على المشتري بالخيار، وأما إن كانت الخدمة قرحاً لزيادة ثقاب، فلا يلزم المشتري بالخيار هذه الخدمة، والله أعلم.

- مسألة: وفي رجل له مفسل نخلة على ساقية جائز، ثم ماتت النخلة، وأراد ربها أن يفسل مكانها شجرة أنبا، هل يجوز له ذلك أم لا؟

¹⁶² في (ب) كتبت لم.

الجواب: وبالله التوفيق، لا يفصل مكانها إلا نخلة مثلها، والله أعلم.

- مسألة: وفي ساقية يمر فيها الماء لأناس كثير؛ هل يجوز لأحد أن يزرع على وجين هذه الساقية من جانب أرضه أو من جانب أرض غيره أم لا، وإذا زرع، فيكون حكم الزرع لمن؟

الجواب: وبالله التوفيق، جائز له أن يزرع ما لم يمنع جري الماء، ويكون الزرع لصاحب الأرض والله أعلم.

- مسألة: وفيمن في بيته سمام¹⁶³ فلج وإذا نشط الفلج لم تسعه الساقية من أجل ضيق السمام، فطلب منه أرباب الفلج أن يوسع سمام الساقية ويرفعه ليتسهل مأوهم، ألهم ذلك أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، إذا كان يرد الماء ويحبسه، فعليه أن يرفعه بقدر ما لا يضر الماء ويحبسه، والله أعلم.

- مسألة: وحريم الموز عن الساقية الجائر والحملان ومال الجار كم ذراعاً؟

الجواب: وبالله التوفيق، أما عن الساقية فقال بعض المسلمين ما لم يمنع جري الماء، وقال من قال: يفسح الموز عن ضرب الماء من الساقية ذراع، وقال من قال: ذراعان، وأما عن مال الجار فثلاثة أذرع على ما يعجبني، والله أعلم.

- مسألة: وإذا نشأ قرين¹⁶⁴ من نخلة المسجد أو نخلة أوصي بها للصيام أو غير ذلك من الموقوفات، ودخل في مال الغير أو في الطريق أو مال على ساقية جائز، أعلى القائم بنخلة الصيام أو نخلة المسجد إزالة ذلك القرين؟

¹⁶³ السمام: جمع مفردة سمه. سمام الجسد: ثقبه. سمام الإنسان: فمه وأذناه ومنخراه. ويقصد به ثقب أو فتحات صغيرة للفلج. (انظر القاموس المحيط، ص: 641).

¹⁶⁴ قرين: النخلة الملتصقة بنخلة أخرى، والجمع "قرين". (انظر معجم المفردات العامية العمانية، ص: 227).

الجواب: وبالله التوفيق، إذا كانت التي نشأ منها¹⁶⁵ القرين هو الذي فسلها، فعليه أن يصرف جميع ما يجوز صرفه عن مال الغير أو عن الطريق، ولو لم يقيم عليه، وإن لم يكن فسل النخلة، فلا يلزمه صرف ما ذكرته حتى يقام عليه، وإن صرف ما جاز صرفه جاز له ذلك، ولو لم يقيم عليه.

- مسألة: وفي البئر، إذا أراد أصحابها أن يقرحوها¹⁶⁶ لزيادة الماء، فأبى أحد منهم أن يسلم ما ينوبه من الخدمة، ثم زاد الماء، وكان في خدمتها إصلاح، أيجبر أن يسلم ما ينوبه، وإما أن يمتنع عن الزجر أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، يعجبني أن يسلم ما ينوبه إذا تبين الإصلاح على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

- مسألة: وفي طوي بين شريكين أحدهما له ربعها والباقي للآخر، فأراد الذي له الأكثر أن يخدمها جبلا كان هشا أو خشنا، وقال لشريكه أن يغارمه على الخدمة، ويسلم ما ينوبه من الأجرة فأبى، أيجبر على التسليم أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، لا أقدر أحكم عليه بخدمة الجبل، والله أعلم.

-مسألة: ورجل أراد أن يفتح إجمالة لماله من ساقية جائز إما من أعلى الإجايل، أو من أسفلها كلها؟

الجواب: فلا يجوز، وأما أن يفتح من أعلى من أربع أجايل ومن أسفل من ثلاث أجايل، أو من أربع أجايل فجائز ذلك، والله أعلم.

¹⁶⁵ في (ب) كتبت فيها، ومنها.

¹⁶⁶ يقرح: القرع هو الشق بمعنى إضافة ساعد جديد للفلج. (انظر تمهيد قواعد الإيمان، ج:14/ص: 340).

- مسألة: وفي رجل حفر مكان نخلة من¹⁶⁷ ماله ليفسل مكانها، فوجد في ذلك الموضع قبراً، أيجوز له أن يفسل فيه إذا كان الفسل لا يلحق باطن القبر أم لا ، كان المفسل لأحد ممن يملك أمره أو لا يملك أمره؟

الجواب: وبالله التوفيق، أنه لا يجوز أن يفسل فيه على صفته هذه، والله أعلم.

-مسألة: وفي طريق تحت مسجد يمر فيها إلى بيت واحد، أيجوز لجماعة ذلك المسجد أن يتمخطوا ويزقوا فيها من غير رأي أصحاب البيت أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، إذا لم يقع على أصحاب البيت ضرر مما ذكرته، فلا يضيّق على الجماعة ما ذكرته، والله أعلم.

- مسألة: إذا كان الجدار مخفوفاً¹⁶⁸ على الطريق، فإنه يتقدم على أهله في صرفه ولو كان واحد من أهله حاضر، فيحكم¹⁶⁹ بصرفه، وإن كان أهله غائبين أو أيتاماً أو مجانين، فإن الحاكم يأمر بصرفه، والله أعلم.

- مسألة: في فلج خدمه أناس، ثم صار يتهدم وعطلوه وتركوه تمللاً¹⁷⁰ منه فيما بلغنا؛ لأنه لم يحصل لهم منه نفع، ثم قام اليوم أناس يخدمونه، وبحثوا عن كل من كان له سهم في هذا الفلج من قبل، فالبالغ استرضوه، واليتيم تركوا سهمه في الفلج حتى يبلغ، فإذا بلغ وأراد نصيبه ليَسلم عليه، أ يكون هذا الفلج حلالاً ولا شبهة فيه على الداخل؟

¹⁶⁷ في (ب) كتبت في (من).

¹⁶⁸ في (ب) كتبت مخوفاً.

¹⁶⁹ في (ب) كتبت فإنه يحكم

¹⁷⁰ . تمللاً: فتور يعرض للإنسان من كثرة مزاوله شيء، فيوجب الكلال والإعراض عنه. (انظر المعجم الوسيط /الملال).

الجواب: وبالله التوفيق، أن هذا الفلج على صفتك هذه لا أعلم فيه شبهة وهو حلال، والله أعلم.

- مسألة: وإذا حفر أناس فلجا، وصار كل واحد يخدم على نصيبه من هذا الفلج، ثم تركوه لأجل عدم النفع منه وعطلوه، حيث لم يسوّي خدمته، وفي الظن أنهم تركوه من¹⁷¹ طيبة أنفسهم، أيكون لهذا الفلج حریم كحریم الأفلاج أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، إذا كان الفلج قد طلع فيه ماء، فإن حریمه كحریم الأفلاج، والله أعلم.

- مسألة: وإذا بنى رجل غرفة، وأحدث لها مमारيق تلي مسجد تصلي فيه النساء، وإذا¹⁷² نظر الناظر منها يرى خارج المسجد وداخله، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، يعجبني أن يجعل مमारيق غرفته مرتفعة ما إذا قام قائم عند المماريق لا ينظر النساء التي تصلي في المسجد، والله أعلم.

- مسألة: وإذا أراد أن يحدث في ماله ساقية قرب وجين مال جاره، أعليه فسخ في ذلك كان مال جاره مرتفعاً عن ماله أو نازلاً؟

الجواب: فنعم، عليه فسخ في ذلك، والله أعلم.

- مسألة: وفي الأودية التي بين الحاجرین وهي التي تمر في القرى، هل يجوز أن يحدث أحد فيها رحي؟ وإن جاز أيصير ذلك المكان في الوادي ملكاً له ولورثته من بعده أم لا، وإذا نبت شجر حنا أو سدر أو غيره في الوادي ملكاً بعيد عن الأموال التي بجانب الوادي، أتكون غلته للفقراء والأغنياء أم لا؟

¹⁷¹ في (ب) كتبت عن.

¹⁷² في (ب) تكررت وإذا مرتين.

الجواب: وبالله التوفيق، في مثل هذا يجري الاختلاف بين المسلمين، وأنا تعجبني السلامة من الأحداث مما ذكرته، وأما ما نبت من الأشجار على ما وصفت فقال بعض المسلمين أنه للفقراء، وقال من قال: تكون لكل مال مما يليه إلى ثلث الوادي، وقال من قال: إلى نصف الوادي، والله أعلم.

- مسألة: وكذلك، إذا ركب أناس رحي في وسط الوادي، وجعلوا لها ساقية للماء من الوادي، فنبت بقرب الساقية في الوادي شجر مما ذكرت لك، أيكون حكمه للرحى أم للمحدثين للرحاء؟

الجواب: وبالله التوفيق، أنه يكون للفقراء على القول الذي نراه، وفيه أيضا اختلاف على ما وصفت لك، والله أعلم.

- مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد¹⁷³ - رحمه الله -، وشجرة المسجد إذا أنافت على أحد ونقم المنيف على ماله وأراد قطعه، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان حدث الناييف من الشجرة على صاحب المال الناقم لذلك والمال في ملكه ليس هو في ملك غيره، فله عندي في حكم المسلمين، وإن عدم الحكم، فله عندي أن يحكم لنفسه مثل ما يحكم له حاكم المسلمين، وإن كان الناييف ناف في ملك غيره وآل المال إلى الناقم¹⁷⁴ من قبل ميراث أو بيع، فذلك شيء قد ثبت، والله أعلم.

- مسألة: ومن غيره، ورجل يعرض ماء في ساقية، وفي تلك الساقية الرحي أصلا لرجل، فأراد صاحب الماء أن يرفع ماءه من تلك الساقية إن كان له أن يرفع من تلك الساقية؟

الجواب: فنعم، جائز لصاحب الماء أن يرفع ماءه حيث أراد، ولا يمنع من ذلك، والله أعلم.

¹⁷³ سبقت له الترجمة ص: 19.

¹⁷⁴ ناظم: مستهزئ أو مستصغر الأمر. (معجم المفردات العامية، ص: 293).

- مسألة: وفي أرض لها شرب، أيجوز لصاحبها أن يفسلها أم لا؟

الجواب: لا يجوز لصاحبها أن يفسلها إذا كانت بيضاء، ولا فسل فيها من قبل، والله أعلم.

- مسألة: من فتوى الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله تعالى -¹⁷⁵: الصافية¹⁷⁶ تفسل من غلتها إذا كان في فسلها صلاح وفي الماء أيضا، والصرم الذي في الصافية الذي من بيت المال لا يفسل في الصافية إلا أن يكون بالقيمة، والله أعلم.

- مسألة: وكذلك، إذا حصدنا ثمرة مال بن نيهان، وكان محتاجا لفسل أو عمار، فأشاورك بين أن أنفذ غلته في ماله وعمارته أم في عز دولة المسلمين؟

الجواب: إذا احتاج إلى العمار، فيعم من غلته، والله أعلم.

- مسألة: ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان - رحمه الله -¹⁷⁷ إلى أحد الولاة: وذكرت في نخيل بدبد، هل يجوز صرف بعضها عن بعض لأجل صلاحها؟

الجواب: جائز صرفها لأجل صلاحها وكذلك القرن، والله أعلم، وأما أهل بدبد¹⁷⁸ في الخطب فجائز؛ ذلك أن تأذن لهم في الخطب إذا لم يكن له ثمن.

¹⁷⁵ سبقت ترجمته، ص: 42

¹⁷⁶ الصافية: قسم من أقسام بيت المال. (انظر مدارك الكمال، ج: 1، ص: 358).

¹⁷⁷ هو الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان بن سعيد بن محمد بن أحمد بن عمر بن نيهان بن مظفر بن نيهان بن ذهل بن محمد بن عمر بن نيهان بن عثمان النبھاني النزوي العقري، كان مسكنه سمد نزوى، ولما نصب الإمام ناصر بن مرشد اليعربي، انتقل إلى عقر نزوى، وكان من قضاة هذا الإمام وولاته، وهو الذي افتتح سمد الشأن الإمام ناصر بن مرشد. وللشيخ فتاوى كثيرة في الأثر. لم أقف على وفاة الشيخ مسعود بن رمضان النبھاني (ت: 1050هـ/1640م). انظر إتحاف الأعيان، ج: 3/ص: 489-490.

¹⁷⁸ بدبد: هي ولاية عمانية تبعد عن محافظة مسقط 70 كم. وتجاورها ولاية سمائل من جهة الجنوب، ومحافظة مسقط من جهة الشمال، بينما تحاذيها سلاسل جبال الحجر.

-مسألة: أرجو أنها من جوابات الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه -رحمه الله-: ورجل أحدث بئرا في موضع لم يمنع منه أحد ولا يجوزه أحد، وكانت هذه البئر من فلج أقل من خمسمائة ذراع، ولكن قاطع بينها وبين الفلج واد، والمحدث لها قد مات، ويوم أحدثها ربما علم أهل الفلج بالمحدث وسكتوا ولم يغيروا ولم ينكروا، والآن زادت البئر خدمة، وتبين منها ضرر على الفلج، وأنكر أهل الفلج على الذي في يده هذه البئر، وأرادوا صرفها أو صرف الضرر، فقال الذي في يده البئر: أنا ما أحدثتها، أحدثها غيري، والمحدث لها قد مات من سنين. أترى لأهل الفلج حجة على صاحب هذه البئر أم لا، وإن طلب الحاكم على أهل الفلج شهادة أن هذه البئر أحدثت على فلجهم، فشهد لهم شاهد عدل وشهود شهره لا تدفعها شهرة، أيحكم الحاكم بهذه الشهادة؟

- الجواب: وبالله التوفيق أن شهادة الشهرة وشاهدا واحدا عدلا لا يحكم الحاكم بشهادتهم إلا أن يصح بشاهدي عدل أنها محدثة وكانت مضرة بالفلج، وفيما دون الفسح، فإنها تصرف، والله أعلم.

- مسألة: ومنه¹⁷⁹، وفي رجل له أرض ليس عنده لها ماء إلا أن يسقيها من ماء رجل آخر، وفسل صاحب الأرض أرضه، وكان الذي عليه السقي يمرّ تلك الأرض وفيها الفسل، وهي قدام ماله، والأرض ليس محصونة، ونقم على صاحب الأرض الفسل بعدما فسل بقدر سنة أو أكثر والفسل ليس مكان فسل من قبل؟

الجواب: وبالله التوفيق، في ذلك اختلاف بين المسلمين قال: من قال ليس لصاحب الأرض فسل أرضه إن كان شربها من ماء من ماء رجل، وقال: من قال من المسلمين أنه جائز لصاحب الأرض فسلها؛ لأن الذي مكان الفسل كان يشرب من قبل، ولا أقدر أحكم على صاحب الفسل أن يقلع فسله على صفتك هذه، والله أعلم.

¹⁷⁹ الضمير يعود على المذكور أعلاه، ويقصد به أنه من جواب الشيخ محمد بن عبد الله.

- مسألة: ومنه، وفي شجرة نبتت فوق الحاجز بين مالين لرجلين، ورضيا جميعا بتلك الشجرة على أن تكون الغلة بينهما نصفين، ثم أراد أحدهما صرفها؟

الجواب: أنه لا يجوز صرف هذه الشجرة إلا برأي الشريك، فإن كانت هذه الشجرة لم تثمر وأراد أحد الرجلين صرف هذه الشجرة، فإنه يحكم بصرفها أو يحكم على جاره بصرفها، وإن كانت هذه الشجرة قد أثمرت بعد أن رضيا بتركها، فهي ثابتة ولا تصرف على القول الذي نراه، وأما إذا كانت هذه الشجرة نبتت على الحاجز بين مال المسجد وبين مال رجل، فإن كان ترك هذه الشجرة صلاحا للمسجد، جاز تركها، وإن لم يكن صلاحا لم يجز تركها، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي مالين بينهما جناه¹⁸⁰، لم يكن فيها أثر عمارة، وكانت¹⁸¹ الجناة مرتفعة بين المالين، وأراد أحد أن ينطل¹⁸² على ماله من الجناة، وأنكر عليه جاره، أو كان أحد المالين لغائب أو لمسجد أو لبيت المال أو ليتيم، أرأيت إذا كان في أحد المالين نخل قرب الجناة، وكانت النخل متصلة بالجناة، وأراد صاحب المال أن ينطل بين الجناة وبين نخلة لتشرب، ونقم عليه من يحاذيه من الجناة؟

الجواب: أن هذه الجناة على صفتك هذه تكون موقوفة في جميع الوجوه التي ذكرتها، ويمنع من أراد أن ينطل من هذه الجناة، ويترك هذه الجناة على حالها كما كانت من قبل على القول المعمول به عندنا، وعلى القول الذي فيه السلامة، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن أحدث حضارا في الوادي؟

¹⁸⁰ هي حسب الوصف مثل الحاجز أو الدك الذي يفصل بين المالين.

¹⁸¹ في (ب) كتبت وكأنه.

¹⁸² ينطل: يحرث الأرض، وتقال بمعنى ينقل الأشياء من مكان لآخر. (انظر معجم المفردات العامية العمانية، ص:

الجواب: أنه يؤمر بصرفه علي يعجبني، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي طوي بين ثلاثة أموال أو أربعة انهدمت وتعلقت أرض رجل ونخله، فشكا من أهل الطوي المضرة على أرضه ونخله، فقال أهل الطوي أن يظفروها¹⁸³ بالحجارة أم لا؟

الجواب: فنعم، يحكم على أهل الطوي أن يظفروها بالحجارة ويعمروها كان الشاكي له نصيب في الطوي أو لم يكن له نصيب، كان أهل الطوي محتاجين للزجر من الطوي أو غير محتاجين، إذا كانت البئر في مال، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن أراد أن يحدث كنيفا في ملكه على جنب الطريق أو نقم عليه جاره؟

الجواب: قال: بعض المسلمين أن الكنيف يفسح عن الطريق خمسة عشر ذراعا، وقال من قال: إذا بني على الكنيف جدارا رفعه قامة وبسطة، وكان باب الكنيف مدبرا عن الطريق، فجائز، وعلى صاحب الكنيف أن يطفئ رائحة الكنيف، وكذلك عن الجار، والله أعلم.

- مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي - رحمه الله -¹⁸⁴: والعمارة في الأرض مثل الجلب والسواقي والفسل والجدر، والله أعلم. وحريم البئر قال بعض المسلمين أربعون ذراعا، وهو الأكثر، وقال بعضهم يكون بنظر العدول في المضرة، والله أعلم.

¹⁸³ . يظفر: حاجز يبنى من الطين والحجارة للمحافظة على التربة الزراعية من الانجراف ونحوه. (انظر معجم المفردات

العامية العمانية، ص 199).

¹⁸⁴ تمت الترجمة ص: 7.

- مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه¹⁸⁵ وفي فلج حفره أناس وخطّفوه¹⁸⁶ في مال يتيم، وقطعوه من ثلاثة أماكن أو أكثر، وسقوا به أموالهم من قبل هذا الفلج، وزرعوا عليه وفلسوا نخلا، ولم أعلم فيه شبهة غير خطوفه في مال اليتيم، وقطعه الطرق، أيحرم هذا الفلج وما سقاه، أم يحل ويكون إثم قطع الطرق على من فعله، رأييت إن بلغ اليتيم ورضى؟

الجواب: وبالله التوفيق، أني لا أقدر أقول إن هذا الفلج حرام، وخاصة إذا بلغ اليتيم، فذلك جائز ولا يلزم أهل الفلج شيء، وأما إذا بلغ اليتيم ولم يرض، فعلى أهل الفلج قيمة الموضع الذي خطّفوا فيه الفلج، والقول في ذلك واحد إن سقى هذا الفلج أروضا لأهل الفلج أو سقى أرض مواتا، والله أعلم. وأما تحطيفهم في الطرق ففي ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال: لا يجوز، وفيه قول لبعض المسلمين أنه جائز، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا خطفت¹⁸⁷ ساقية فلج في مال رجل برضاه، وهذه الساقية لأناس شتى ولم يجد صاحب الأرض على أهل الساقية إنها عارية، ثم بعد ذلك صرفوا أهل الفلج ماءهم ولم يرموا بفلجهم هناك، وبقيت الساقية يبسا في مال الرجل، يجوز له أن يزرع مكان الساقية وينتفع به أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، أنه لا يجوز لصاحب المال أن يزرع الساقية وينتفع بها ويتركها على حالها على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

¹⁸⁵ تمت ترجمته ص 7.

¹⁸⁶ خطّفوا: خطف البرق البصر ذهب به. خطف خطفا مر سريعا. ويقصد به في هذا الموضع مر الماء في الساقية. (انظر المعجم الوسيط، ص: 244).

¹⁸⁷ خطفت: خطف البرق البصر ذهب به. خطف خطفا مر سريعا. ويقصد به في هذا الموضع مر الماء في الساقية. (انظر المعجم الوسيط، ص: 244).

- مسألة: ومنه، وفي ساقية جائز بجنبها موات وبجنب الموات أرض لرجل، وأراد أن يبنى على أرضه ويأخذ الموات إلى أرضه، ولم يصح أنه كان جدار هناك من قبل، أيجوز لصاحب الأرض أن يبنى على هذه الصفة، وهل على القائم بالأمر أن ينهائهم عن ذلك، أرايت وإن شهدوا له شهود شهرة أنه كان جدار على أرضه وحدّوا موضع الجدار أو لم يحدّوه؟

الجواب: وبالله التوفيق، إذا شهد لهذا الرجل شهرة بهذا الجدار وأراد أن يبنيه، فلا يضيّق على القائم بالأمر التغاضي عنه، والله أعلم.

- مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس -رحمه الله-¹⁸⁸: وحفظت من آثار المسلمين يجوز لمن أراد أن يركب ميزابا على طريق أو مال من لا يملك أمره ويجوز رضاه، أو يبنى جدارا بجنب طريق، أو من لا يملك أمره ويجوز رضاه أن يستأجر من يركب ذلك الميزاب، أو يبنى ذلك الجدار من مسلم أو مشرك، وأن يقول له ركب الميزاب، أو ابن الجدار كما كان أولا من قبل ما لم يعلم يقينا أنه خرج بذلك في ملك غيره، وإن تعدى الأخير فعلى نفسه، والله أعلم.

- مسألة: ومنه،¹⁸⁹ وفيمن أراد أن يفتح أجمالة لماله من ساقية جائز إذا كان أعلى من ماله، أيجوز له إذا لم يرض أرباب الساقية أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، في الفتح بعد الواحدة اختلاف إذا كان أسفل الفتح من ثلاث أجايل فصاعدا ولم تكن تلك الأجمالة تسرق الماء، ولم يلحق منها ضرر، وكان الوجين الذي يفتح فيه هو له أو لمن أذن له ممن يجوز إذنه له بذلك، والإجمالة التي تسرق الماء هي التي لا تنسد وتضر بأرباب الماء، والله أعلم.

¹⁸⁸ سبق الترجمة ص: 7.

¹⁸⁹ منه: يقصد به أنه من جواب الشيخ ناصر بن خميس.

- مسألة: من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن شير الصبحي - رحمه الله - في عاضد نخل على ساقية جائز، ويجنب هذا العاضد مال لرجل، وأراد صاحب المال أن يفسل أن في هذا لبلاغا لقوم عابدين.¹⁹⁰

- مسألة: وحريم القرط¹⁹¹، والأنبا، والفرصاد، والجوز، والصبار، والسوقم¹⁹² تسعة أذرع، وحريم اللومي، والنارنج على قول مثل حريم النخيل، وقول ستة أذرع، وقول أربعة، وحريم الرمان والخوخ ثلاثة أذرع، والترنج مثل الرمان والتين ثلاثة أذرع، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.¹⁹³

بسم الله الرحمن الرحيم عليه، توكلت وهو حسبي، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. هذه وصية نافعة، ونصيحة شافعة لمن عمل بها ولم يضيعها إن شاء الله، تتعلق بأهل الولاية والسلطة العامة. اعلم من أجلّ المراتب مرتبة القدوة والتمكين على نفع المسلمين، والسعي في إصلاح الدين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن السلطان إذا كانت نيته في الرعية أن يغني الفقير، ويؤمن الخائف، وينصف المظلوم، ويأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر، فهو مع أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما"¹⁹⁴. وقال رسول الله صلى

¹⁹⁰ هذه المسألة وجدتها زيادة في (ب).

¹⁹¹ سبقت الترجمة لمعنى حريم.

¹⁹² . السوقم: أو ما تسمى الجميز: هي شجرة معمرة متساقطة الأوراق، وتنتشر من شرق حوض البحر المتوسط إلى جنوب أفريقيا، تنمو على هيئة قبة أو نصف كرة طولها عادة ما بين 5 و 10 م، وقد تبلغ 20م. (انظر الموسوعة العمانية، ج:3/ص: 977).

¹⁹³ في (أ) كتبت الزيادة من بعد والحمد لله رب العالمين.

194

الله عليه وسلم السلطان: "ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم"¹⁹⁵. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"¹⁹⁶، وقال صلى الله عليه وسلم: "الإسلام ثمانية أسهم، الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصيام سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجihad في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له".¹⁹⁷ فعليك يا أخي بالقيام لهذه كلها وإظهارها واتباعها، والزجر عن التقصير في شيء منها، فما أنفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا جاء من أهل القدرة ونفاذ الأمر وأظهرها، فنعم نفعه بلا مشقة وتحصيل نصر الدين ودفع ضرر المفسدين، وينقطع كيد إبليس اللعين، ويعظم لصاحبه الأجر، ويحصل من الله الشكر. قال الله تعالى {يأيها الذين ءامنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم} سورة محمد/الآية(7). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله"¹⁹⁸. وقال صلى الله عليه وسلم: "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذ بكما في الله لومة لائم"¹⁹⁹. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هلك الذين من قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق

¹⁹⁵ كتاب: اللطائف والظرائف، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت429هـ)، الناشر: دار المناهل، بيروت، باب مدح السلطان، ص: 27
¹⁹⁶ الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م، ج: 3، ص: 325، رقم الحديث: 1706.

¹⁹⁷ الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: 38، تاريخ النشر: 15-8-2014م، ج: 1، ص: 22، رقم الحديث: 451926.

¹⁹⁸ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ماجة اسم أبيه يزيد (ت273هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج: 2، ص: 848، رقم الحديث: 2537.

¹⁹⁹ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه القزويني، ج: 2، ص: 849، رقم الحديث: 2540.

فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"²⁰⁰. قال الله تعالى توبيعا وزجرا عن الرأفة عند إقامة الحدود: { لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } [النور، الآية:2]. فإن الركاة²⁰¹ والرأفة وضعف العين عند تبل الحرام وانتهاك حرمة الله خنثة وأنوثة ممقوتة وهي من أقبح الخصال ولا يعد صاحبها من ذكور الرجال كما ذكره العلماء والحكماء، بإقامة الحدود يحصل نصر الإسلام، ونشر الأحكام، وقهر الأنام، وزجر الآثام. وعليك يا أخي بالتمسك بالإقامة والوفاء بالعهد والوثيقة والصدق، واجتناب المكر والخديعة؛ فبذلك يحصل من الله الحفظ والوفاء والنصر والكفاية والعز والحماية. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له"²⁰²، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم"²⁰³. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب"²⁰⁴. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، وما كان فيه واحدة كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان الشكر. قال

²⁰⁰ الكتاب: الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: 1334هـ، الطبعة: الأولى، ج: 5، ص: 114، رقم الحديث: 1688.

²⁰¹ الركاة: الركبة هو الضعيف، ثوب ركبة: ضعيف. (انظر المعجم الوسيط / ركاة).
¹⁹¹ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (164-241هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد الحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م، ج: 19، ص: 376، رقم الحديث: 12382.

²⁰³ . مرجع سابق، مسند الإمام أحمد، ج: 20، ص: 30، رقم الحديث، 12562.

²⁰⁴ مسند الإمام أحمد، ج: 36، ص: 451، رقم الحديث: 22137.

وإذا عاهد غدر²⁰⁵. قال الله تعالى: {والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار} [سورة الرعد الآية (25)]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما استرعى الله رعية فلم يحفظها بنصحه، إلا حرم الله عليه الجنة²⁰⁶. وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم القيامة غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"²⁰⁷. وقال صلى الله عليه وسلم: "من ولي شيئاً من أمر المسلمين فأراد الله به خيراً، جعل معه وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه"²⁰⁸. ولقد صدق ونصح أمته -صلى الله عليه وسلم- كان من أقوى أسباب التوفيق والحفظ والهداية وصحبة العلماء المتقين ومجالسة عباد الله الصالحين الخائفين، وأيضاً فمجالسة جلساء السوء وقرناء الشيطان وأغوياء الهدى والضلالة والفسوق والجهالة من علامة الخذلان والقساوة وسخط الرحمن، فإن المرء من جلسه والطبع يقتبس من الطبع وإن لم يشعر، فالعاقل حازم محتذر. وقيل إن الوالي والسلطان كالسوق ما نفقوه حمل إليه، فإن يقف عنده الحق من قبله وعرف، جاءه أهل الحق وحملوه إليه من كل ناحية، وجالسه وصحبه أهل الدين من العلماء والعباد والمتقين، وأن يقف عنده الباطل وقبلة وعرف به، جاءه أهل الباطل وحملوه إليه من كل ناحية، وصحبه أهل الباطل الضالون والجملة الفاسقون، وكان معهم من إخوان الشياطين. فينبغي للمرء أن يتفقد حاله هنا وما ينظر علامته بما ذكرنا، ويصلح نفسه أولاً مع جلسائه، فإن استقام مجلسه بالعقل والعلم والشفقة والنصيحة فيهم، رجونا أن يستقيم أمره في رعيته، وتحسن سياسته

²⁰⁵ صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صورها بعنايته: د محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة عام 1422هـ لدى دار طوق النجاة- بيروت، ج: 3، ص: 131، رقم الحديث: 2459.

²⁰⁶ . مسند الإمام أحمد، ج: 33، ص: 427.

²⁰⁷ . مرجع سابق، صحيح مسلم، ج: 1، ص: 87، رقم الحديث: 142.

²⁰⁸ . مسند الإمام أحمد، ج: 40، ص: 476، رقم الحديث: 24414.

فيهم، ويصيب رأيه ويعتدل ملكه، وقد كان الولاة والأمراء من السلف يجتهدون في ذلك، ويختارون لمجلسهم خيار العلماء الزاهدين والعباد الخائفين. واعلم يا أخي أن السعادة في متابعة الشريعة الصادقة في قولك وفعلك، وفي إظهارك وإضمارك، وفي لطفك وعنفك، فلئن تجتهد في طلب الحق ثم تفعل أمراً وقصدك به المتابعة ثم تخطيء فيه، أحب وأصون من أن تفعل أمرك وقصدك به المخالفة ثم تصب فيه. والمجتهد إن أصاب له أجران، وإن أخطأ فله أجر، والمخالف مأزور وإن أصاب، فافهم ما أشرنا إليه، فعليك بمتابعة الشريعة. وقد كان الخلفاء القدماء هم العلماء، فإن العلم شرط الولاية، فيستعين على الوالي الجاهل تقليد علماء عصره في كل أموره، وأخذه وشركه، فقد أوجب الله على الكافة طاعة العلماء وهم ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل، وهم أولوا الأمر المشار إليهم في الآية الكريمة، وتأمل قوله تعالى لرسوله عليه أفضل الصلاة والسلام: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها إلى قوله يوقنون} [الجاثية، الآية 18]. فتدبر ملكك، وسنن بها رعيتك، فمن خرج من تديره وسياسته عن حدود الشريعة، ضاع أمره وانتهدك ستره، وكان إخوانه وأعوانه من الشياطين والمرتبين الفتانين، وقال الله تعالى: {إنما يدعوا حزيه ليكونوا من أصحاب السعير} [فاطر، الآية 6]. واجعل عملك وأمرك متابعة الخلفاء والأمراء من السلف الصالحين وأهل العدل الصابرين، والعدل هو العمل بمتابعة الشريعة، والجور هو العمل بالمخالفة لما قاله العلماء، فاحذر الحذر من القدوة في شيء من أمرك بالأمراء والولاة الظالمين، وأهل الجور الغاشمين، والجهلة الفاسقين، فماذا بعد الحق إلا الضلال. وطرق الحق واضحة، ومناراتها لائحة، ومما يتأكد اعتناء الوالي به والاهتمام بأمره إظهار تعظيم الشريعة وأهلها، والقرآن وأهله، والثناء عليهم، وإظهار حبهم وموالاتهم ونصرهم، وإنفاذ أحكامهم، وإعلانه بذلك بقوله وفعله، وزجر السفهاء عن تنقيصهم بقول أو فعل، والمعاقبة على ذلك، قال تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج، آية 32]. وأقوى النصرة لدين الله تعالى وأظهر التعظيم لحرمة الله تعالى متابعة السلطان لكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام، وإنفاذ أحكامهم في جميع

الرعية، والتسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والدين والشريف؛ فبهذا تعلق كلمة الإسلام، وتزهو بالفخر شرائع الأحكام، وينقطع كيد اللعين من جملة الأنام، وتنجمي نار الحمية الجاهلية الأولى والكفار والطغاة. وإنما دخلت الفتنة على أهل الدين، وظفر بأمنيته إبليس اللعين؛ حيث أثر الولاة الدنيا على الدين، ومالوا بالحين إلى أهل الثروة الظالمين، ولم ينتصفوا منهم للضعيف، ولم يقيموا بحق الله في الشريف، فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولم يبصروا سنة نبيهم ونوره. وقيل: كتب بعض الولاة كتابا إلى عماله، وأمر أن يقل في الجوامع على المنابر في جميع مملكته، وقال فيه أنا خادم الشريعة، أنا سيف الشريعة، أنا سنان الشريعة، أنا عبد الله وعبد رسوله، قد عزمت على جميع نوايانا وأمرأنا أن ينفذوا حكم الشريعة ولو على أولادنا وقربائنا، وأرجو بذلك النصر على أعدائنا، والظفر بشأنا تصديقا لقول الله تعالى: {إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم} [سورة محمد/ الآية 7]. فتأمل يا أخي، واخدم الشريعة، وعظم أهلها بنفسك وحالك ومالك؛ ليقوى طمعك ورجاؤك في حصون طلبتك، وتعجيل أمنيته وظفرك، فنصرك لنصر الله ورسوله، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب الأمراء إذا خالطوا العلماء، ويمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء إن رغبوا في الدنيا"²⁰⁹، والأمراء إذا خالطوا العلماء رغبوا في الآخرة. ويجب على الوالي ويتعين عليه أن يتفقد نوابه جميعهم، ولا يكلُ أمراً من أمور رعيته إلى أحد إلا بعد العلم بأمانته، والخبرة بدينه وورعه وشفقته، وحسن نظره ورعايته، فإن كل راع مسؤول عن رعيته، ومطالب بالتقصير فيهم، ومحاسب على التهاون والتغافل عن تفقدتهم وإصلاح شأنهم. ويتأكد على الوالي ما دام المراقبة والبحث على نوابه والقوام على أمور رعيته كقضاة الأحكام، وولاة الوظائف والأوقاف والأيتام، ونحوهم؛ فيتفقد أحوالهم وأفعالهم، ويختبر بالتجربة لبواطنهم وظواهرهم، ولا يهمل أحدا منهم اعتمادا على ما ظهر له من أمانته، والتفقد

²⁰⁹ جمع الجوامع المعروف (بالجامع الكبير) المؤلف: جلال الدين السيوطي 849-911هـ) الحقق: مختار إبراهيم الهائج -عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، 1426هـ- 2005م، ج: 2، ص: 253.

لجميعهم مرة بعد أخرى دائماً، فإن الرعاية والرعية كالأمانة والوديعة عنده، ولا يسامح في التضييع والتشاهد بشيء منها دقيقها وجليلها، ويصلح نيته بالصدق والشفقة وحسن الرعاية وواقي الحماية. وقيل أن الوالي إذا همّ بالجور في رعيته أو عمل به، أدخل الله النقص على أهل مملكته، وإذا همّ بالعدل في رعيته أو عمل به، أدخل الله الزيادة والصلاح في أهل مملكته. وأيضاً قد نقل في ذلك حكايات صالحة وروايات راجحة عن الولاة والأمراء فيما مضى، والتجربة والمشاهدة بذلك قاطعة، وأن الولاة إذا كانت هادئة مهديّة، أصلح الله الرعية، وإذا كانت ظالمة مسيئة لعله كان بضد ذلك وردت بنحوه ذلك الأخبار والآثار. وكل بلدة بلا سلطان، فسلطانها الشيطان وكل بلدة بلا سلطان، قل ما تخلوا من رحمة الرحمن تلك البلاد معترك الشيطان، لا خير في سكانها وإن كثروا، ولا طمع في صلاحهم وإن قلوا، وخير البقاع بقاع السلاطين. والسلطان عليه لواء معقود بالستر والجميل ما دام يرضى رعيته بحسن الرعاية، والله به لطف عظيم ما دام يحميهم بواقي الحماية، فإذا ترك الحماية وغلب أهل الظلم على المستضعفين، ولم يدفع عن المظلوم وعن المعسر المديون، ويتنصف للمظلوم، أو حصل التجاهل بالفسوق في الدين والمبارزة لرب العالمين؛ فحينئذ يضيع أمر الوالي، ويستحق العقوبة والعزل من الوالي المتعالي بحصول إهماله وتضييع أحواله، فهو كالمعزول أو المعقود وإن كان بشخصه موجوداً، ولا مصلحة في ولايته وبقائه. فافهم ما أشرنا إليه، فإن الوالي مرتبة جليلة إن أحسن الرعاية، فأجره جزيل؛ إذ هو يشارك الرعية في كل خير كثير أو قليل، وأيضاً فوزره ثقیل؛ إذ تحمل عليه أوزار رعيته نصيبه من كل دقيق وجليل بقدرته عليهم، وكونه سبباً فيما لديهم، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون. ويتأكد على الوالي الشكر لله على صلاح رعيته، وانتظام أمرهم؛ إذ هو نعمة عليه، وبالشكر قيد النعمة عن الزوال وزيادتها. وإن اضطرب أمر ولايته، فيرجع إلى ربه ويتوب عن ذنبه، ويطلب منه إصلاح أمره وتيسير عسره، فقد كان السلف يعترفون أن ما أصابهم من مصيبة فبذنوبهم، قال الله تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم} [الشورى، الآية 30]، ويعفوا عن

كثير. ويستعين بدعاء عباد الله الصالحين ويخير أهل العبادة والعلم والورع والدين، وأيضا فبالملاطفة والإحسان إلى الفقراء والمساكين والضعفاء والمنكسرين، ففيه عطف من الله قوية وعلنة خفية، قد جرب ذلك أهل الفضل والعقل، فلولا الصالحون لرجفت الأرض بأهلها، ولولا القطب لما استقام أمر السلطان في قطره، ولتناالا ملكه في ساعة من دهره. وأيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما تنصرون بضعفائكم"²¹⁰، وفي رواية: إنما ترزقون، وهم الفقراء، والمساكين، واليتامى، والغرباء، والأرامل، والمستضعفين. ولا يجوز للوالي العفو والمسامحة بحق الله تعالى في الحدود أو الدفع عن المظلوم أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر في الدين، إنما يحسن العفو فيما خص جانبه والنصر²¹¹ عليه فقط، ويتأكد على الوالي الثبوت والتأني في جميع أمره²¹²؛ في قوله وفعله ومبايعة الطيش والعجلة، فإنها من الشيطان والأناة من الله تعالى، فإنما تؤخذ العثرة في العجلة خصوصا عند الغضب، فإن العجول يقل صوابه ويكثر خطؤه وندمه وإن كان مرموقا بالعقل والحدق²¹³ والكياسة²¹⁴. وإياك وطاعة النساء في شيء من أمرك، ففي طاعتهن الندامة، وفي خلافهن البركة والإصابة. واحذر أن تكون متهوما بطلب الراحة، وراغبا في اللهو واللعب والبطالة، فكل ذلك يسلب الفضل ويذهب العقل. وإياك أن توسع على نفسك وعلى من يتعلق بك في الشهوات والتنعم باللذات في أكثر الحالات، وأن تبسط اليد بالبذل والجور بالمال بغير مصلحة ودينية²¹⁵ وإصلاح واضح يعود نفعه على الرعية وانتظام الملك، فإن من فتح بابا ونسي ما ذكرنا، انفتحت عليه أبواب المفاسد والشرور، وأوقعته في الظلم والجور، واضطربت عليه الأمور، وأدخلته في كل عسر وضيق، ويحمل في ذلك ما

²¹⁰. مرجع سابق الكتاب: جمع الجوامع (الجامع الكبير) المؤلف: السيوطي، ج: 11، ص: 534.

²¹¹ في (ب) تكرار كلمة النصر مرتين.

²¹² في (ب) كتبت أموره.

²¹³ الحذاقة: المهارة في كل شيء. (انظر المعجم الوسيط، ص: 163).

²¹⁴ الكياسة: تمكن النفس من استخراج ما هو أنفع. (انظر المعجم الوسيط، ص: 807).

²¹⁵ هكذا وجدتها مكتوبة في النسختين.

لا يطيق، فالعقل يقتصد في كل الأمور، ويغلق عنه أبواب الشرور، ويكون حذرا فطنا، فإنما أهلك الولاة بسط الأيدي والجود بالكثير من المال؛ طلبا للمحامد، ونشرا للصيت من الأندال ومن الحمقاء والسفهاء وأشباههم، فصابر على الحق حتى يأتيك اليقين. أعاننا الله تعالى وإياك على طاعته، وحفظنا جميعا من الوقوع في مخالفته. واعلم أن من الله المعونة تأتي على قدر المشقة والمؤونة، وأجر الصابرين بغير حساب، وإعطاؤهم بغير مقدار. وخير الناس أنفعهم للناس، كما ورد في الحديث، فأقدر أهل المراتب والمناصب على منفعة الناس عمومهم وخصوصهم في دينهم ودنياهم هم الولاة والسلاطين من يليهم، فما أجل قدرهم وأجل أمرهم، وإن عملوا بالعدل ووقفوا للفضل. ويوم من إمام عادل خير من عبادة العابد أعوام كثيرة كما ورد ذلك في الآثار الصريحة الشهيرة، وطول العمر لأهل العدل والفضل سعادة وزيادة، وأما أهل الجور والظلم والغشم، فما أثقل وزرهم وأقل قدرهم، وطول العمر لأهل الظلم والغشم شقاوة وإهانة. أصلح الله أمر المسلمين، وأصلح ولايتهم بالهداية والتوفيق، وأعانهم على كل خير آمين.

واعلم أن الوالي به صلاح الدنيا والدين، فإذا احتقر الأغنياء فقراءهم، وقطعوا أرحامهم، ومنعوا صدقاتهم، منعوا قطر السماء وبركات الأرض، وإذا تجاهر الناس بالفواحش وأظهروا ثم لم يؤمر فيهم بالمعروف وينهي عن المنكر، وضعت البغضاء والعداوة بينهم، وغلب أهل الظلم والجور، وكثرت فيهم الشرور، وسلبوا بركة الشريعة في قلوبهم، ورفعت عنها حرمة الدين وحرمة العلماء الصالحين، فبقيا الوالي بما عليه من الحقوق في قطره، أصلح الله به الأمور، ويدفع عن رعيته الشرور. وفق الله المسلمين لكل خير كثير. واعلم أنه يجب على الرعية طاعة الولاة في المصالح دون المفسدات، كما ورد في الحديث الصريح ونقل الإمام النووي في تهذيبه عن الإمام الجليل عمر بن عبدالعزيز، أو نادى بأعلى صوته في جامع دمشق والناس فيه مجتمعون، وقال: يأيتها الناس، لا طاعة لنا في معصية الله مرتين أو ثلاثا، واعلم أن الوالي لرعيته كالوالد لولده، يجب عليه في الرعاية وحسن النظر والنصيحة والشفقة على

الرعية، مثل ما يجب على الوالد لولده من حسن التربية وبذل الإرشاد والتعليم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وزجرهم وكفهم عن تعاطي سوء الأدب وملابسة في القول والفعل. ويتأكد على الوالي أن يقوم بحقوق الرعية فيما ذكرناه، ولا يتساهل بشيء فيهم، فإن القليل من الشر يجر إلى كثير، وحسم الشر في بدايته أسهل منه في قوته ونهايته. واعلم أنه يتأكد على الوالي أن يكون جل عنايته وافر شفقتة مع من لا يستطيع دفع بليته ورفع شكيتة من أهل الضعف والسكينة والذلة والقلّة ممن ضعفت حمايته، وقلت أسبابه، فالمطالبة عليه في هؤلاء أكثر وألزم. واعلم أن الناس طبائع متباينة ومعادن مختلفة، منهم الطيب ومنهم الخبيث، فينزل كلا منزلته، ويعرف له قدره، فمنهم من أجسادهم أجساد بني آدم وأرواح الشياطين الجنّية، فمثل هؤلاء ظواهرهم ثياب، وبواطنهم ذئاب، فينبغي للوالي حسن التفرس في الناس، وإمعان النظر في شأنهم، فتعامل أمثال من ذكرناه منهم بالقهر والزجر، وإن الغالب على طبائعهم الظلم والغشم لا يتركوهما إلا خوفاً من عاجل العقوبة والبطش الظاهر القاهر، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك؛ ولذلك خلقهم، فلا يغرنك منهم الضاحك والملق، فيتوهم منهم أن النصيحة تؤثر فيهم، فإنهم لا يتزعون عن غيهم وفسادهم إلا بخوف المعاقبة ومحاصلة العاجلة، ولا تنفع فيهم النصيحة شيئاً، والله ذر القائل شعراً:

ومن البليّة عذر من لم يرعوي²¹⁶ عن غيه وخطاب من لا يفهم

ومن العداوة ما ينالك نفعه ومن الصداقة ما يضر ويؤلم

²¹⁶. يرعوي: يكف ويقنع. شرح ديوان المتنبي، للبدر فوقي/كف عنها، معجم الغني.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن الله ليملي²¹⁷ للظالم فإذا أخذه لم يفلته)²¹⁸، ثم قرأ: {وكذلك أخذ ربك إذا القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد}. هود102.

شعراً:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا فالظلم آخره يأتيك بالندم

-نام عينك والمظلوم منتبه يدعوا عليك وعين الله لم تنم

وقال الإمام شريح: سيعلم الظالمون حظ من نقضوا أن الظالم ينتظر من الله العقاب، والمظلوم ينتظر من الله الأجر والنصر، فإنما الظالم أهان نفسه وخطب قدره، والمظلوم لا ريب مدرك مرحوم. فعلامة الوالي السعيد أن تكون عنايته وجماع عزيمته في إصلاح ولايته، وإن قلت دون تكثيرها وتوسعها وعلامتها، وعلامة الوالي الشقي أن تكون عنايته بتكثير المملكة والقهر مع الجور، وإهمال ما عليه من الأمور، وتضييع الرعية وضعف الحماية، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والعدل هو متابعة الشريعة، والجور العمل بالمخالفة لما قاله العلماء، وقيل إن عمر بن عبد العزيز قال: لو أن بكل بدعة يميئها الله على يدي، وبكل حسنة يحبيها الله على يدي بضعة من لحمي حتى يأتي أجر ذلك على نفسي، لكان في الله يسيراً. فتأمل يا أخي ذلك، واسلك بنفسك أطيب المسالك، وإياك ثم إياك وطرق المهالك. ونقل أيضاً في تهذيبه قال: ما أتى كتاب من الخليفة المذكور إلى الوزير إلا فيه أمر بمعروف ونهي عن منكر، أو رد مظلمة، أو إحياء سنة، أو تقدير قسم، أو أمر يعطي لمسلم حتى خرج من الدنيا. فاحتمل يا أخي كل مشقة في نصر دين الله وفي الدفع عن الضعيف أو عن

²¹⁷ في (ب) كتبت ليملؤا.

²¹⁸ . صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، ج: 6، ص: 74، رقم الحديث: 4686.

اللهيّف، ولا تخف في الله لومة لائم، فحبذا أمنية تأتي، ومهجة تتلف، وروح تزهق في مرضاة الله تعالى. وكان الخليفة عبد الملك بن مروان يقول في مرضه: وددت أني عبد لرجل من تهامة أربي غنيمات في جبالها، وأني لم آل من أمر هذه الأمة شيئاً، ولم أتطوّق ذنوبهم في عنقي. ولما احتضر عمر بن عبد العزيز قال: إلهي أمرتني فلم ائتمر، وزجرتني فلم ازدجر، أقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وهي وسيلتي إليك في خلاصي مما جنيت. فتأمل يا أخي أقوال العلماء الخلفاء من السلف، وانظر إلى شدة خوفهم من ربهم وإشفاقهم مما تقلدوه، فعليك بالقدوة والمتابعة والمصابرة عليها، وإياك أن تتوهم أن في المخالفة مصلحة، ولا تغتر بزخارف الحكايات، فإنها من كيد الشيطان وتلييسه، قال الله تعالى: {فمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات} [سورة فاطر/ الآية 8]. وإذا اشتد الغضب والمقت من الله على الوالي الجائر في ولايته، فتحت أبواب هذه الدنيا على صاحبها، قال الله تعالى: {فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون} [الأنعام/ آية 44]. واعلم أنه بحسن الصفح والعفو عن الولاية عند القدرة على الجاني فيما يخصهم دون حقوق الله تعالى وحقوق الرعية، قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: ما قرن شيء إلى شيء أفضل من علم إلى حلم، ومن عفو إلى قدرة. وكان الخليفة معاوية فيما وجدت لذة ألد من غيظ أتجرعه ومن سقم بالحلم أقلعه، والله در من قال:

لا تحسبن الحلم منك مذلة إن الحليم هو الأعز الأعلم

إن جرعوك الغيظ فجرعه لهم تؤجر وتحمد عندما تتجرع

ولكل شيء محل، وفي كل حال مقال، فالعاقل الفطن يميز في الأمور، ويضع كل شيء في محله، فقد تكون العقوبة أفضل من الصفح في بعض الأحوال خصوصاً في فساد الزمان والعمل بالأهوية، قال

الشعبي: يعجبني الرجل إذا سقم هوانا، دعتة الأنفة إلى المكافأة، وجزاء سيئة سيئة مثلها، والله در من قال:

إن كان حلم المرء عون عدوه عليه فإن الجهل أعفى وأروح
وفي الحلم ضعف والعقوبة هيبة إذا كنت تخشى أنت من عنه تصفح

وقال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -: فالله رد المجرمين من حيث جاء، فإن الشر لا يدفع إلا بالشر، وقيل شعراً:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإذا أنت أكرمت اللئيم تمردا

واحرص يا أخي أن تكون متبوعاً في الخير، واحذر أن تكون متبوعاً في الشر، فالمتبوع في الخير ما أجل قدره وأجل أجره ولو مات، والمتبوع في الشر ما أثقل وزره وأطول شره ولو مات. فعليك بالرحمة والإتباع، وإياك والابتداع ففيه الهلاك، ففي الحديث الصحيح: "من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".²¹⁹ فعليك بالقدوة والمتابعة والمصابرة عليها، وإياك ثم إياك أن تعمل بشخصك وهواك، وروي أن والي حضرموت كان يقول: في بلادي ثلاث خصال أفتخر بها على السلاطين: الأولى لا يوجد فيها حرام، والثانية لا يوجد فيها سارق، والثالثة لا يوجد فيها محتاج ذو فاقة لمواصلتهم بعضهم لبعض وتعاطفهم وتراحمهم لحسن نظر العالي ورعايته، وكان عصره من أحسن العصور وخيرها وأخصبها وأوسعها وأنفعها عصراً مباركاً طيباً. ومن الحكم المصونة في خزائن المليئة المدخرة لأنفسهم ولخاصتهم، قال الحكيم بقراط: العلم القليل في القلب النقي من الآفات، مثل الحب القليل في الأرض الطيبة، يكثر أضعافه، ويؤمن أخلاقه، ويرفع أكله، وتقل مضرتة. وقال أيضاً: من لم تنهياً له سياسة نفسه،

²¹⁹. مرجع سابق مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج: 31، ص: 510، رقم الحديث: 19174.

لم يسيّر مملكته، ومن غلبت شهوته عقله وسبق هواه لحظة، كان عرضا للآفات وحرضا²²⁰ بقوادح
الآزمات. وقال أيضا لبعض الملوك: لا تتخذ النساء أعوانا، وللجهلة إخوانا، وللسفلة أخداما،
وللفجار جيرانا، وللحساد أقرانا، وللتوكؤ²²¹ خلانا، ينفذ تدبيرك، ويستتر سرّك، ويطيب²²² عيشك،
وتدوم مودتك، وتحسن لك خدمتك، وقل عدوك، ويكثر جاهلك. وقال بعض الحكماء: كلامك
مخير بضميرك وإن تحفظت، وأفعالك دالة على أسرارك وإن أحسنت، ورأيك دالا على عقلك وإن
موقن، وقال بعض تسيّس الرعية عند القدرة بالعفو عنهم يحبونك، وعند الحاجة البذل بينهم
ينصرونك، وعند استيساق الملكة بالعدل عليهم يطيعونك، وعليك بإقامة الحدود واجتناب التسهي،
وإياك وقبول النمائ من العامة والقبول من بعضهم على بعض إلا بواضح شهادة الشهود العادلة،
واتق الله في نفسك، ينصرك بجنوده الغيبية التي لا تراها، فمن انتصر بكثرة وعبيده وهو عاص لمالكة،
أذله وأخذله ولم يكن له من دون الله ولي ولا نصير. وعليك باكتناز الأموال لسد الثغور، ومدافعة
الحروب والشرور. هذا ما وجدته مأثورا مسطورا، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
كثيرا.

²²⁰ حرضا: الحرض: الشديد المرض، الحرضة من الرجال: الفاسد المتروك، الحارضة: من لا خير فيه. (انظر المعجم الوسيط،
167).

²²¹ هكذا وجدتها كتبت وللتو.

²²² في (ب) كتبت ويطيب سر عيشك.

الباب التاسع: في ضروب شتى من الدعاوي والأحكام وأمور القوام بأمور الإسلام وما يجوز لهم وما لا يجوز، وما يجب عليهم وينبغي لهم، وما هو من نحو هذا:

- مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله²²³ في رجل اشترى مالاً من رجل، وعلى البائع دراهم لرجل آخر، فضمن بعلم المشتري للمال لذلك الرجل بحقه إلى أجل، ولم يشترط الضامن أنه من ثمن المال غير هكذا نيته، والمضمون له يعلم أنه ضمن له؛ لأنه اشترى المال من غريمه غير المشتري أو البائع في المال، ورد المال بوجه الغير، وأراد الضامن الرجوع عن الضمانة، أله ذلك أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، إذا كان ذلك عند الضامن والمضمون له أن الضمان الآخر قبل بيع المال ثم انتقض بيع المال، فللضامن الرجوع، والله أعلم.

- مسألة: ومنه،²²⁴ وإذا ضمن أحد لأحدٍ بتسليم حق عند الحاكم، ثم رجع عن الضمانة قبل تسليم الحق، أله الرجوع أم لا؟

- الجواب: إذا كان الطالب والمطلوب حيّين حاضرين في البلد، أو قد مات أحد الطالب أو المطلوب أو كلاهما، فعلى ما وصفت أن الضمين لا رجعة له على كل حال، وخاصة إذا كان بحق معلوم بأمر المضمون عنه، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا كانت الإحالة بحق عليه له، فإن المحال له أن يرجع على المحيل إذا لم يصح له حقه من المحال عليه له، فإن لم تكن الإحالة بحق عليه له، فليس له أن يرجع على المحيل إلا أن يقر المحيل ويقول أن عليه هذا الحق للمحال له، والله أعلم.

²²³ سبقته ترجمته ص 18.

²²⁴ ومنه: الضمير يعود على الشيخ محمد بن عبد الله؛ أي أنه من جواب الشيخ محمد بن عبد الله.

- مسألة: ومنه، وفي امرأة جاءت إلى الوالي وقالت: إن فلانا جز²²⁵ لي زرعي، فقال المدعى عليه: هذاك مالي ليس لي. فما ترى بينهما؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، أن القول قول الجاد أو الجاز أن النخل والزرع له، وعلى المرأة البينة العادلة أن النخل والزرع لها، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رجل في يده مال وأرض، وقال رجل أنه أعطاه إياه منحة، وقال من في يده المال أعطيتني إياه عطية ماضية؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، أن القول قول صاحب المال، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا جاء إلى الوالي رجل، وقال أن فلانا رد مائي، فقال الآخر أن هذا مائي؟

- الجواب: أن القول قول الذي رد الماء وقال إنه مائي، وعلى المدعي البينة العادلة، والله أعلم.

- مسألة: أرأيت إن جاء أحد وقال أن فلانا معارضني²²⁶ عن رد مائي، وقال الآخر أن هذا مائي، وليس بحاضر وقت رد الماء، وكل واحد منهما واقف عن الماء إذا وجب وقته ليرده، كيف ترى؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، كلاهما مدعيان، وعلى كل منهما البينة العادلة أن الماء له، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، في امرأة ادعت على رجل أنه جد²²⁷ لها نخلتين من مالها، فأنكرها الرجل وقال: ما جديت إلا نخلي. فما ترى شهادة الشهرة للمرأة بالجوز والمنع، ولم يحضر الرجل شهرة؟

²²⁵ جز: قطع أو قص. (انظر معجم المفردات العامية العمانية، ص: 113).

²²⁶ معارض: من التعارض، والتعرض في القضاء يقصد به منازعة الحائز في حيازته. (انظر المعجم الوسيط، باب تعارض).

²²⁷ جد: جد أو جد: هو القطع المستأصل. (انظر العين، ج: 6/ص: 6).

- الجواب: فعلى ما وصفت، أن شهادة الشهرة بالحوز والمنع جائزة، ويمنع الرجل أن يعارض المرأة في النخل، ويؤخذ منه ما جده من النخل، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن عليه حق لهالك فطلب الورثة منه الوفاء فقال أنا أخذت من هالككم دراهم²²⁸ بالزائد فأنكر الورثة فطلب منهم اليمين هل ترى عليهم يمينا أم لا؟

- الجواب: فنعم، عليهم اليمين بالعلم ما يعلمون أن هالكهم أعطى فلانا هذا دراهم بالزائد، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن له حقوق على الناس، فوكل ولداً صبياً دون البلوغ، وكتب له وكالة فطلب الوفاء من الذين عليهم الدين لوالده، فقال بعضهم: لا نسلم لهذا الصبي. أيحكم عليهم أم لا؟

- الجواب: فنعم، يحكم عليهم إذا صحت الوكالة والحق، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رجل وكل رجلاً وكالة مطلقة والموكل في الوكالة، وبسط يده في مال من وكله، ثم غاب الموكل ولم يعلم حاله، وصار عند المسلمين غائباً أو مفقوداً؟

- الجواب: أن هذا الوكيل يكون وكيلاً في مال الغائب كما كان وكيلاً قبل غيبته ثابت الوكالة في مال وكيله في قضاء دينه واقتضاء ديونه، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وهل يجوز لهذا الوكيل التبري من هذه الوكالة بعد أن دخل فيها وبعد غيبة من وكله أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت جائز للوكيل التبري من الوكالة إلا أن يكون الموكل وكله في عتق عبد أو في طلاق أو في خلع أو في نكاح، فقبل الوكالة، ثم لم يقل ذلك، فخاصمه أصحاب هذه الحقوق

²²⁸ دراهم: قطعة من فضة مضروبة للمعاملة. والجمع دراهم. (انظر المعجم الوسيط، باب درهم)

أو أحدهم إلى الحاكم، فإن الحاكم يجبره على ذلك كله على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن توقع²²⁹ على مال غيره فبذره برأ أو زرعه سكرًا، ثم منعه صاحب المال من استعمال ماله، أوجب له عناؤه²³⁰ وبذره؛ لأنه توقع على ماله بغير أذنه وبغير وجه الحق؟

- الجواب: فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف؛ قول لا شيء له، وقول له بذره، ويعجبني أن يكون له قيمة بذره، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن أصابه الجدري²³¹ وهو في قريته أو غيرها، فطلب أهل تلك القرية أن يعزل عنهم، وقالوا تلحقنا منه مضرة، وهذه أذيه تعدي، أيجابون لذلك أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، لم أسمع أحداً من أشياخنا أنه أمر بعزل من به علة الجدري، ونحن لهم تبع، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا ادعى رجل أن فلانا أمره لبيع له شيئاً، وأمره بقبض ثمنه، وقال المدعى عليه بل أمره ببيعه ولم أملك بقبض ثمنه، وادعى المأمور بالبيع أن الثمن قد تلف. كيف ترى ذلك؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، في ذلك اختلاف، والذي يعجبني من القول أن القول قول البائع أن الدراهم تلفت، ولا ضمان عليه على القول الذي نعمل عليه، وقال من قال: لا يقبل قوله، وعليه

²²⁹ الواقعة: ما حث ووجد. وفي هذا الموضع يقصد فيمن تعدى. (انظر القاموس المحيط، ص: 1414).

²³⁰ . عناؤه: العنت، دخول المشقة على الإنسان، ولقاء الشدة. وهنا يقصد به التعب والكلفة التي أنفقها في البذر والزرع. (انظر المعجم الوسيط، ص: 630).

²³¹ الجدري: بضم الجيم وفتح الدال: قروح في البدن تنفط عن الجلد ممتلئة ماء، وتقيح. (انظر القاموس المحيط، باب: جذر/ص: 199).

الضمان، والله أعلم. وأما إذا ادعى المأمور أنه أمره ببيعه بنسيئة، وقال الأمر: أمرتك بتبيع بالحاضر، قال من قال: إن القول قول المأمور بالبيع، وقال من قال: إن القول قول الأمر، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، ودلال²³² ينادي على جرّ²³³ فيه سمن، وينادي على الربع وليأخذه المشتري كله، فلما وجبه رجلا وزن منه خمس كيسات²³⁴، ثم تركه ليميع فوقع في بقية السمن شيء يفسده؟

- الجواب: فإن حكم بقية هذا السمن للبائع، ولا يحكم على المشتري بأخذه، وأما إن رجع المشتري عن بقية هذا السمن من غير عله، بل قال: ما أريد أكثر من ربع، ففي ذلك اختلاف؛ قال من قال: يثبت عليه الجميع، وقال من قال: لا يثبت عليه إلا ربع، وهو أكثر القول، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رجل عليه حقوق للناس غير حاله، وأراد الخروج من عمان ويركب البحر، هل لديّانه تحجيره أم لا؟

- الجواب: فنعم، لهم تحجيره أو يترك لهم كفيلا مليّا بحقوقهم، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي العبد إذا أحدث حدثا في الطريق، أيؤخذ العبد به أم السيّد؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، إذا كان بالغا، فإنه يأمر عبده بإصلاح ما أحدثه أو يصلحه هو بنفسه، وأما إن كان السيّد يتيما أو غائبا لا تناله الحجة أو معتوقا، فإن العبد يؤخذ بإصلاح ما أحدثه، والله أعلم.

²³² دلال: الشخص الذي ينادي بالبضاعة على الجمهور للمزايدة، وله نسبة معينة من قيمة البيع (السمسار). (انظر مصطلح المفردات العامة العمانية، ص: 137). / هو الذي يجمع بين البيعين. (انظر ابن منظور، لسان العرب ج: 5/ص: 292).

²³³ الجر: إناء من خزف كالقار وجمعها جر وجرار. (انظر المعجم الوسيط، ص: 116).

²³⁴ الكيسة: هي وحدة وزن متعارف عليها إلى اليوم في بعض الأماكن في عمان يوزن بها الدهن (سمن الأبقار أو الأغنام) يوزن قديما ووزنه ربع كيلو، وأربع كيسات تساوي كيلو واحد.

- مسألة: ومنه، وإذا كتب رجلا لرجل حقا، وأمر الورقة رجلا آخر، وأقام المكتوب له يريد من الأمين الورقة، وشكا مع الوالي، أيجب على الأمين أن يسلم الورقة للمكتوب عليه رضي المكتوب له أم كره؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، إذا كان الذي عليه الحق حيا، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين أن الأمين يسلم الورقة إلى من أمنه إياها، وقال من قال من المسلمين: يسلم الورقة إلى من له الحق فيها، وقال من قال من المسلمين أن له الخيار إن أراد أن يسلم الورقة إلى من أمنه إياها، وإن أراد أن يسلمها إلى من له الحق، والذي يعجبني من القول إن يحضرهما جميعا ويسلم الورقة إلى من أمنه إياها، وأما إذا مات من عليه الحق، فإن الأمين يسلم الورقة إلى من له الحق، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا ادعى الولد على والده حقا، وأنكر الوالد وطلب الولد منه اليمين؟

- الجواب: فلا يمين على الوالد لولده على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، وقال بعض المسلمين أن الحاكم يقول للوالد: إن شئت أن تحلف برأيك، وإن شئت أن ترد اليمين على ولدك، فإن حلف الوالد، فقد بريء من دعوى ولده، وإن رد اليمين على ولده وحلف، أوصله الحاكم إلى حقه من مال والده، إلا أن يبرئ الوالد نفسه من حق ولده، فإذا يبرئ برأ نفسه بريء والله أعلم.

- مسألة: ومنه، فعلى ما وصفت إذا صح للحاكم الأمين لمال المساجد والأيتام، فجائز أن يقيمه ولو لم يكن وليا عند عدم العدل، والولي ولا يترك أموال المساجد والأيتام تضيع إذا كان الحاكم لا يقدر أن يقوم بنفسه.

- مسألة: ومنه، أن الحاكم يأكل من عند من عوّد يأكل منه، وكذلك القرض، وأما الإجارة فيعجبني ألا يستأجر نفسه، وكذلك القرض لا يعجبني أن يقترض من رعيته، وأما غير رعيته فذلك أهون ولا

حرمة في هذا، والله أعلم. وعنه في موضع آخر، وأما إذا أراد أن يستأجر أحدا لخدمة له، فلا يستأجر بنفسه، ولكن يأمر من يستأجر له، وكذلك جائز أن يستعير من أحد من رعيته الكتب ليقراً منها، وأما حد جلوس القاضي في النهار لعوائز الناس، فقال من قال: يجلس القائلة²³⁵، وقال من قال: يجلس يومه كله، ويكون جلوسه في موضع متوسط من البلد، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا حضر رجلان عند الحاكم، فادعى أحدهما على الآخر، فقال: لي على هذا الرجل كذا وكذا أو عليه لي كذا وكذا، ولم يقل قصته ولم يقل أباه منه، ولا قال أريده منه، وكذلك السرقة إذا قال هذا سارقتي، أو مأخذ عليّ ذا وذا، أو سارق عليّ ذا وذا، ولم يقل منه هو الذي ذكره منه، كيف يقول الحاكم للمدعي وللمدعى عليه؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، إذا ادعى المدعى على أحد كذا وكذا، فيقول الحاكم للمدعى عليه: كيف تقول؟ فإن أقر له بحقه، فيقول الحاكم للمدعي: قد أقر لك بما تدعيه، فإن قال المدعي: أريده منه، أوصله الحاكم إلى حقه بما يجب له، وإن أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، فيقول الحاكم للمدعي أنه أنكر دعواك، فإن قال: عندي بينة، قال له الحاكم: أحضرها، فإن لم تكم عنده بينة وطلب المدعي يمين المدعى عليه، حلفه الحاكم بما يجب عليه، وكذلك إذا ادعى أنه سرق عليه كذا وكذا، فيكون العمل على ما وصفت لك، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا أراد الزارع تعطيل الزراعة لفساد بالزراعة أو العجز عن القيام بها، وكره البيادير²³⁶، وطلبوا عناهم على الزارع، ألهم ذلك أم لا؟

²³⁵ . القائلة: الظهيرة. (انظر المعجم الوسيط ص: 771).

²³⁶ البيادير: (يطلقه العمانيون على الفلاح أو الرجل الذي يقوم برعاية النخيل. (انظر معجم مصطلحات إباحية، ج: 1، ص: 134).

- الجواب: فعلى ما وصفت، إذا كان الزرع فاسداً في نظر العدول، فلا يلزم الزارع للبيادر شيء على أكثر قول المسلمين، وأما إن كان الزرع غير فاسد، فليس للزارع تركه، فإن تركه فعليه أن يعطي البیدار عناه، والله أعلم.

- مسألة: وفي الرجل إذا حجر عليه الحاكم ماله وفلسه، ثم أداّن هذا الرجل ديناً أو جنى جناية بعد أن فلسه الحاكم وحجر عليه ماله، هل تدخل هذه الديون والجنايات مع الحقوق التي صحت عليه قبل التفليس أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، أن الديون التي صحت أنه أداّنها المفلس بعد تفليسه لا تدخل مع الغرماء، وإنما تدخل الجنايات إذا صحت عليه، والله أعلم. قلت وإذا أقر هذا المفلس بهذه الجناية أتدخل مع الغرماء أم حتى تصح الجناية بالبينة العادلة؟ قال: إن إقرار المفلس ليس بشيء إلا أن تصح بالبينة العادلة، قلت له: وما صفة الجنايات؟ قال هي مثل السرقة، واغتصاب الأموال، والأنفس، والفروج، والقتل، والجراح، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن استعار من رجل مسقى²³⁷ لأرض لا مسقى لها من قبل، وغرس عليها نخلاً وأشجاراً مما يعيش في الأرض، ثم أراد المعير الرجوع في العارية، أله ذلك أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، أنه إذا رجع هذا المعير في عاريته، ولم يصح للمستعير مسقى غيره، وقد زرع في أرضه هذه زراعة أنه ثبت له على المعير هذا المسقى إلى أن تنقضي الزراعة، وأما مثل القت²³⁸، فإليّ أن يستغلّه سنة بعد الجزة²³⁹ الأولى، وأما إن فسل في أرضه هذه نخلاً وأشجاراً، مثل: الأنبا

²³⁷ مسقى: وقت السقي (انظر، ابن منظور، لسان العرب /ص: 2043).

²³⁸ القت: مفرد قطة وهو الفصفصة يكون يابس ويكون رطب. والقت هو البرسيم. (انظر تاج العروس، ج: 3، ص: 106).

²³⁹ الجزة: الحصاد (انظر ابن منظور، لسان العرب، ص: 616).

وغيره، فإنه يثبت له هذا المسقى على المعير، وللمعير قيمة المسقى على المستعير على ما يراه العدول هذا إذا لم يصح معه²⁴⁰ مسقى غيره وصح أن هذا المسقى عارية، وأما إذا لم يصح أنه عارية، فالمسقى ثابت عليه بلا ثمن، وأما إذا كان المحدث لهذا السقي مغتصبا له ثم فسل وزرعه، قلت له: رأيت إن أعاره هذا المسقى على هذا الرجل ولو ماتت نخله أو مات زرعه، قلت له: رأيت عن إعارة هذا المسقى لأيام أو لأشهر أو لسنين معلومة ثم فسل المستعير أرضه هذه، ثم انقضت المدة، واحتج المستعير أنه قد فسل أرضه، وأنه لا يجد لها مسقى من غير هذا المسقى، هل له حجة أم لا؟ قال: لا حجة له على المعير، وعلى أن يصرف ماءه عن هذا الرجل إذا انقضت هذه العارية، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، أن المديون -قال بعض المسلمين- لا يباع بيته، ولا آلة صناعته، ولا الذي يخدم عليه من الدواب، وقال بعض المسلمين يباع جميع ذلك وللغرماء ما فوق الإزار، وكذلك إذا كان عليه ثياب غالية، فإنه يبيعها ويكتسي أضعف منها. وأما الصداق الآجل، فلا يحكم على الزوج بتسليمه قبل أن يجب، وأما الماعون²⁴¹ والأمتعة، فإن المديون يحكم عليه ببيع ماله لنفقة زوجته وأولاده الصغار، وأما الوالدان فقال من قال: يحكم عليه ببيع ماله لنفقتهما، وقال من قال: لا يحكم عليه ببيع ماله في نفقتهما، وأما سائر القرابة، فلا يحكم عليه ببيع ماله لنفقتهم، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رجل وضع في أرضه ترابا، وكره صاحب الأرض التي تليه، فقال إن ينهام على أرضي، أله منعه أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، جائز لصاحب الأرض أن يضع ترابا في أرضه ولا فسخ عليه، والله أعلم.

²⁴⁰ في (ب) كتبت له بدل معه.

²⁴¹ الجزء: قطع البرسيم أو قص. (انظر معجم المفردات العامية العمانية، ص: 113).

- مسألة: ومنه، وأما إذا قال المشهود عليه إذا شهد عليّ فلان وفلان بحق لفلان، فأنا أقبل، وكان الشهود غير عدول، ثم شهدوا عليه فلم يقبلهم، فشهادتهم عندي لا تثبت، ولا يحكم الحاكم بشهادتهم ولو رضي قبل الشهادة على أكثر قول المسلمين المعمول به عندنا، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رجل اشترى من الأفلاج التي لم يكن يجري ماؤها، ثم غرم غرامة لخدمتها، ثم غير بالجهالة، وحكم له بالغير، أتبيع من بائعه بشيء مما يسلمه لخدمة الفلج أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، إذا غير المشتري، فلم أقدر أن أحكم له بشيء من قبل الخدمة، وإن كان الأعمى إذا كان عليه حق لأحد وسلّمه إليه، فأما على الاطمئنان فجائز، وأما في الحكم فلا الغير من قبل البائع فللمشتري غرامته بنظر العدول، والله أعلم. وأما الحكم بين الناس في الليل على النار فجائز، وأما القمر ففي ذلك اختلاف، وأما كتابة الصكوك فجائز، وكذلك البريان وتقبيض الأمانة ودفعها في الليل على النار أو القمر فجائز، وأما في الظلام فلا يعجبني، وأما الأعمى إذا كان عليه حق لأحد وسلّمه إليه فأما على الاطمئنان فجائز، وأما في الحكم فلا²⁴²، وأما إذا وقع غلط في التاريخ أو لم تذكر الأيام، فلا يبطل، والله أعلم. لم يكتب في الوصايا وغيرها فلا أقدر أبطل ذلك الحق من أجل التاريخ من بيع القطع والخيار والحقوق في الدماء وأمثال هذا، وأما التاريخ فلا يعجبني تركه، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، في رجل اشترى من رجل مالا ببيع القطع، ثم أراد نقض البيع بالجهالة، فادعى البائع على المشتري أنه قد خشي²⁴³ نخلا أو قطع شجرا من هذا المال، فأنكر المشتري، أيقبل قوله أم لا؟

²⁴² كتبت هذه الزيادة في (ب) وأما الأعمى إذا كان عليه حق لأحد وسلّمه إليه، فأما على الاطمئنان فجائز، وأما في الحكم فلا.

²⁴³ خشي: من النبت العفن اليابس، ويقصد به في هذه الموضع قلع أو قص جذب النخيل. (انظر المعجم الوسيط، باب خشي).

- الجواب: فعلى ما وصفت، أن المشتري إذا ادعى الجهالة في البيع، فالقول قوله على أكثر القول، وله نقض البيع بالجهالة، ولا يقبل قول البائع عليه أنه خشي من المال نخلا أو قطع شجرا إلا بالبينة العادلة، ولو تبين في المال شيء من النخل والشجر مخشي أو مقطوع، وإذا طلب البائع اليمين من المشتري، فله عليه اليمين، ولفظ اليمين أن يحلف بالله عز وجل أنه ما خشي من هذا المال شيئا من النخل، ولا قطع شجرا بعدما اشتراه من فلان هذا، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وعن اليد في مال قال مثل الخشي في المال، والقور، وقطع الزور الرطب، والثمرة، وقطع الثمرة من نخل أو شجر، والفسل في المال منه أو من غيره، أو قلع الفسل منه، أو إتلاف شيء منه، وكل هذه الأشياء تثبت اليد إذا صح ذلك، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن اشترى شاة عند الحبسا أجازك الله، ولم يعلم أنها من عندهم، فلما علم غير، وقال: لا أرضاها، ولا تطيب نفسي بها، أله الغير أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، لم أعلم للمشتري غيراً بهذه الحجة، ولا حفظت ذلك من آثار المسلمين، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي سيد الأمة إذا كان يطؤها، وأراد بيعها، فإنه يستبرئها بحيضتين، وإن لم يستبرئها، فذلك عيب في الأمة، وعليه أن يخبر المشتري أنه لم يستبرئها، فإن أتم البيع تم، وإن نقضه انتقض، والله أعلم. وأما إذا حاضت من غير أن ينوي تركها وهو واقف عن وطئها، فلا ينفعه ذلك بغير نية وقصد، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن خلف مالا لورثة شتى، وأراد أحد الشركاء القسم، فإن كان في القسم ضرر على أحد الشركاء، فإنه يترك بحاله، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، فاعلم أن القسم بالخيار لا يكون إلا بنظر المسلمين، فإن كان سهم الأيتام عندهم أصلح، وإلا فلا يجوز القسم، ويترك القسم إلى بلوغ الأيتام، والله أعلم. أرأيت إن جعل البالغون الخيار للأيتام عند القسمة، كان المختار لهم من أمر الوالي أو من أولياء الأيتام، أيكون الخيار مجزيا عن الغبن أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، إذا كان نصيب الأيتام، فجائز ذلك، والله أعلم.

- مسألة: ومنه²⁴⁴، وفيمن يبيع حمارة يرمح²⁴⁵، أو يقبض أو ثوراً ينطح²⁴⁶ أنّ على البائع أن يعلم المشتري بما في هذا الثور أو الحمار مما ذكرته، وإن لم يخبر بذلك وأصاب المشتري ذلك الثور أو الحمار، فإني أخاف على البائع الضمان، وأما إذا لم يقرّ البائع أن الثور والحمار فيه شيء مما ذكرته قبل أن يبيعه، فالقول قوله، وعلى المشتري البينة أن الحمار أو الثور كان فيه مما ذكرته قبل البيع، وإن طلب المشتري اليمين من البائع، فله عليه يمين علم أنه ما علم أن ثوره ينطح أو حمارة يقبض أو يرمح، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وذكر لنا أحد أن رجلاً هلك وخلفاً أيتاماً وزوجتين وأموالاً، وأن الأيتام قد احتاجوا كثيراً للنفقة، وأرادت أحد الزوجتين القسم، وأبت الأخرى، وأرادوا بيع شيء من مال الأيتام لنفقتهم وكسوتهم؟

244

²⁴⁵ . يرمح: ورمح الفرس والبغل والحمار وكل ذي حافر يرمح رمحاً: ضرب برجله، وقيل ضرب برجليه جميعاً. (انظر لسان، ابن منظور العرب، ص: 1726).

²⁴⁶ . ينطح: النطح للكباش ونحوها؛ نطحه ينطح. (انظر لسان العرب، ابن منظور، 4459).

- الجواب: أن المرأة التي أبت عن القسم لا تجبر على القسم؛ لأن القسم لا يثبت إذا غيّر الأيتام بعد بلوغهم، ولأن الأيتام يعطون غبنا عند القسمة، فمن أجل هذا لا يجبر شريك الأيتام على القسمة، وأما إن كان جميع الورثة بالغين، فإنهم يجبرون على القسمة إذا طلب أحدهم القسمة، والله أعلم.
- مسألة: ومنه، وإذا شارك أحد على ماله ممن يسقيه إلى أجل ثم تركه بعد ذلك قبل تمام المشاركة؟
- الجواب: فأكثر القول إنه لا يحكم له بشيء، والله أعلم.
- مسألة: ومنه، أن قسم الأصل جائز ولو كانت فيه ثمرة على القول الذي عليه؟
- الجواب: فإن كانت الثمرة مدركة، فهي بين الشركاء، وإن كانت غير مدركة، ففي ذلك اختلاف، وأكثر القول فلكل واحد من الشركاء ما وقع له في سهمه من الثمرة إذا كانت غير مدركة، والله أعلم.
- مسألة: وإذا اشترى رجل من رجل قاشعا²⁴⁷، وأراد الغير، وقال أنه جاهل بوزنه والقاشع في الأعدال، وكذلك في جراب²⁴⁸ التمر إذا كان في الظرف، وكذلك في الحب وصور الأرز والعيش وما أشبه ذلك؟
- الجواب: فعلى ما وصفت، ذلك إذا لم يكن البيع على كيل ولا وزن، وإنما البيع بالجزاف²⁴⁹، ولم يظهر الباطن خلاف الظاهر من ذلك الذي ذكرته، فلا أعلم للمشتري حجة، والله أعلم.

²⁴⁷ . هو السمك الصغير السردين المجفف في الشمس يسمد به الأرض. تمهيد قواعد الإيمان. ج: 14/ص: 378.

²⁴⁸ . هو الظرف الذي يوضع التمر بداخله. تمهيد قواعد الإيمان. ج: 14/ص: 358.

²⁴⁹ الجزاف: البيع والشراء بينهما بغير وزن ولا كيل. (انظر لسان العرب، ابن منظور، ج: 3/ص: 127).

-مسألة: ومنه، والهنقري²⁵⁰ ليس له إخراج العامل بعد ما حضر وإن ادعى أن العامل مضيع، فلا يقبل قوله، وإن طلب من العامل اليمين، فله عليه اليمين، وأما الوقت الذي يجوز للهنقري إخراج العامل فيه، فقال بعض المسلمين: إذا دخل العامل في شيء من الأموال ووقع الشرط بين الهنقري والعامل، فليس للهنقري أن يخرج العامل ولو لم يعمل في المال شيئاً، وقال بعض المسلمين²⁵¹: له أن يخرج له ولو عمل في المال شيئاً ما لم يحضر، وعليه أن يعطيه قيمة عنائه، وأما إن حضر فليس له إخراجه، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وسألته هل يجوز للوالد أن يبيع مال ولده كان الوالد غنياً أو فقيراً؟

- الجواب: قال في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ قال من قال: يجوز له، وقال من قال: لا يجوز له. قلت وما يعجبك؟ قال: يعجبني إذا كان الوالد غنياً، فلا يبيع مال ولده، والله أعلم. قلت له: وهل يجوز للوالد أن يقايض بمال ولده ويجوز لمن يقايضه أم لا؟ قال: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال: يجوز، وقال من قال: لا يجوز. قلت: وهل للولد غير إذا بلغ فيما أتلفه والده من ماله أم لا؟ قال: لا غير للولد فيما أتلفه والده قبل بلوغه، قلت له: ولو كان الوالد غنياً؟ قال: نعم، لا غير للولد فيما أتلفه والده، قلت له: وهل يجوز للكاتب أن يكتب مال الصبي بإذن الوالد؟ قال: تعجبني السلامة، والله أعلم.

- مسألة: وإذا اشترى أحد مالا من رجل، ثم تبين له أن المال فيه شبهة من قبل غائب، أو مفقود، أو غير ذلك، وأراد النقص للمشتري؟

²⁵⁰ الهنقري: لفظ يطلقه العمانيون على الرجل الذي يقوم برعاية النخيل. (انظر معج مصطلحات إباضية، ج:1/ص: 134).

²⁵¹ في (ب) كتبت للهنقري أن يخرج العامل.

- الجواب: النقض على صفتك هذه ولفظ الغير أن يغيّر من أجل الشبهة التي فيه، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وجوابه إذا كان في الحجامة صلاح لليتيم فجائز، ذلك والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي شركاء بينهم جلبة واحدة، فقسّموها ثلاثة أسهم، وسوّوها ثلاث جلبات، فوقعّت الجلبّة المتوسطة لرجل، ولشريكه الجلبتان من أعلى ومن أسفل، فاشتجرا²⁵² في المسقي. كيف ترى في ذلك؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، قال بعض المسلمين: إذا لم يقع شرط بين الشركاء عند القسم في السواقي، فالقسم منتقض، وهو قول حسن، وقال بعض المسلمين أن السواقي تكون كما كانت من قبل، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رجل باع مالا ببيع الخيار على آخر، ولفظ الكتابة: أقر فلان بن فلان بأن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا...، إلى تمام اللفظ، وقد باع له بهذا الحق جميع أملاكه من أموال وأروض وغير ذلك من الموضع المسمى كذا ببيع خيار إلى مدة خمسين سنة زمانا، ومات هذا البائع وحاز المشتري المباع له سنين، ثم قام على الورثة؛ إما أن يتموا له البيع، وإما أن يقدوا منه، فقال الورثة للمشتري: أنت ما سلّمت لها لكن هذا الحق كتب لك، ومات ولم تعطه مبلغ الورقة وطلبوا يمينه، ألهم يمين أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، اختلاف؛ قال من قال من المسلمين: ليس عليه اليمين، وقال من قال من المسلمين: عليه اليمين، والذي يعجبني من القول لا يمين عليه، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي فريقين اختصما في أرض؛ أحدهما يقول: هذا رم لنا من الرموم، وآخرون يقولون: هذا موات ونحن نحياه وقد حرثنا فيه، فإن القول قول من في يده هذه الأرض، والله أعلم. وأما إن

²⁵² فاشتجرا: تنازعوا وتخالفوا. (انظر القاموس المحيط، ص: 667).

كان في هذا الموضع أثر عمارة مثل السواقي والجلب ولم يكن في يد أحد ولم يقم أحد الفريقين البينة العادلة أنه له، فيحسن عندي أن يكون هذا من الغوايب.

- مسألة: وما تقول شيخنا في حد الرموم المكتوبة بخط سادتنا الأئمة والعلماء المتقدمين-رحمة الله- عليهم إذا كان مكتوبا في المكان الفلاني مشرقا أو مسهلا أو نعشيا أنه من الرموم، وشهرت الشهرة أن هذا المكان هذا وهذا، وقال المحدثون: ليس هذه الأمكنة اسمها المكتوبة، أتقبل الشهرة أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت إذا كانت شهرة لا تدفعها شهرة واشتهر شهرة عند الناس فجائز قبول الشهرة، والله أعلم.

- مسألة: رأييت إن لم تقبل الشهرة، ونزل إلى الأيمان، أتجوز الأيمان في مثل هذا إذا كانت لجملة من الناس أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، أما الشهود الشهرة على ما تقدم من الجواب، وأما اليمين في الرموم ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا حدث ناس حدثا في مكان ليس له أثر عمارة، وجاء من له الرم يقول: هذا المكان من الرموم؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، إذا كان ذلك الموضع داخلا في حد المكتوب بخط المسلمين، فإن المحدث يمنع من ذلك، والله أعلم.

- رأييت إن شكى أحد من أهل الرموم من خدمة الذي يخدم في موات، وقال لهم الوالي: قفوا إلى أن تتحاكموا في ذلك، أيجوز للوالي توقفهم أم لا؟

- الجواب: فنعم، جائز للوالي توقيفهم إلى أن يتحاكموا، والله أعلم. أرايت وإن وقّهم الوالي قبل أن يجري مأوهم، وخالفوا بعد التوقيف وقبل المحاكمة، أيجب على المخالفين حبس أم لا إذا كانت خدمتهم في موات؟ فنعم، جائز للوالي حبسهم إذا خالفوا أمره، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن اقتعد²⁵³ ماء لسنة من عند رجل، فأقام المقتعد ما شاء الله من الزمان يسقي بالفلج، ثم ييس الفلج قبل أن تتم السنة للمقتعد أعلى القاعد رد ما نقص من تلك السنة بالحساب أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين: يلزم المقتعد للماء جميع قعادة السنة كلها، ولا ينحط عنه من القعادة شيء ولو ييس الفلج، وقال من قال من المسلمين أنه يلزم المقتعد للماء بقدر ما سقا بالماء من هذا الفلج قبل أن ييس الفلج، ويكون ذلك بالحساب، وهذا القول الأخير أحب إلَيَّ وبه أعمل وأحكم، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رجل اقتعد أرضاً من رجل، فعمر المقتعد الأرض بالهيس²⁵⁴، وأصلحها بالسماذ، ثم قل الماء فلم يزرع المقتعد الأرض لأجل ذلك، ثم أراد الله بالغيث وأراد أن يزرع فيها الثمرة المقبلة، فغير عليه صاحب الأرض، وهو مقتعد لسنة، ولم تنقض تلك السنة، أرايت وإن كان على سبيل المنحة؛ هل بينهما فرق؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال: للمقتعد له الأرض إلى أن تنقضي السنة، وقال من قال: إن للقاعد النقض، وتكون للمقتعد الغرامة على القاعد، والله أعلم. وأما إن لم يزرع الأرض المقتعد وأراد الغير، فله الغير إذا لم يدخل في العمل، ولا يلزمه شيء إذا لم

²⁵³ اقتعد: اشترى الماء للري.

²⁵⁴ الهيس: حرث الأرض للزراعة. تمهيد قواعد الإيمان. ج: 14/ص: 343.

يكن عالماً بحدود الأرض، وإن كان عالماً بحدودها غير جاهل بها ولا بشيء من حدودها، فالقاعدة ثابتة عليه زرع أو لم يزرع، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وسألته عمن اشترى مالا وسقاه وزرع فيه زرعاً، ثم غيّر منه بالجهالة، هل له غير أم لا؟

- الجواب: قال في ذلك اختلاف، وأكثر القول له الغير، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا اختلف المستأجر والأجير، فقال الأجير قد أتممت العمل الذي أجزتني عليه؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، إذا كان من الأعمال الحاضرة مثل بناء جدار أو حفر الفلج، فلا يقبل قول الأجير أنه عمل حتى يوقف على ذلك العمل وينظر، وإن كان من الأعمال الغائبة، مثل: كتاب، أو حمل شيء لأحد قال فالقول قول الأجير، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا أجر رجل رجلاً على توصيل كتاب من سمائل²⁵⁵ إلى نخل²⁵⁶، وقال له: لتصل به وقت غروب الشمس من اليوم الذي سار فيه، فجاء بجواب من الذي سار له بالكتاب أنه وصل إليه بالكتاب يقارب نصف النهار، فلما رجع وطلب أجرته فقال المؤجر للأجير: أنت ما جئت على

239. سمائل: إحدى ولايات السلطنة التابعة لمحافظة الداخلية، وتبعد عن العاصمة مسقط ق 85 كم تتميز بأفضل أنواع التمور كتمر الفرض وغيره، يحدها من الشمال ولاية بدبد، ومن الجنوب ولاية إركي، ومن الشرق ولاية المضبي. (انظر الموسوعة العمانية، ج: 5).

240. نخل: ولاية عمانية تابعة لمحافظة جنوب الباطنة، تحدها من الشمال ولاية وادي المعاول، ومن الجنوب نزوى، ومن الشرق ولايتا سمائل والسيب. (انظر الموسوعة العمانية، حرف: ن).

الوقت الذي كان بيننا، فقال الأجير أنه استأذى ولم يقدر على المسير حتى أجيء في الوقت الذي حديثه²⁵⁷ عليّ، كيف ترى في ذلك؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، له الأجرة تامة، وأما إذا قال له: إذا وصلت الكتاب، فلك كذا، وإن²⁵⁸ لم توصل الكتاب ذلك الوقت، فلا شيء له من الأجرة، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي البیدار إذا لم يتم عمله من قبل أذية أو من قبل حبس على جنية، وطلب ما يجب له من ذلك، وطلب رب المال ما يجب له، كيف ترى؟

- الجواب: فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي، قال من قال من المسلمين أن للبیدار عمله فيما مضى، وقال من قال: إنه يجب على البیدار أن يستأجر على تمام عمله ولو استجاح بجميع عمله، وهذا القول الأخير أكثر، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، والزارع بسبب قال: بعض المسلمين له مؤنته وعناؤه وغرامته، وليس له في الزرع شيء، وقال من قال: إن الزرع له وعليه قعادة الأرض، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رجل قال له الوالي اشتر ثيابا وقطعها للفقراء على نظرك، وعلى أن القيمة تكون من بيت المال أو من الإمام، ثم إن هذا الرجل وصى رجلا من التجار ليشتري ثيابا وهو يأمنه على ذلك، وعنده أنه أبصر منه لشربة الثياب، أيجوز له ذلك لأنه لم يشير بنفسه أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، أن مثل هذا لا يضيق وهو جائز، والله أعلم. وكذلك إذا قال له الوالي أنه يقطع للفقراء كسوة على نظره إذا أعطى بعض الفقراء ثيابا غير مقطعة، مثل: السراويل، أو يعطي أحدا كذا وكذا ذراعا لقميص أو غيرها أنه جائز إذا أتم الوالي ذلك، والله أعلم. وهل يجوز له أن

²⁵⁷ حديثه: أي الوقت المحدد.

²⁵⁸ قي (ب) كتبت فإن.

يعطي أحدا قطعة ثوب ليلوي²⁵⁹ بها على عورته؛ لأنها لا تسد لقميص ولا لسراويل والوالي قد أمره أن يقطع للفقراء كسوة؟ فعلى ما وصفت أنه ليس في هذا حد محدود، وهو جائز ما ذكرته، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا ادعى رجل على رجل عشرين لارية²⁶⁰، فقال المدعى عليه: ما عليّ له حق أو ما عليّ له شيء، أكون هذا إنكار ولا يقبل قول المدعى إلا بالبينة العادلة أن له عشرين لارية، أم حتى يجاوبه على ما يدعي عليه عشرين لارية أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، أن هذا إنكار ولا يقبل قول المدعي إلا بالبينة العادلة أن له عشرين لارية على المدعى عليه، والله أعلم. أرأيت إن قال كانت له عليّ وأوفيته ولم يسمّ بها؟ فعلى ما وصفت، إذا قال كانت عليّ وأوفيته، ففي ذلك اختلاف، وأكثر القول أن هذا لا يكون إقرارا صحيحا، والقول قوله أنه ما عليه شيء، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رجل أَرهن على رجل سيفا وأراد فداه، فقال المرتهن: أنت أمرتني ببيعه، فأنكر الراهن؟

- الجواب: أن القول قول الراهن، وعلى المرتهن البينة العادلة أن الراهن أمره بالبيع، والله أعلم. وإن أتلفه المرتهن، فعليه قيمة السيف، والقول قوله في قيمة السيف مع يمينه، وأما الحبس، فإن كان هذا الرجل معروفا بإتلاف أموال الناس وبالتجري على الباطل، فحقيق بالحبس، وإن كان غير معروف بذلك، فلا حبس عليه، والله أعلم.

²⁵⁹ يلوي: لويت الحبل ألويه ليا. واللوى: ما التوى من الرمل. (نظر ابن منظور، لسان العرب، ص: 4107).

²⁶⁰ اللارية: صرف كان يتعامل به العمانيون وهي. عملة فضية قديمة كانوا يتداولونها منذ عهد البعارة ووزنها مثقال وربع، والمثقال يساوي بالوزن الحديث 4,25 غرام. تمهيد قواعد الإيمان، ج: 14/ص: 356. معجم مصطلحات الإباضية، ج: 2/ص: 930.

- مسألة: ومنه، وإذا جاء رجل إلى الوالي وبه أثر ضرب ادعى من رجل، فأنكر المدعى عليه، فحبسه بعد ذلك الوالي من أجل الأثر، ثم رجع المضروب إلى الوالي وأكذب نفسه في دعواه، أيجوز حبسه بعد ذلك أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، يجوز حبسه، والله أعلم.

- مسألة: وفي امرأة كان لها زوج اسمه سيف بن مبارك بن سيف، ثم جاءت منه بولد اسمه مبارك بن سيف، ثم ولدها جاء بولد وسماه سيف بن مبارك بن سيف، فمات الزوج ومات ابنها وماتت هي، ووجد في وصيتها مكتوب بثلاث لاريات فضة لسيف بن مبارك بن سيف اليعربي ولم يكتب لابن ابنها؟

- الجواب: أن هذا الدراهم تحب لابن ابنها ولزوجها لورثته مع يمين بعضهم ما يعلمون أن الإقرار لغيرهم، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا دفع الإمام للوالي صافية وعزل، وفي الصافية شجر، ما حكم ثمرة هذا الشجر، وكذلك الموز ويحطب اليباس؟

- الجواب: فإذا عزل الإمام الوالي قبل إدراك الثمرة، فحكم الثمرة لبيت المال، وإن عزله والثمره مدركة، فحكم الثمرة للوالي المعزول، وأما الزور اليباس إذا لم يأخذه الوالي المعزول وتركه لبيت المال فجائز أخذه لبيت المال، وإن أخذه فهو أولى به إذا كان يابسا من قبل أن يعزل، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي وكيل المسجد ووكيل بيت المال إذا باع شيئاً من غلة المال بزيادة نسيئة عن بيع النقد، ثم لم يصح له وفاء، أيلزمه جميع ما عقد عليه البيع أن يلزمه قيمة النقد؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، يلزمه جميع ما عقد، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن يطلق دابته في ماله وهو غير محصون بجدار ولا حضار، أيمنع من ذلك أم لا؟

- الجواب: فإنه يؤدب إن خرجت دابته، وإن لم تخرج، فلا شيء عليه، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وهل يجوز للوالي أن يمنع الحشاشة واللقاط من البلد أم لا؟

- الجواب: فنعم، يجوز أن يمنع الحشاشة واللقاط إذا تبين منهم الضرر في أموال الناس، وهو الناظر في الرعية، والله أعلم. وأما إذا رضي البالغون أن يحش من أموالهم ويلقط، فليس للوالي منعهم، وإنما يمنع عن أموال الأيتام والأغيار والمساجد، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا سطح²⁶¹ أهل البلد تهرهم وبسرهم في المقابر؟

- الجواب: فعلى الوالي أن يمنعهم أن يسطحوا في المقابر ولا يجوز لهم، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا تقدم الوالي على أهل البلد ألا يجد أحد نخلة إلا بمحضر أحد من الشراة، فخالف أحد وجد نخله، وقال: إن التمر سقته في البيت، وأنا أجمعه حتى أزكيه، ولم يطمئن قلب الوالي به، أيجوز حبسه أم لا؟

- الجواب: فنعم، جائز حبسه إذا خالف أمر الوالي، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي الذي يعمل القهوة ويشربها أيجبس أم لا؟

²⁶¹ سطح: سطحا، بسطه وسواه، ويقال سطح الله الأرض، المسطح: الجرن يسط فيه التمر ويجفف. (انظر المعجم الوسيط، ص: 429).

- الجواب: فنعم، يحبس على شرب القهوة، ويكون الحبس على نظر القائم بأمر المسلمين. أرايت إن قال: إنه يعملها للدواء عن أذية في بطنه، أيعذر بقوله هذا أم لا؟ فلا يعجني شرب القهوة، وأما إذا كان شربه لأذية، فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا وجد الشراة دواب غير مربوطة²⁶² في أموال الناس، وأخذوها وجاء أحد يقول إنها له، أيجوز تسليمها لمن يدعيها أم لا؟

- الجواب: وبالله التوفيق، أما في الحكم فلا، وأما في الاطمئنان فلا يضيق، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي الشاري المتجر بالكر²⁶³ من بيت المال لخدمة المسلمين، أيجل له عند فراغه من خدمة المسلمين أن ينسخ للناس بالأجرة أو يخطط لهم ثيابهم بالأجرة من غير شرط على من استعمله أم لا؟

- الجواب: وبالله التوفيق، إذا لم يشترط الشاري عند دخوله في خدمة المسلمين أنه ليعلم بالأجرة عند فراغه من خدمة المسلمين، قال بعض المسلمين أن أجرة خدمته يكون لبيت مال المسلمين، وقال من قال من المسلمين أن أجرة خدمته تكون له، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي الشاري يأمره الوالي أن يقبض زكاة الثمار من هذه الرموم التي فيها شكوك مثل القلعة، وسوق القديم، والفيلاج وأمثالها، ويحتاج إلى مكان يسكن فيه، وإلى حطب يوقد به النار لطعامه، أيجوز له أن يسكن في بيت من بيوتهم يأخذ ليفا ليوقد به النار وكذلك زور النخل، ويجوز له أن يسكن زوجته وأولاده معه إذا كان لا يمكن إلا كذلك؟

²⁶² مربوطة: ما تربط به الدواب، ربط الشيء يربطه، ويربطه ربطا، فهو مربوط. (انظر ابن منظور - لسان العرب/ص:

1560). ط

²⁶³ . عقد معاوضة على تملك منفعة شيء بعوض. معجم مصطلحات الإباضية. ج:2/ص913.

- الجواب: وبالله التوفيق، أما السكن إذا كان لا بد له، فلا يضيق ذلك، وكذلك جائز لزوجته أن تسكن عنده، وأما أخذ الخطب من هذه المواضع التي ذكرتها، فلا أحب ذلك، والسلامة أسلم، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي الوالي إذا تقدم على شراثة أن الذي ينم في الحرس حتى يجسه، ويقطع عليه لاريّة، وهو أجرته يوما وليلة شاخة²⁶⁴ ونصف، أيجوز عليه هذا الشرط أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، لا حبس على الشاري، ولا يقطع على الشاري أكثر من أجرته إلا أن يكون وقع بين الشاري والوالي عند دخوله في الخدمة ليكون القطعان على الشاري إذا نام في الليل عند الحرس، كذلك لارية أو أقل أو أكثر والمسلمون على شروطهم، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا طلب الغريم يمين غريمه أن ما عنده ما يوفيه حقه، ولا يفضل منه ونكل²⁶⁵ الغريم عن اليمين؟

- الجواب: أنه يحكم عليه باليمين إذا طلب منه من له الحق اليمين على القول الذي نعمل²⁶⁶ به، وإن لم يخلف فإنه يجبس،²⁶⁷ والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رجل دلال ادعى على رجل أنه باع عليه كبشا ولم يوفه ثمنه، فأنكر المدعى عليه، وقال: أنا اشتريت من فلان، فأرسلنا له، فقال: أنا ما بعت عليك شيئا من الكباش، هل يجبس هذا الرجل أم لا؟

²⁶⁴ . صرف قديم وزنها ربع مثقال من الفضة والمثقال يساوي بالوزن الحديث 25,4 غرام. تمهيد قواعد الإيمان. ج: 14/ص: 356.

²⁶⁵ نكل: نحاه عنه، نكل عن الأمر نكولا: جبن ونكص. (انظر المعجم الوسيط / ص: 935).

²⁶⁶ في (ب) كتبت نقول به بدل نعمل به.

²⁶⁷ وجدت الزيادة في (أ) وإن لم يخلف فإنه يجبس.

- الجواب: فعلى ما وصفت إذا كان هذا الرجل معروفاً بالجحْدان والخديعة وبأخذ أموال الناس فجائز حبسه وإن لم يعرف منه ذلك فترك حبسه أحب إلى، والله أعلم.

-مسألة: ومنه، وفي رجل يسلم لزوجته النفقة والكسوة وانقضت المدة، وطلبت منه أن يخلف لها مكانها، فادعى عليها أن الرداء يلبسه أخوك ولا أرضى؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، إذا كان سلم لزوجته النفقة والكسوة بحكم حاكم، ثم ادعى عليها أن الرداء أعطته أخاها، أو أحداً من الناس ليلبسه، فأنكرت هي، فله عليها اليمين إن طلب منها اليمين، وإن أبت عن اليمين، فإنها تحبس أو تسلم لزوجها قيمة اللبس، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفي رجل باع لرجل متاعاً أو شيئاً من الأصول، وأوجبه البيع بثمن معروف، وأخذه المشتري وسلم له الثمن، ثم رجعا إلى الحاكم، فقال المشتري للبائع أنك تسلم إليّ ما بعته لي، ولم أقبضه منك، وقال البائع: بل قبضته مني؟

- الجواب: أن على البائع البينة العادلة أنه قبض المشتري ما بايعه إيّاه، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وإذا قال رجل لرجل أنا مغتر من مال اشتريته من فلان بسبيل الجهالة، ولم يقل إنه جاهل بمحدوده أو بمائه، أتكون هذه دعوى مسموعة أم لا؟

- الجواب: فعلى ما وصفت، أن في ذلك اختلافاً بين المسلمين، قال من قال: إنها دعوى مسموعة، وقال من قال: حتى يقول أنه جاهل بمحدوده، وأما عدد النخل والشجر فلا حجة في هذا، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وفيمن اشترى ثوباً، وادعى أنه جاهل بعرضه وطوله ووزنه، وأراد الغير؟

-الجواب: فعلى ما وصفت، لا غير له، والله أعلم.

- مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزامللي -رحمه الله-²⁶⁸، أما المرأة إذا ادّعت على رجل أنه زوجها، وأنكر هو ذلك؟

- الجواب: فعلى ما سمعته من الأثر أن عليها البينة العادلة تشهد أنها زوجته، ولا تعلم أنها خرجت منه بوجه من وجه الفراق، ولا وجه يبينها منه عن حكم الزوجية إلى أن أدينا هذه الشهادة؛ فإن لم تجد بينة على دعواها ولم تطلب منه نفقة، لم يكن عندي عليه يمين من قبل دعواها في النكاح، وإن كانت تطلبه بنفقة وأرادت يمينه، فعليه اليمين أن ما عليه ولا يلزمه لهذه المرأة نفقة من قبل ما تدعي أنها زوجة له، لكنها إذا طلبت من الفراق حين أنكرها التزويج ولم تكن لها عليه صحة، يجبر على طلاقها، وإن ادعى هو على المرأة²⁶⁹ أنها زوجته وأنكرت هي، لم يكن له عليها يمين إذا لم تجد بينة، وأما شهادة الشهود أنه يدخل عليها ويخرج، فليست بشيء، والله أعلم.

- مسألة: ومنه، وما تقول سيدي في رجل عندنا في خدمة المسلمين، ومات وخلف أيتاما وبلغا، وله حساب عندنا في بيت مال المسلمين، وأنا لم أعرف وارثه، ما تقول إذا جاءني أناس من أهل البلد يشهدون أن هذا وارث فلان؟

- الجواب: إذا اطمأن قلبك بخبر المخبرين أن هؤلاء ورثة هذا الهالك وكان المخبرون لك من الاثنين فصاعدا ولم يتهموا بتحريف، فسلمت إلى البالغين حصتهم، وسلمت حصة اليتامى إلى من يقوم بعولهم إذا كان أمينا، وأنفقت عليهم حصتهم إذا لم تجد من يكفيك لم يضق عليك ذلك إن شاء الله في معنى الخلاص، وهكذا فعلت فيما عناني من مثل هذا، والله الموفق للصواب.

²⁶⁸ تمت ترجمته ص: 22

²⁶⁹ في (ب) كتبت امرأة.

- مسألة: ومنه²⁷⁰، الجواب: أما ما سمعنا من الآثار عن أهل العلم أنهم لا يجيزون في صحة الطلاق إلا شهادة العدول في معنى الحكم، فإن تواترت الأخبار عند هذا الحاكم من طريق الشهرة أن فلانا طلق زوجته ولم يترتب في ذلك، فلا يعجبني له أن يجبرها على الرجعة إليه إلا أن تكون بينهما رجعة فيجبره على ردها.

²⁷⁰ أي أنه من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزامل.

الخاتمة

بعد هذا التجوال بين أروقة المخطوطة وظلالها الوارفة نستخلص الآتي:

- أن الشيخ سالم الحليوي عاصر أئمة اليعاربة إلى زمن أحمد بن سعيد منذ بداية القرن الثاني عشر، وتولى بعض المناصب كالولاية والقضاء، وتصدر الفتوى لأهل زمانه، وهذا مما يدل على غزارة علمه وورعه.

- أن المخطوط عبارة عن أجوبة ونثر لبعض المشايخ والشعراء، وتحتوي هذه الأجوبة من فروع شتى من أبواب الفقه.

- ما يلزم التنبيه إليه أن الصفحة الأولى من المخطوط هي في الأصل الصفحة الثانية، والصفحة الثانية هي الصفحة الأولى؛ ذلك لم يكن متناسقا، فتبين لي أن الذي رمم المخطوط قلب بين هاتين الصفحتين.

- أن الشيخ رغم غزارة علمه، لكنه يتورع في أجوبته، وهذا دليل الورع والتواضع، وكذلك بعض المسائل تكون أجوبتها مختصرة ووافية، وخير الكلام ما قل ودل.

توصية

أوصي بالمزيد من البحث في هذه المخطوطة، وذلك لقيمتها العلمية، وخوفا من اندثارها، وقلة المصادر لإظهار علم هذا الشيخ الجليل لنتفع به الأمة الإسلامية.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
1	(يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم)	محمد آية/7	64
2	(ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)	النور آية/2	64
3	(والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعن ولهم سوء الدار)	الرعد آية/25	65
4	(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)	الجاثية آية/18	66
5	(إنما يدعو حزيه ليكونوا من أصحاب السعير)	فاطر آية/6	66
6	(ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)	الحج آية/32	66
7	(وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير)	الشورى آية/30	68
8	(وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد)	هود آية/102	70
9	(أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء)	فاطر آية/8	71
10	(فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون)	الأنعام آية/44	71

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	السلطان ظل الله في أرضه	63
2	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	63
3	ثمانية أسهم الإسلام	64-63
4	إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة	64
5	أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكما في الله لومة لائم	64
6	إنما هلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه	64
7	لا إيمان لمن لا أمانة له	64
8	المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم	64
9	يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب	64
10	أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	65-64
11	ما استرعى الله رعية فلم يحفظها بنصحه إلا حرم الله عليه الجنة	65
12	ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم القيامة غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة	65
13	من ولي شيئا من أمر المسلمين فأراد به خيرا جعل معه وزيرا صالحا	65
14	إن الله يحب الأمراء إذا خالطوا العلماء ويمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء رغبة في الدنيا	67
15	إنما تنصرون بضعفائكم	68
16	إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته	70
17	من سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها	71

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
محمد بن عبد الله بن جمعه النزوي	10
سليمان بن محمد بن مداد الناعي	27
صالح بن وضاح	28
خميس بن سعيد بن علي الشقصي	21
عمر بن سالم الرغومي	29
صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي	14
سعيد بن بشير بن محمد الصبحي	12
خميس بن سعيد الرستاقى	29
ناصر بن خميس النزوي	31
علي بن سعيد الرحي	34
أحمد بن مداد الناعي	34
مسعود بن رمضان بن سعيد النبهاني	58
سعيد بن سليمان	14
راشد بن ربيعة بن سرحان الشهيمي	11
سالم بن خميس بن عمر العبزي	12
عدي بن سليمان بن راشد الذهلي	12
عبد الله بن عمر بن زياد الشقصي	14
عبد الله بن مبارك الرخي	14
خلف بن سنان الغافري	14
عبد الله بن خميس بن علي الحمرا شدي	18
سعيد بن سليمان العامري	20

فهرس البلدان

الولاية	الصفحة
بدبد	
بديّة	9
سمائل	89
دما والطائيين	9
نخل	89
إبراء	46
إزكي	9

قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، تأليف: الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي، الطبعة الرابعة، 1437هـ/ 2016م. الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية.

- تاج العروس من جواهر القاموس- تأليف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تحقيق: إبراهيم التزوي - دار إحياء التراث العربي. راجعه: عبد الستار أحمد فراج بإشراف لجنة فنية بوزارة الإعلام، 1395هـ-1975م، التراث العربي-بيروت- لبنان.

- تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوار ومسائل الأحكام والأديان، تأليف: الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله ت: 1287هـ، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، دار الهلال العالمية، القاهرة- بيروت. الطبعة الأولى 1431هـ-2010م. حقوق الطبع محفوظة للنشر، الناشر: مكتبة الشيخ/ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع - سلطنة عمان - مسقط-ص. ب: 2663-ص. ب: 111.

- تراجم أهل العلم والحركة العلمية -المضيبي- تراجم وأخبار قصائد وأشعار معالم وآثار وأسرار، تأليف: سند بن حمد بن محمد المحرزي، تقديم: الشيخ الأديب هلال بن سالم بن حمود السيابي/ الطبعة: الأولى 1443هـ.

- جمع الجوامع المعروف (بالجامع الكبير) المؤلف: جلال الدين السيوطي (849-911هـ) المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، 1426هـ _ 2005م، ج: 2، ص: 253.

- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: 38، تاريخ النشر: 15-8-2014م، ج: 1، ص: 22، رقم الحديث: 451926.

- سنن ابن ماجه، تصنيف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني، المولود سنة 208هـ/المتوفى: 275هـ، تحقيق: العلامة محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة: دار إحياء الكتب العربية.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) عدد الصفحات: 14587.
- صحيح البخاري، للإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (194-256هـ) المحقق: د. مصطفى ديب البغا/ الناشر: (دار ابن كثير، جامعة اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414هـ-1993م.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 206-261هـ (خادم الكتاب والسنة) محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ثم صورته دار إحياء التراث العربي بيروت وغيرها، عام النشر: 1374هـ-1955م.
- القاموس المحيط، تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى سنة 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة.
- قاموس الفصاحة العمانية- ما حفظته الدارجة العمانية للغة العربية- المهندس الأديب أبو القاسم محمود بن حميد الجامعي، دار إحياء التراث العماني.
- كتاب: اللطائف والظرائف، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت429هـ)، الناشر: دار المناهل، بيروت، باب مدح السلطان، ص: 27.
- لسان العرب- للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، نشر أدب الحوزة، 1405هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه المتوفى سنة (241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون/ إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ثم الحموي، المتوفى: 770هـ /اعتنى به عادل مرشد-دار الرسالة العالمية.

- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار. التوزيع: دار الآداب، الشارقة- الهاتف: 359202.

- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (100-175هـ) تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة.

- الموسوعة العمانية، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م، رقم الإيداع المحلي: 2013/394، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، الناشر: وزارة التراث والثقافة، ص. ب: 668، الرمز البريدي: 113. هاتف: 0096824641325، فاكس: 009682464133111- معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، إعداد: فهد بن علي بن هاشل السعدي، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م/ مكتبة الجيل الواعد.

- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تأليف: العلامة المحقق نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، 1284هـ-1332م، تقديم: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزیز، إبراهيم بن علي بو لرواح، داود بن عمر بن موسى بابزیز، حمزة بن سليمان السالمي.

- معجم مصطلحات الإباضية، تأليف: مجموعة من الباحثين، جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى 1429هـ / 2008م.

فهرس المحتويات

أ.....	الشكر والتقدير
ب.....	التعهد
ت.....	ملخص البحث:
ث.....	الرموز والاختصارات
1	مقدمة
5	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق
5	المبحث الأول: حياته الشخصية.
6	المطلب الأول: اسمه وولادته
7	المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.
13.....	المبحث الثاني: دراسة الكتاب
14.....	المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبه إلى مؤلفه.
15.....	المطلب الثاني: محتويات الكتاب ومنهجية المؤلف
20.....	القسم الثاني
20.....	تحقيق النص: القسم الخامس من مخطوط التقييد والاختصار
24.....	الباب الثامن: في الأنهار، والآبار، والطرق، والسواقي وحريمها
	الباب التاسع: في ضروب شتى من الدعاوي والأحكام وأمور القوام بأمور الإسلام وما يجوز لهم وما
80.....	لا يجوز، وما يجب عليهم وينبغي لهم، وما هو من نحو هذا:
107	الخاتمة

108	 فهرس الآيات
109	 فهرس الأحاديث
110	 فهرس الأعلام
111	 فهرس البلدان
112	 قائمة المصادر والمراجع